الجزء السابع

فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٥٣٤

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٥٣٧

ملاحظة ٥٣٧

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩ ..... ٥٣٧

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٣٩ ..... ٥٤٦

ثانيا – التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة المتخذة وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق ٥٥٧

ملاحظة ٥٥٧

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠ ..... ٥٥٧

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة المتخذة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ٥٦٠

ملاحظة ٥٦٠

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١ ..... ٥٦١

باء – المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤١ ..... ٦٢٤

رابعا – التدابير المتَّخَذة لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ٦٣٦

ملاحظة ٦٣٦

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ٦٣٧

باء – المناقشة المتصلة بالمادة ٤٢ ..... ٦٤٦

خامسا – تقديم القوات المسلحة وفقاً للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٦٥٠

ملاحظة ٦٥١

ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٣ ..... ٦٥١

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٣ ..... ٦٥٣

جيم – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٤ ..... ٦٥٤
دال – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٤ ..... ٦٥٥
هاء – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٥ ..... ٦٥٧
واو – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٥ ..... ٦٥٨
سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٦٦٠
ملاحظة ٦٦٠
ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ ..... ٦٦٠
باء – المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ ..... ٦٦١
سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٦٦٣
ملاحظة ٦٦٣
ألف – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ بخصوص القرارات المتخذة وفقا للمادة٤١ ٦٦٤
باء – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ فيما يتعلق بالقرارات المتخذة وفقا للمادة ٤٢ ٦٧٢
ثامنا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٦٧٦
ملاحظة ٦٧٦
ألف – الدعوات إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤٠ .... ٦٧٧
باء – الدعوات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤١ ..... ٦٧٧
جيم – الدعوات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢ ٦٧٩
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٦٨٣
ملاحظة ٦٨٣
عاشرا – حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٦٨٤
ملاحظة ٦٨٤
ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥١ ..... ٦٨٤
باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١ ..... ٦٨٥
جيم – الإشارات إلى المادة ٥١ وإلى مبدأ الدفاع عن النفس في حالات أخرى ٦٨٦

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق (المواد من ٣٩ إلى ٥١ من الميثاق).

وقد شهدت الفترة المشمولة بالاستعراض توسعاً كبيراً في نطاق الإجراءات التي اتخذها المجلس للتصدي لحالات تهديد السلم والإخلال به، واستند المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد كبير من القرارات التي اتخذها. فمن مجموع ٥٣ قراراً صدرت في عام ٢٠١٠، اتخذ المجلس ٣٢ منها (٦٠,٣ في المائة) متصرفاً ”بموجب الفصل السابع من الميثاق“، ومن مجموع ٦٦ قراراً صدرت في عام ٢٠١١، اتخذ المجلس ٤٣ منها (٦٥,٢ في المائة) متصرفاً ”بموجب الفصل السابع من الميثاق“. وتعلق معظم القرارات بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قرر المجلس أن هناك عدة تهديدات جديدة أو مستمرة تحدق بالسلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وشملت الحالات التي قرر فيها المجلس وجود تهديدات جديدة بموجب المادة ٣٩ من الميثاق إغراق السفينة الحربية ”تشيونان“ التابعة لجمهورية كوريا[١]؛ والأحداث التي أعقبت حصول جنوب السودان على الاستقلال بفترة قصيرة[٢]؛ والأعمال الضالعة فيها إريتريا فيما يتصل بالحالة في الصومال[٣]؛ والأحداث المتعلقة بالحالة في ليبيا[٤]. وشملت التهديدات المستمرة للسلام والأمن الدوليين الحالةَ في كل من أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية

(١) انظر S/PRST/2010/13.

(٢) نال جنوب السودان استقلاله في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ وقُبل رسمياً كعضو في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وقرر المجلس في قراراته المتخذة في إطار البند ”تقارير الأمين العام عن السودان“ أن ”[الحالة] التي يواجهها جنوب السودان“، و ”الحالة الراهنة في أبيي“، و ”الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان“، و ”[الحالة] على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان“ تشكِّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

(٣) القراران ٢٠١٢ (٢٠١١) و ٢٠٢٣ (٢٠١١).

(٤) تغير الاسم الرسمي للبلد في الأمم المتحدة من ”الجماهيرية العربية الليبية“ إلى ”ليبيا“ اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بناءً على طلب المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا.

أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وهايتي. وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، سلم المجلس أيضاً بالخطر الذي يهدد السلام والاستقرار الدوليين من جراء إنتاج المخدرات والتجارة فيها والاتجار بها على نحو غير مشروع. وكان تقرير مثل هذا الأمر يقتصر في السابق على سياق أفريقيا. وفي إطار النظر في المسائل المواضيعية، أعاد المجلس تأكيد أن انتشارَ الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (بما في ذلك في سياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) والإرهابَ بجميع أشكاله لا يزالان يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وفرض المجلسُ على ليبيا تدابير جزائية جديدة من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، بينما أُنهيت التدابير المتبقية المفروضة على سيراليون. واتخذ المجلس أيضاً إجراءاتٍ غير مسبوقة في تعديل نظام الجزاءات المتعلق بحركة طالبان وتنظيم القاعدة، إذ قام بتقسيم النظام إلى جزأين يستهدف أحدهما الأفراد المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون تهديداً للسلام والاستقرار في أفغانستان، ويركز الآخر حصرياً على تنظيم القاعدة وما يرتبط به. وعلى الرغم من عدم تغير نطاق التدابير الجزائية أو أثرها، فقد واصل المجلس تحسين إجراءاته المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية وذلك بإنشاء مكتب أمين المظالم. وجرى أيضاً تمديد التدابير الجزائية أو تعديلها في حالات إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، وليبريا. وإضافةً إلى ذلك، فرض المجلس تدابير قضائية جديدة في سياق الحالة في ليبيا بإحالته إياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما استمر عملُ المحاكم المتعلقة برواندا ولبنان ويوغوسلافيا السابقة.

واتخذ المجلس عدة قرارات أذن بموجبها لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللقوات المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات التي تنشرها منظمات إقليمية، بالاضطلاع بإجراءات إنفاذ في إطار المادة ٤٢ من الميثاق. ففيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أذن المجلس للدول الأعضاء، سواء أكانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو تنظيمات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ذلك البلد. وأذن المجلس أيضاً للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال لمنطقة حظر الطيران، وتنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا صارما بأن تقوم داخل أراضيها بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس أيضاً عدة قرارات أذن بها لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وللقوات المتعددة الجنسيات، بالاضطلاع بإجراءات إنفاذ.

وفيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أذن المجلس بإجراءات إنفاذ فيما يتعلق بالبعثتين المنشأتين حديثاً في أبيي وفي جنوب السودان (قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على التوالي). وعلاوةً على ذلك، أذن المجلس مجدداً بإجراءات إنفاذ لكل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وأتمت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ولايتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفيما يتعلق بالقوات المتعددة الجنسيات، أذن المجلس باستخدام ”جميع التدابير اللازمة“ في إطار الفصل السابع من الميثاق للعمليات التي يضطلع بها كل من: الدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، المنتشرة في أفغانستان؛ والبعثة العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك وعناصر منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الموجودة في البوسنة والهرسك؛ والاتحاد الأفريقي في الصومال. وقرر المجلس أيضاً تمديد الإذن للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وينقسم هذا الجزء إلى ١٠ أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوصَ المتصلة بالمواد من ٣٩ إلى ٤٢، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من ٤٣ إلى ٤٧، المتعلقة بتقديم القوات المسلحة. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزاماتِ الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، بينما يتناول القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسةَ المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. ويتضمن كل قسم أقساماً فرعية تغطي المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين للمواد التي تحكم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا لأحكام المادة ٣٩. وهو يقدم معلومات عن التوقيت الذي قرر فيه المجلس وقوع تهديد للسلم، وينظر في الحالات التي نوقش فيها وجود هذا التهديد. وقد نُظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: القسم الفرعي ألف الذي يقدم عرضا عاما لقرارات المجلس ذات الصلة، والقسم الفرعي باء الذي يعرض دراسات حالة تتضمن الآراء المعرب عنها خلال مداولات المجلس التي جرت في سياق اتخاذ بعض القرارات الواردة في القسم الفرعي ألف.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يستند المجلس صراحة إلى المادة ٣٩ من الميثاق في أي من قراراته، ولم يقرر حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان. ولكن المجلس اتخذ العديد من القرارات، التي قرر فيها حدوث تهديدات للسلم أو عبر فيها عن القلق إزاء وقوع هذه التهديدات.

التهديدات الجديدة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس ستة قرارات قرر فيها نشوء تهديدات جديدة يتعرض لها ”السلام والأمن الدوليان“ و/أو ”الإقليميان“.

فبعد حصول جنوب السودان على الاستقلال بفترة قصيرة وما تلا ذلك من تطورات شهدتها المنطقة، قرر المجلس للمرة الأولى أن ”[الحالة] التي يواجهها جنوب السودان“، و ”الحالة الراهنة في أبيي“، و ”الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان“، و ”[الحالة] على امتداد الحدود بين السودان وجنوب السودان“ يشكِّل جميعها تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقد قرر المجلس أن ”الحالة التي يواجهها جنوب السودان“ تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في نفس القرار الذي رحب فيه باستقلال الدولة الجديدة. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تُذكر فيها هذه العبارة، وإن كان المجلس قد ذكر أن الحالة لا تزال تشكل تهديدا.

وفيما يتعلق بإريتريا، قرر المجلس في إطار نظره في بند السلام والأمن في أفريقيا، أن عدم امتثال إريتريا على نحو تام للقرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وقيامها بأعمال تقوض السلام والمصالحة في الصومال ومنطقة القرن الأفريقي، وكذلك النزاع بين جيبوتي وإريتريا، أمور تشكل ”تهديدا للسلام والأمن الدوليين“.

وفيما يتعلق بليبيا، أذن المجلس في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١، تشمل إحالة الحالة القائمة إلى المحكمة الجنائية الدولية وتدابير جزائية متنوعة،

إلا أنه لم يقرر صراحةً وجود خطر جديد يهدد السلام والأمن الدوليين أو الإقليميين بموجب المادة ٣٩. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الحالة في ليبيا، وأدان العنف واستخدام القوة ضد المدنيين وشجب ”الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان“. ونتيجة لذلك، قرر المجلس ”[إدراكا منه لـ]مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين“ و ”[متصرفاً] بموجب الفصل السابع من الميثاق“، أن يأذن باتخاذ التدابير. وقرر المجلس لاحقاً في قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) أن الحالة في ليبيا ”ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين“، وأذن للدول، وفق المادة ٤٢، بحظر الطيران في المجال الجوي لليبيا واتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لحماية المدنيين في ليبيا (انظر الجدول ١).

الجدول ١

تقرير ما إذا كان قد وقعت تهديدات جديدة للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١

القرار والتاريخ	الحكم
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	إذ يقرر أن عدم الامتثال التام من جانب إريتريا للقرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وتصرفاتها التي تقوض السلام والمصالحة في الصومال ومنطقة القرن الأفريقي وكذلك النزاع بين جيبوتي وإريتريا مسائل تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	إذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يقر بأن الحالة الراهنة في أبيي تقتضي استجابة عاجلة، وتشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) ٨ تموز/يوليه ٢٠١١	إذ يقرر أن الوضع الذي يواجهه جنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	إدراكا منه لما تقتضيه الضرورة الملحة من أن يبدأ السودان وجنوب السودان عملية تطبيع الوضع على الحدود، وإذ يدرك كذلك أن الوضع على امتداد الحدود بين السودان وجنوب السودان يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	وإذ يسلم بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

التهديدات المستمرة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قرر المجلس أن الحالة في أفغانستان ولبنان لا تزال تشكل تهديدا ”للسلام والأمن الدوليين“. وقرر أيضاً أن الحالة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبريا وهايتي لا تزال تشكل خطرا يهدد ”السلام والأمن الدوليين في المنطقة“. وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، قرر المجلس أن الحالة ”في المنطقة“ لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفيما يتصل بمستجدات الوضع في السودان، قرر المجلس أن ”الحالة في السودان“ و ”الحالة في المنطقة“ لا تزالان تشكلان خطراً يهدد ”السلام والأمن الدوليين“ و ”السلام والأمن الدوليين في المنطقة“.

وفي عدد من القرارات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وقرر أن الحالة ”في منطقة الحدود“ بين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان لا تزال تشكل تهديدا ”للسلام والأمن الدوليين في المنطقة“.

وفي عدة قرارات اتُّخذت خلال الفترة، ارتأى المجلس أن عدداً من عناصر الحالة السائدة في الصومال وإريتريا يشكل تهديدات مستمرة للسلام. ففي القرارين ١٩١٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٢ (٢٠١١)، قرر المجلس أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل خطرا يهدد ”السلام والأمن الدوليين في المنطقة“، بينما أدان المجلس في القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) تدفقاتِ إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وإريتريا وعَبْر البلدين التي تتم بالمخالفة لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا، باعتبارها تشكل ”تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة“. وفي القرار نفسه، ثم في القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، قرر المجلس أن الحالة في الصومال وأعمالَ إريتريا التي تقوض جهود إحلال السلام وتحقيق المصالحة في الصومال والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا لا يزال جميعها يشكل ”تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة“. وفي القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، قرر المجلس أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في ذلك البلد ولا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين ”في المنطقة“.

وفي جميع الحالات الواردة أعلاه، عمد المجلس، بعد أن قرر وجودَ تهديد للسلام، إلى اتخاذ تدابير في القرارات نفسها لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وفقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق، من قبيل فرض تدابير مؤقتة على أطراف النزاع لمنع تفاقم الحالة، أو فرض تدابير جزائية و/أو تمديدها، أو الإذن بعمليات للأمم المتحدة أو عمليات إقليمية أو متعددة الجنسيات لحفظ السلام

بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد شملت هذه التدابير في بعض الأحيان استخدام القوة[٥].

وفي عدد من القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية من جدول الأعمال، أعاد المجلس تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً ”للسلام والأمن الدوليين“، بما في ذلك في سياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران (جمهورية - الإسلامية). وفي القرار ١٩٧٧ (٢٠١٠)، أعاد المجلس أيضاً تأكيد عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة في مواجهة أي خطر يهدد السلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ”وفقا لمسؤولياته الأساسية، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة“.

وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أكد المجلس مجدداً، على غرار ما فعل في الفترة المشمولة بالاستعراض السابق، أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يعد ”واحدا من أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين“ (انظر الجدولين ٢ و ٣).

(٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الأقسام من الثاني إلى الرابع من هذا الجزء.

الجدول ٢

القرارات المتخذة في إطار بنود خاصة ببلدان محددة التي أشار فيها المجلس إلى التهديدات المستمرة للسلام، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠)	إذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)، الفقرة الأخيرة من الديباجة
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)	إذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة التاسعة والعشرون من الديباجة)
١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة التاسعة والثلاثون من الديباجة
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)	إذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة)
١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة والعشرون من الديباجة

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٩١٣ (٢٠١٠) ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢٢ (٢٠١٠)، الفقرة الأخيرة من الديباجة
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٩١١ (٢٠١٠) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرارات ١٩٢٤ (٢٠١٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٩٥١ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ و ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة العشرون من الديباجة
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠	إذ يدرك استمرار التحديات التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية في تحقيق استقرارها، وإذ يقرر أن الوضع فيها ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة
القرار ١٩٩١ (٢٠١١) ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
المسألة المتعلقة بهايتي	
القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	إذ يرى أن الوضع في هايتي لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة رغم ما أُحرز من تقدم حتى الآن (الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة والعشرون من الديباجة
الحالة في ليبريا	
القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز فيها (الفقرة العاشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	إذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز في البلد (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
الحالة في الصومال	
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في الصومال، وأعمال إريتريا التي تقوّض السلام والمصالحة في الصومال، وكذلك المنازعة بين جيبوتي وإريتريا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	إذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة العشرون من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرارات ١٩٧٦ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة؛ و ٢٠١٥ (٢٠١١)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ و ٢٠٢٠ (٢٠١١)، الفقرة السابعة والعشرون من الديباجة

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	إذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الثامنة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٩١٩ (٢٠١٠) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة) يرد حكم مماثل في القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، و ١٩٨٢ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة
القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	إذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة
القرار ١٩٧٨ (٢٠١١) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	إذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

الجدول ٣

القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية التي أشار فيها المجلس إلى التهديدات المستمرة للسلام، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار والتاريخ	الحكم
عدم الانتشار	
القرار ١٩٨٤ (٢٠١١) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة السادسة من الديباجة)
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠) ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	إذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثالثة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)، الفقرة السادسة من الديباجة

القرار والتاريخ	الحكم
	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	إذ يؤكد من جديد أيضاً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الثانية من الديباجة)
	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية
القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمماً على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي (الفقرة الأولى من الديباجة)
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يعيد تأكيد أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، ومن العلاقات القوية بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وما يؤدي إليه ذلك من تهديدات محدقة بالسكان المحليين، بمن فيهم الأطفال، وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين (الفقرة الثالثة من الديباجة) إذ يسلم أيضا بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان، والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا التهديد بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، مشدداً في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في بذل هذه الجهود (الفقرة الثامنة من الديباجة)
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير (الفقرة الثانية من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
	إذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة وسائر المرتبطين به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، وبالنظر إلى مداولات اللجنة بشأن توصية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها الواردة في تقريره الحادي عشر المقدم إلى اللجنة (انظر S/2011/245) بأن تعامل الدولُ الأعضاءُ المدرجين في القائمة من حركة الطالبان والمدرجين فيها من أفراد وكيانات القاعدة والمرتبطين به معاملةً مختلفة (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت في مناقشات المجلس عدة مسائل تتعلق بتفسير المادة ٣٩ وتقرير ما إذا كانت هناك تهديدات للسلام والأمن الدوليين.

ففي مناقشتين مفتوحتين منفصلتين، ناقش المجلس تأثّر السلام والأمن الدوليين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الحالة ١) وبتغيّر المناخ (الحالة ٢). واستمع المجلس في سياق مناقشاته المعقودة بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين إلى إحاطة مقدمة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأجرى مداولات بشأن الخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والاتجار بها (الحالة ٣). ورداً على حادث وقوع هجوم إسرائيلي على أسطول تركي صغير كان متجهاً إلى غزة، اجتمع المجلس لمناقشة الأثر المحتمل لهذا الحادث في زعزعة استقرار الحالة في الشرق الأوسط، ورأى بعض الدول أن الحادث يمكن أن يصنف ضمن فئة ”أعمال العدوان“ (الحالة ٤). وفي سياق النظر في مسألة السلام والأمن في أفريقيا، أجرى المجلس مداولات بشأن أثر القرصنة قبالة سواحل خليج غينيا على الملاحة الدولية والأمن والتنمية الاقتصادية لدول المنطقة (الحالة ٥). وفي إطار البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، ناقش أعضاء المجلس العنفَ الجنسي باعتباره خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين ونظروا في مسألة ما إذا كان من الملائم أن يجري في هذا السياق مناقشة حالات غير مدرجة في جدول أعمال المجلس (الحالة ٦). وفي إطار البند المعنون ”العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين“، ناقش المجلس تعريف محكمة العدل الدولية لعبارة ”أعمال العدوان“ (الحالة ٧).

الحالة ١

صون السلام والأمن الدوليين

أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٥٤٧ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وعقب إصدار ورقة مفاهيم[٦]، عقد المجلس مناقشةً رفيعة المستوى بشأن أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن الدوليين والحاجة إلى أن تُراعى بشكل أفضل في سياق العمليات والجهود الرامية إلى حفظ السلام

(٦) S/2011/340.

وبناء السلام التحدياتُ التي يشكلها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرحلتي ما بعد انتهاء النزاع وإعادة الإعمار. وسلَّم المجلس في قراره ١٩٨٣ (٢٠١١)، المتخذ بالإجماع في الجلسة نفسها، بأن فيروس نقص المناعة البشرية يشكل واحداً من التحديات الهائلة التي تعوق تقدم المجتمعات وتنميتها واستقرارها وبأنه يتطلب استجابة عالمية استثنائية وشاملة. وذكر ممثل غابون أن المناقشة تتيح للمجلس الفرصة للنظر في التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) وتقييم التحديات المستقبلية، حيث لا تزال جائحةُ فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشكل تهديدا للأمن المشترك[٧]. وأوضح ممثل نيجيريا أن المناقشة تدل على التزام المجلس بمسألة فائقة الأهمية بالنسبة للتنمية والأمن في أفريقيا بصورة خاصة وفي العالم عموما[٨]. ورأت ممثلة البرازيل أن المناقشة تتيح الفرصة للمجلس ليؤكد استعداده للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق السلام والأمن الدوليين، من خلال التركيز على تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الجوانب المتصلة بجدول أعماله، بما في ذلك حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وعمليات حفظ السلام، والعنف الجنسي في حالات النزاع[٩].

وذكر ممثل فرنسا أن العواقب الوخيمة لمرض الإيدز ليست عواقب اجتماعية وبشرية فحسب، بل واقتصادية أيضاً، وأشار إلى ما يضعه المرض من عراقيل في طريق البلدان التي تسعى للتعافي بعد انتهاء النزاع[١٠]. وقال ممثل ألمانيا إن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤثر على مجتمعات بأكملها، وحتى على الأمن الإقليمي والدولي في بعض الأحيان، وأضاف أن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين متعددة الأوجه وتقتضي بالتالي استجابات شاملة[١١]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إنه في القرن الحادي والعشرين، لا تنبع التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن من النزاعات المسلحة التقليدية فحسب، وإنما تنجم أيضاً عن أخطار أوسع انتشارا، بما في ذلك تفشي الأمراض الفتاكة[١٢]. ورأى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن اتخاذ القرار ١٩٨٣ (٢٠١١) يبعث رسالة قوية مفادها أنه لا تزال للوباء آثار خطيرة على السلام والأمن الدوليين، وأعرب عن اعتقاده بأن المجلس لديه التزام تجاه المجتمعات الضعيفة وهو أن ينظر فيما إذا كان بإمكانه المساهمة في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار المرض[١٣].

ووصف ممثل الهند فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأنه تحدٍ عالمي له آثار واسعة النطاق على المجتمعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية[١٤]، في حين وصفه ممثل الصين بأنه يشكل تهديداً خطيراً للحياة البشرية[١٥]. ووصف ممثل جنوب أفريقيا تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على صون السلام والأمن الدوليين بأنه مسألة تمثل "شاغلا عالميا كبيرا جدا"[١٦]، وهو ما أضاف إليه ممثل البوسنة والهرسك أن السلام العالمي

(٧) S/PV.6547، الصفحة ٣.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

لا يعتمد على تأمين الحدود فحسب، ولكن أيضاً على حماية الناس من التهديدات ومن المخاطر المحدقة بأمنهم. وارتأى الممثل أن القرار ١٩٨٣ (٢٠١١) تعبيرٌ واضح عن رغبة المجلس الجماعية في تعزيز مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين[١٧].

الحالة ٢

صون السلام والأمن الدوليين

أثر تغيّر المناخ

نظر المجلس في جلسته ٦٥٨٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، عقب إصدار ورقة مفاهيمية[١٨]، في أثر تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين. وخلال المناقشة، أُقر عموما بأن تغير المناخ يمثل تحديا عالميا خطيرا، ودعا معظم المتكلمين إلى التعاون الدولي للتصدي لهذه المشكلة بطريقة شاملة ووقائية. وأكد عدد من المتكلمين أن المجلس يتحمل مسؤولية إجراء مناقشة للمسألة، لأن تغير المناخ يمثل تهديدا محتملا للسلام والأمن الدوليين[١٩]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى الأثر السلبي لتغير المناخ على السلام والأمن باعتباره يفرض مزيدا من الضغوط على الموارد الشحيحة وعلى المجتمعات المحلية الضعيفة، واستشهدت، على سبيل المثال، بأثر الجفاف والتصحر على النزاع والحالة الإنسانية في دارفور. وفي هذا الصدد، حثت المجلس على أن يكون مستعدا للتصدي لطائفة كاملة من الأزمات التي تتفاقم بسبب آثار تغير المناخ[٢٠]. وأكد ممثل فرنسا أن لتغير المناخ ”إمكانات هائلة لزعزعة الاستقرار“ يمكن أن تفاقم التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن في أشد المناطق والدول هشاشة[٢١]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أنه لئن كان من المهم احترام مختلف أدوار هيئات الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ ومهامها وولاياتها، فإن على المجلس أن ينظر في المخاطر الناشئة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين للوفاء بشكل أفضل بمسؤولياته عن منع نشوب النزاعات مستقبلا[٢٢]. وتكلم ممثل ناورو بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، فقارَن آثار تغير المناخ ”[ال]خطيرة و[التي] يمكن أن تكون كارثية“ بالخطر الذي يشكله الانتشار النووي أو الإرهاب لأنها تهدد بزعزعة استقرار المجتمعات والمؤسسات السياسية فيها[٢٣].

وأكد بعض المتكلمين أن تغير المناخ، وإن كان لا يشكل في حد ذاته تهديدا للسلام والأمن الدوليين، يزيد من تفاقم حالات أخرى تشكل هي تهديداً للسلام والأمن الدوليين[٢٤]. فقد أفادت ممثلة البرازيل، على سبيل المثال،

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٨) S/2011/408.

(١٩) S/PV.6587، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٠ (ناورو)؛ والصفحة ٣٣ (أستراليا)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و ٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ٢٣ (كندا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (بابوا غينيا الجديدة)؛ والصفحة ٢٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٥ (بالاو)؛ والصفحتان ٤٣ و ٤٤ (كينيا)؛ والصفحتان ٤٧ و ٤٨ (فيجي)؛ والصفحة ٥٣ (إسبانيا).

(٢٠) S/PV.6587، الصفحات ٨–١٠.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢١ (لبنان)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (غابون)؛ والصفحات ٣١–٣٣

بأنها تقر بالترابط بين تغير المناخ والتنمية وبين الأمن والتنمية، إلا أنها رأت أن الآثار الأمنية المحتملة الناجمة عن تغير المناخ أقل وضوحاً بكثير. فالآثار البيئية لا تهدد، في رأيها، السلام والأمن الدوليين بمعزل عن غيرها من العوامل، ولكن الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ يمكن في ظروف معينة أن تسهم في تفاقم التهديدات القائمة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان[٢٥]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن آثار تغير المناخ تبلغ ذروتها في مناطق العالم التي تعاني بالفعل من ضغوط ناجمة عن النقص في الغذاء والمياه والطاقة، وأن تغير المناخ يجب النظر إليه، في هذا السياق، بوصفه عاملا مضاعِفاً للمخاطر يزيد من حدة التوتر واحتمالات نشوب النزاعات[٢٦]، وهو رأيٌ شاطره إياه ممثل الاتحاد الأوروبي[٢٧].

وأبدى بعض المتكلمين تأييدا أكثر تحفظا لنظر المجلس في أثر تغير المناخ، فأعربوا عن اتفاقهم على أنه يرتبط بمسائل السلام والأمن، وإن أشاروا أيضا إلى ضرورة التمييز بوضوح بين المناقشات الدائرة في المجلس والمفاوضات الدولية المتعلقة بالمناخ[٢٨]. وارتأى ممثل البرتغال أن المجلس ليس المنتدى المناسب للتفاوض بشأن تغير المناخ أو إجراء مناقشات بشأن التدابير الرامية إلى تخفيف آثار الضعف البيئي، ولكنه أقر بدور المجلس في إدراك التحديات الجديدة والتعامل معها في سياق أثرها على الاستقرار والسلام والأمن الدوليين[٢٩]. أما ممثل المكسيك، فقد ارتأى أن تغير المناخ ''أبعد ما يكون عن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بالمعنى التقليدي المتعارف عليه''، إلا أن المناقشة ستفضي إلى مزيد من الجهود في إطار المفاوضات الدولية المتعلقة بالمناخ[٣٠].

وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن تغير المناخ ينبغي أن تتناوله هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وشككوا في ملاءمة المجلس كمنتدى تجري فيه مناقشة الآثار المترتبة على تغير المناخ. ودفعوا بأنه لا توجد صلة مباشرة بين تغير المناخ والأمن، مشددين على أن مسألة تغير المناخ هي في الأساس مسألة تتعلق بالتنمية[٣١]. فقد أقر ممثل الصين، على سبيل المثال، بأن تغير المناخ قد يؤثر على الأمن، ولكنه أكد أنه مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة في الأساس[٣٢].

(أستراليا)؛ والصفحة ٣٨ (السلفادور والاتحاد الأوروبي)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٧ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢٨ (كازاخستان)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (بربادوس، باسم الجماعة الكاريبية).

(٢٥) S/PV.6587، الصفحة ١٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (البرتغال)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)؛ الصفحتان ١٢ و ١٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٢ (أيسلندا).

(٢٩) S/PV.6587، الصفحة ٢٦.

(٣٠) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٣١) S/PV.6587، الصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (لبنان)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (الهند)؛ والصفحة ٣٤ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٥ (الأرجنتين باسم مجموعة الـ٧٧ والصين)؛ و S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحتان ٥ و ٦ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (إكوادور)؛ والصفحة ١٤ (كوبا)؛ والصفحة ٢١ (سنغافورة)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٧ (الكويت، باسم مجموعة الدول العربية)؛ والصفحة ٣٠ (بيرو)؛ والصفحة ٣٢ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٣٧ (بربادوس، باسم الجماعة الكاريبية)؛ والصفحة ٤٠ (الفلبين)؛ والصفحتان ٤٦ و ٤٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٣٢) S/PV.6587، الصفحة ١٢.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن عدم اقتناع روسيا ”بالمحاولات المتكررة“ لإدراج مسألة مخاطر تغير المناخ على السلام والأمن الدوليين في جدول أعمال المجلس، فإدراجها فيه لن يجلب أي قيمة مضافة بل سيؤدي فقط إلى مزيد من التسييس للمسألة ولمزيد من الخلافات بين البلدان[٣٣]. وذكر ممثل الهند أن مسألتي التهديد الوجودي للدول الجزرية وانعدام الأمن الغذائي نتيجة لتغير المناخ لا يمكن للمجلس حلهما أو معالجتهما في إطار المادة ٣٩ من الميثاق، وهما لذلك تتطلبان نهجا أوسع نطاقا يرتكز على التنمية والقدرة على التكيف وتقييم المخاطر والبناء المؤسسي[٣٤]. وأشار ممثلا كل من مصر (باسم حركة عدم الانحياز) والأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧) إلى ضرورة أن يحترم المجلس تقسيم المسؤوليات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على نحو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وأن يحجم عن التعدي على مجالات اختصاص هذه الأجهزة والوكالات[٣٥].

وأثناء المناقشة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[٣٦] أعرب فيه عن قلقه إزاء الآثار الضارة لتغير المناخ التي يمكن أن تزيدَ في الأجل الطويل من تفاقم بعض التهديدات القائمة المحدقة بالسلام والأمن الدوليين. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء احتمال حدوث تداعيات أمنية من جراء فقدان بعض الدول لأراضٍ بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وبخاصة في الدول الجزرية المنخفضة.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٥ (الأرجنتين، باسم مجموعة الـ٧٧ والصين).

(٣٦) S/PRST/2011/15.

وأكد المجلس مجددا في البيان نفسه مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين وأقر أيضا بالمسؤولية المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسائل التنمية المستدامة، بما فيها تغير المناخ.

الحالة ٣

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

إحاطة إعلامية قدمها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

استمع المجلس في الجلسة ٦٢٧٧ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، عقب إصدار ورقة مفاهيمية[٣٧]، إلى إحاطتين إعلاميتين قدمهما الأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأجرى مداولات بشأن التهديدات العابرة للحدود الوطنية التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب. وذكر الأمين العام في الإحاطة التي قدمها، أن المسائل العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، أصبحت حاضرة بصورة متزايدة في جدول أعمال المجلس، وهو ما يعبر بوضوح عن خطورة التهديدات، وأهاب بالمجلس التصدي للتهديدات الناشئة الأخرى، مثل جرائم الفضاء الإلكتروني وغسل الأموال والجريمة البيئية والتخلص من النفايات الخطرة. ودعا أيضا إلى اتخاذ إجراءات مبكرة ومشتركة لمنع الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة من تهديد السلام والأمن الدوليين[٣٨].

(٣٧) S/2010/94.

(٣٨) S/PV.6277، الصفحات ٢-٤.

وخلال المناقشة، ذكر ممثل لبنان أن للجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات أثرا سلبيا طويل الأجل على السلام والأمن والتنمية الاقتصادية، وينبغي مكافحتهما على نحو متزامن على جبهات متعددة[٣٩]. وقال ممثل تركيا إن شبكات الجريمة المنظمة الدولية تشكل مخاطر وتهديدات كبيرة يواجهها المجتمع الدولي بأسره، هي مخاطر وتهديدات تقوض سلطة الدولة وتغذي الفساد وتعوق التنمية الاقتصادية وتضعف سيادة القانون، مما يؤدي إلى التوتر والنزاع بين البلدان. ورأى أن دور المجلس ومسؤوليته يتمثلان في رصد آثار تلك التهديدات على السلام والأمن الدوليين، وبخاصة في المجالات والمسائل المعروضة على نظر المجلس[٤٠]. وذكر ممثل الصين أن المجلس ينبغي أن يركز على المشاكل التي تهدد السلام والأمن الدوليين وتسببها النزاعات المسلحة، وينبغي بالتالي أن يكون التركيز منصبا على مشاكل الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة ذات الصلة بها التي تواجهها البلدان في حالات النزاع أو فيما بعد انتهاء النزاع، بغية المساعدة على معالجة مشكلة النزاع المسلح[٤١]. أما ممثل الاتحاد الروسي، فوجه اهتمام المجلس إلى تهديد المخدرات النابع من أفغانستان ووصفه بأنه ”عالمي بطبيعته ...[و]حاد كما كان دوما“، وأضاف أن الحالة في أفغانستان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين وتتطلب من المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها[٤٢].

وأشارت ممثلة نيجيريا إلى منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، التي تتحول بسرعة، كما لاحظت، إلى ”مستودع رئيسي ونقطة عبور“ للمخدرات غير المشروعة، وتمثل فيها أنشطة عصابات المخدرات تهديداً رئيسياً لا للهياكل الديمقراطية الوليدة في المنطقة دون الإقليمية فحسب، وإنما للحكم الرشيد وسيادة القانون أيضا، مما يشكل عوائق خطيرة أمام الجهود دون الإقليمية الرامية إلى تعزيز الرخاء الإنساني والتنمية وبناء السلام[٤٣]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن موضوع الاجتماع لم يكن لِيُدرج في جدول أعمال المجلس منذ وقت ليس ببعيد، غير أن الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والعواقب التي تلي مثل هذه الجرائم وأعمال الفساد الواسعة النطاق هي ”بالتحديد نوع التهديد [المحدق] بالأمن والاستقرار العالميين“ الذي يجب أن يتصدى له المجلس في عالم اليوم المترابط. وشبّهت الممثلةُ الاتجار بالمخدرات بالإرهاب العالمي والأمراض الوبائية وتغير المناخ، وأضافت أن هذه المشكلة تُعتبر بطبيعتها أحد التهديدات الأمنية عبر الوطنية التي لا يمكن لأي بلد أن يتصدى لها بمفرده[٤٤]. ودعا عدد من البلدان إلى مزيد من الالتزام السياسي والتعاون الدولي من أجل التصدي للتهديد الذي تشكله الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بسبل منها تشجيع الامتثال العالمي لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتنفيذها الدقيق[٤٥].

(٣٩)المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (تركيا)؛ والصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (أوغندا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (النمسا)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا).

وعقب انتهاء المناقشة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[٤٦] لاحظ فيه مع القلق التهديدات الخطيرة التي تحدق في بعض الحالات بالأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم من جراء الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولاحظ المجلس أيضا أن الجرائم العابرة للحدود الوطنية قد تهدد أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، وأعرب عن اعتزامه النظر، حسب الاقتضاء، في هذه التهديدات.

الحالة ٤

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (*S/2010/266*)

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (*S/2010/267*)

في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، عقب طلبين موجهين من ممثلي لبنان وتركيا، عقد المجلس جلسة طارئة لمناقشة الحادث الذي وقع في وقت سابق من ذلك اليوم وتعلق باعتراض إسرائيل قافلةً من السفن المتعددة الجنسيات مما أسفر عن سقوط عدد من القتلى. وذكر زير خارجية تركيا أن الأعمال التي أتتها إسرائيل تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وهي أشبه ”[بـ]ـأعمال اللصوصية والقرصنة“، واستطرد واصفاً تصرفات ذلك البلد بأنها ”عمل عدواني“ لا يمكن اعتباره مشروعا أو قانونيا، وأهاب بالمجلس أن يرد بقوة وأن يعتمد بيانا رئاسيا يدين فيه بشدة هذه الأعمال[٤٧]. وأضافت ممثلة نيجيريا أن على المجلس أن يكون متحد الصف فيما يوجهه من رسائل كلما كان هناك تهديد واضح للسلام والأمن[٤٨]. وذكر ممثل لبنان أنه لا بد من إدانة شديدة ”للاعتداء“ على الأبرياء العزل ومن تحقيق فوري من أجل تحديد الجناة[٤٩]. وأدان عدد من الممثلين هذه الأعمال باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي و/أو قانون البحار و/أو القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، ومن ثمّ جرائم دولية[٥٠]. أما ممثل فلسطين فقد أدان بشدة ”العدوان الغاشم“ لإسرائيل بوصفه نتيجة مباشرة لصمت المجتمع الدولي وعجزه عن وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية السابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٥١].

ورداً على ذلك، ذكر ممثل إسرائيل أن الأسطول كانت يتخفى في الواقع تحت ستار المعونة الإنسانية بقصد توجيه ”رسالة كراهية وارتكاب أعمال عنف“، وبرر تصرفات الجنود الإسرائيليين بأنها كانت ”دفاعا عن النفس“. وبرر مشروعية الحصار البحري الإسرائيلي باعتباره تدبيرا معترفا به طبقا للقانون الدولي[٥٢].

وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[٥٣] أدان فيه هذه الأعمال، دون أن يحدد صراحة

(٤٦) S/PRST/2010/4.

(٤٧) S/PV.6325، الصفحتان ٥ و ٦.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (غابون)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٥ (لبنان).

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٥٣) S/PRST/2010/9.

ما إذا كانت تلك الحالة تشكل عملا عدائيا أم أنها تهديد للسلام إما على الصعيد الدولي أو الإقليمي.

الحالة ٥
السلام والأمن في أفريقيا

القرصنة في خليج غينيا

في الجلسة ٦٦٣٣ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة عن تأثير القرصنة في خليج غينيا على السلام والأمن في أفريقيا، وذلك عقب إصدار ورقة مفاهيمية في هذا الشأن[٥٤]. وأبلغ الأمين العام أعضاء المجلس، في الإحاطة الإعلامية التي قدمها إليهم، بأن خطر القرصنة في خليج غينيا ما فتئ يزداد، مع ظهور حالات جديدة من القرصنة والسطو المسلح على السفن على طول سواحل غرب أفريقيا، مما يخلف عواقب وخيمة يمكن أن تضر بالتنمية الاقتصادية والأمن ويؤثر سلباً على التبادل التجاري بين غرب أفريقيا وبقية العالم. وشرح الأمين العام الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قرار بإيفاد بعثة تقييم إلى المنطقة لدراسة نطاق التهديد الذي تشهده[٥٥]. وكرر ممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تعليقات الأمين العام، وأبلغ الأعضاء بأن القرصنة وغيرها من الأعمال الإجرامية قد تفشت وأصبحت تهدد حركة السفن على الصعيدين المحلي والدولي وبضائعها التي تمر عبر بنن وتوغو وغانا وغينيا ونيجيريا[٥٦].

واتفق جميع المتكلمين على أن المسألة أصبحت مصدر قلق كبير لبلدان المنطقة وأن الاستجابة الشاملة لازمة لتعزيز القدرات الدفاعية في المنطقة والحيلولة دون أن تصبح الحالة أكثر خطورة[٥٧]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه رغم تعرض السفن لهجمات متفرقة في خليج غينيا في الماضي، تتبين من الهجمات التي وقعت في العام السابق قبالة سواحل بنن وتوغو وغانا ونيجيريا جميع العلامات التي تؤكد وجود نشاط ربحي إجرامي يعمل بكفاءة ويهدد أمن الملاحة البحرية والرفاه الاقتصادي للدول الساحلية[٥٨]. ولاحظ ممثل البرتغال أن آثار القرصنة تتجاوز مجال الأمن وحده، لأنها تعطل النشاط التجاري والاقتصادي الهام بالنسبة للدول الساحلية. والأهم من ذلك، في رأيه، أن القرصنة تؤثر على بلدان تتفاوت بشدة قدراتها المؤسسية التي تتيح لها معالجة المشكلة، وأنه لا يمكن التصدي لها عن طريق تدابير معزولة تتخذها الدول بمفردها[٥٩].

وحثّ ممثل الصين الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لمسألة القرصنة، فلاحظ أن عدد الهجمات ازداد في السنوات الأخيرة واشتدت حدة العنف المرتكب فيها، مما يشكل خطرا على النشاط الاقتصادي في المنطقة وأمن النقل البحري ومن ثم تهديدا للسلام والأمن في المنطقة[٦٠]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن هجمات القرصنة، سواء داخل المياه الإقليمية للدول أو في أعالي البحار، تهدد الأمن الإقليمي والبحري وسلامة البحارة

(٥٤) S/2011/644.

(٥٥) S/PV.6633، الصفحتان ٢ و ٣.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (الهند)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا والبوسنة والهرسك)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (غابون)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (نيجيريا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (بنن).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

وتعوق النمو الاقتصادي في جميع أنحاء غرب أفريقيا ووسطها[٦١].

وتناول العديد من المتكلمين أيضا الروابط بين القرصنة وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة غير المشروعة في غرب أفريقيا. فلاحظ ممثل فرنسا إلى أن خطر القرصنة العابر للحدود الوطنية تضاعف بسبب تصاعد أنشطة الاتجار غير المشروع على طول سواحل غرب أفريقيا، كالاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين وصيد الأسماك غير القانوني. وأضاف أن التزايد المستمر في حوادث خطف الرهائن وارتفاع تكاليف التجارة البحرية وأنشطة استخراج الموارد الطبيعية يهددان النمو والتنمية ويؤثران بالتالي على استقرار الدول المطلة على خليج غينيا[٦٢]. وأقرت ممثلة الولايات المتحدة بأن الاتجار البحري غير المشروع بالسلع والمخدرات والأشخاص يقوض الحكم الرشيد ويفكك نسيج المجتمعات الهشة[٦٣]. وارتأى ممثل بنن أن التهديد النابع من آفات من قبيل القرصنة البحرية وازديادَ الأنشطة غير المشروعة التي تعرض أمن الدول للخطر يشكلان تهديدات حقيقية للسلام والأمن الدوليين. وذكر أن الحالة في خليج غينيا إذا أُهملت فقد تهدد بشكل خطير الاستثمارات الهائلة التي بذلها المجتمع الدولي في إرساء السلام الدائم وتعزيز التنمية الاقتصادية في المنطقة دون الإقليمية. وقال إن الحالة في ”[ال]منطقة ... [التي] ينعدم فيها القانون“ قبالة سواحل غرب أفريقيا ووسطها يمكن أن تؤثر بشكل خطير على قدرة الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية عن حماية الناس والبضائع في أراضيها وتأمين العبور الآمن في مياهها الإقليمية، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن في المنطقة[٦٤].

وعقد بعض المتكلمين مقارنة بين التهديد الذي تشكله القرصنة في خليج غينيا وذاك الذي تشكله القرصنة قبالة سواحل الصومال[٦٥]. وأشار ممثل الهند إلى أنه على الرغم من تفاوت الحالتين من حيث الحجم في هذه المرحلة، فمن الممكن جدا أن يكون فشل المجتمع الدولي في التصدي بحزم للقرصنة قبالة سواحل الصومال قد ولّد طفرة جديدة في أعمال القرصنة في خليج غينيا[٦٦].

وفي الجلسة ٦٦٤٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمد المجلس القرار ٢٠١٨ (٢٠١١) الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا من تهديد للملاحة الدولية وللأمن وللتنمية الاقتصادية في دول المنطقة. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء ما تمثله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر من تهديد لسلامة البحارة وغيرهم، بما في ذلك تعرضهم للاحتجاز كرهائن.

الحالة ٦
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٤٥٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة للنظر في بند ”المرأة والسلام والأمن“. واتخذ المجلس بالإجماع القرار

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الهند)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (البوسنة والهرسك وألمانيا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (لبنان).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي أكد فيه من جديد أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين. وعقب اعتماد القرار، تحدث عدد من المتكلمين فاعتبروا العنف الجنسي أسلوبا من أساليب الحرب وتهديدا للسلام والأمن[٦٧]. وذكر ممثل فنلندا، متحدثا بالنيابة عن آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، أن العنف الجنسي لا يعتبر تهديدا لصحة وحياة الضحايا ولمجتمعاتهن المحلية فحسب وإنما يمثل أيضا ”عقبة كأداء في وجه السلام والأمن والتنمية“[٦٨]. وأعرب ممثل النمسا عن رأي مفاده أن التأثير السلبي للغاية الذي يخلفه العنف الجنسي على عمليات السلام والمصالحة وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع يجعل من هذه الجريمة ”تهديدا أمنيا“ واضحا[٦٩]. وقال ممثل الصين إن من الضروري أن يراقب عن كثب المجلس الحالات التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأن يستخدم بشكل كامل الآليات القائمة، من قبيل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك لتحقيق التآزر فيما بينها[٧٠]. واعتبر ممثل إيطاليا أن العنف الجنسي المتصل بحالات النزاع يشكل تهديدا للأمن وعائقا لبناء السلام في أجزاء عديدة من العالم لا تقتصر على مناطق الأزمات المدرجة في جدول أعمال المجلس[٧١]. وعلى خلاف ذلك، قال ممثل الاتحاد الروسي إن المجلس يجب عليه، من منطلق المقاصد التي حددها له الميثاق، أن يركز اهتمامه على النزاعات التي تشكل تهديدا للسلام والأمن فقط. وارتأى الممثل أن لا بد بناء على ذلك أن تستخدم الصكوك التي اعتمدها المجلس في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) في هذا السياق أيضا[٧٢].

وفي الجلسة ٦٦٤٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقب صدور تقرير الأمين العام[٧٣] وورقة مفاهيمية أعدتها الرئاسة النيجيرية[٧٤]، واصل المجلس نظره في هذا البند مع التركيز على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فذكر ممثل لبنان أن الوعي بأن العنف الجنسي يشكل تهديدا للسلام والأمن قد زاد منذ اتخاذ ذلك القرار، إلا أن فوائد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لم تصل بعد إلى معظم النساء اللاتي يعانين من النزاعات والأوضاع الصعبة[٧٥]. وقال ممثل الصين إن على المجلس، وفقا لولايته بموجب الميثاق، أن يركز اهتمامه على الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ودعا هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون كل في مجال اختصاصه[٧٦]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي الاهتمام بالحالات التي تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين فحسب. وارتأى أن مسائل العنف ضد المرأة ينبغي ألا يُنظر

(٦٧) S/PV.6453، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (غابون)؛ والصفحة ٣١ (النمسا)؛ والصفحة ٣٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٥ فنلندا (بالنيابة عن أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)؛ و S/PV.6453 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ١٦ (شيلي).

(٦٨) S/PV.6453، الصفحة ٤٥.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٧٣) S/2011/598.

(٧٤) S/2011/654.

(٧٥) S/PV.6642، الصفحة ٢٥.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

فيها داخل المجلس إلا من بقدر ارتباطها بمسائل صون السلام والأمن وتعلقها بالحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس دون غيرها. وأضاف أن ”الربط المصطنع“ للمسائل الجنسانية بكل تشعباتها بالمجلس وحده يتناقض، في رأيه، مع ولايته ويؤدي إلى اختلال التوازن فيما يتعلق بالتنسيق على مستوى المنظومة[٧٧].

الحالة ٧

العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اجتمع المجلس عقب إصدار ورقة مفاهيمية[٧٨] للنظر في البند المعنون ”العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين“، بما في ذلك مناقشة دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. وشدد عدة متكلمين على الصلة بين العدالة والسلام والأمن الدوليين، وأعربوا عن ترحيبهم بقرار الدول الأطراف في المحكمة إدراج تعريف لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فضلا عن إيضاح للشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على تلك الجريمة[٧٩].

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٧٨) S/2010/322.

(٧٩) S/PV.6347، الصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ١٤ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (النمسا)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٩ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٩ (بيرو)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا).

وفي المرفق الأول من قرار المحكمة RC/Res.6، الذي اعتُمد في كمبالا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يُعرف ”فعل العدوان“ بأنه ”استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة“. وأعرب ممثل ليختنشتاين عن ترحيبه بهذه التطورات، ولاحظ أنه حالما يتم تطبيق القرار رسميا، فإن ذلك سيوفر للمجلس خيارا سياساتيا جديدا لمعالجة أخطر شكل من أشكال الاستخدام غير القانوني للقوة في انتهاك للميثاق[٨٠]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن المسألة الرئيسية قيد النظر في كمبالا تمثلت في دور المجلس فيما يتعلق بتقرير أن جريمة عدوان قد وقعت، وأضاف أن عددا من الممثلين أعرب عن القلق إزاء ترك هذا القرار في أيدي المجلس حصرا. ولاحظ أنه في حين ساق البعض حججا قانونية لدعم هذا الرأي، فقد كان هناك أيضاً اعتقاد مفاده أن المجلس لا يمكنه الوفاء بتلك الولاية بإخلاص وأنه سيعمد لأسباب سياسية لا علاقة لها بصون السلام والأمن الدوليين إلى منع المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على تلك الجريمة[٨١].

(٨٠) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

ثانيا – التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة المتخذة وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق

المادة ٤٠

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي أهاب المجلس بالأطراف المتنازعة التقيد بها منعاً لتفاقم الحالة.

وقد أُشير إلى المادة ٤٠ صراحة في جلسة واحدة للمجلس: ففي الجلسة ٦٥٢٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، في إطار البند المعنون ”الحالة في ليبيا“، قال ممثل كولومبيا إن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالحالة في ليبيا يكتسي أهمية قصوى لكفالة التنفيذ التام والفعال للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبالتالي فإنه يستحق الدعم الكامل. وذكّر أعضاء المجلس بأنهم مجتمعون وفقا لقرار اعتمده المجلس بموجب المادة ٤٠ من الميثاق، وهو، كما ذكر الممثل، قرار من الواضح أنه ملزم بطبيعته لجميع الدول الأعضاء في المنظمة[٨٢].

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار تُذكر فيه صراحةً المادة ٤٠ من الميثاق. غير أن المجلس قام، في عدد من الحالات، باتخاذ قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد أن قرر وجود خطر يتهدد السلام، دون الإشارة بشكل صريح إلى المادة ٤٠، وهو ما قد تكون له صلة بتفسير المجلس للمادة ٤٠ وتطبيقه لها (انظر الجدول ٤).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم لا يشمل عموما المطالب والدعوات التي وجهها المجلس في الحالات التي اعتمد فيها بالفعل تدابير بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢ من الميثاق. غير أنه يشمل الحالات التي اعتمدت فيها تدابير مؤقتة بالتزامن مع تدابير متخذة بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢. فعلى سبيل المثال، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي وأعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في ليبيا وأدان العنف واستخدام القوة ضد المدنيين الليبيين وأعلن أنه يتصرف بموجب الفصل السابع، فطالب في جملة أمور بوضع حد فوري للعنف وأهاب بالسلطات الليبية التحلي بأقصى درجات ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورا آمنا إلى داخل البلد، والقيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام بجميع أشكالها[٨٣]. وفي القرار نفسه، فرض المجلس تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، تقضي بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفرض حظر على الأسلحة ضد البلد

(٨٢) S/PV.6528، الصفحة ١٢.

(٨٣) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرتان ١ و ٢.

وحظر سفر بعض الأفراد الذين تحددهم اللجنة التي أنشأها المجلس في القرار المذكور وتجميد أصولهم[٨٤].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس عددا من القرارات التي أهاب فيها بالمتنازعين التقيّد بالتدابير الرامية إلى منع تفاقم الحالة، بما في ذلك: (أ) الوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقات السلام؛ (ب) وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛ (ج) منع تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم؛ (د) الامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (هـ) تسهيل عمليات الإجلاء؛ (و) تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية دون عراقيل؛ (ز) رفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام (انظر الجدول ٤).

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤ و ٩ و ١٥ و ١٧ و ٢٤.

الجدول ٤

دعوة الأطراف إلى الامتثال لتدبير ما منعاً لتفاقم الحالة

نوع التدبير	القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في ليبيا		
وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان	القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يطالب بوقف العنف فورا، ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان (الفقرة ١)
الامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي؛ وتسهيل عمليات الإجلاء؛ وتهيئة الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية دون عراقيل؛ ورفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام		يحث السلطات الليبية على القيام بما يلي: (أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلد فورا؛ (ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وما لديهم من أصول وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلد؛ (ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورا آمنا إلى داخل البلد؛ (د) رفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام بجميع أشكالها فورا (الفقرة ٢)
تقارير الأمين العام عن السودان		
الوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقات السلام	القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يهيب بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أو من يخلفهما بالوفاء على وجه السرعة بالتزامهم بتسوية مسألة المركز النهائي لمنطقة أبيي بالطرق السلمية في إطار اتفاق السلام الشامل[أ]، ويهيب بهم أن ينظروا بحسن نية في

نوع التدبير	القرار والتاريخ	الحكم
		المقترحات التي سيقدمها فريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي لتسوية هذه المسألة (الفقرة ٩)
تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية دون عراقيل	القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) ٨ تموز/يوليه ٢٠١١	يهيب بجميع الأطراف أن تسمح، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بوصول موظفي الإغاثة الكامل والآمن دون عراقيل إلى جميع المحتاجين وبتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين (الفقرة ٨)
وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان		يطالب جميع الأطراف، وبخاصة الميليشيات المتمردة وجيش الرب للمقاومة، بالكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال في انتهاكٍ للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم، ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والعنف والإيذاء الموجهين ضد الأطفال (الفقرة ٩)
منع تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم		يهيب بحكومة جمهورية جنوب السودان وبالجيش الشعبي لتحرير السودان تحديد خطة العمل (الموقعة بين الأمم المتحدة والجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، التي انتهت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وأن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها (الفقرة ١٠)
الامتثال للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان		يهيب بسلطات جمهورية جنوب السودان أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير المشروعة أو أفراد قوات أمن جمهورية جنوب السودان (الفقرة ١٣)

نوع التدبير	القرار والتاريخ	الحكم
		يهيب بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تضع حدا للاحتجاز المطول والتعسفي، وأن تنشئ نظام سجون يتسم بالسلامة والأمن والظروف الإنسانية، وذلك عن طريق تقديم المشورة والمساعدة التقنية، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد (الفقرة ١٤)

(أ) S/2005/78، المرفق.

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة المتخذة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات مجلس الأمن التي لا تنطوي على استخدام القوة، المتخذة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، فرض المجلس على ليبيا تدابير جديدة بموجب الفصل السابع من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١، ووسع نطاق التدابير المتخذة ضد إريتريا وإيران (جمهورية – الإسلامية)، بينما عدّل التدابير المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والعراق وكوت ديفوار وليبريا. وقرر المجلس أيضا أن يفصِل التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات عن التدابير المفروضة على حركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، فقسّم بذلك نظاما للجزاءات إلى قسمين مستقلين عن بعضهما. وأنهى المجلس التدابير المتبقية المتخذة ضد سيراليون بموجب المادة ٤١. وخلال فترة السنتين، فرض المجلس تدابير قضائية بموجب المادة ٤١ من الميثاق أن أحال الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما المحاكم الخاصة برواندا ويوغوسلافيا السابقة ولبنان فقد ظلت تؤدي مهامها.

ويتضمن القسم قسمين فرعيين هما: القسم الفرعي ألف، وهو يحدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بفرض أو تعديل أو إنهاء تدابير متخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق. ويُنظم هذا القسم الفرعي في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية وتلك التي تتعلق ببلدان معينة. أما القسم الفرعي باء، فهو منظم أيضا تحت عنوانين يسلطان الضوء على مسائل بارزة أثيرت

في مداولات المجلس المتصلة بالمادة ٤١ من الميثاق، إما فيما يتعلق ببنود مواضيعية أو في سياق بنود تتعلق ببلد بعينه.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١

قرارات بشأن المسائل المواضيعية المتعلقة بالمادة ٤١

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات بشأن مسائل مواضيعية، تتضمن أحكاما متعلقة بتدابير الجزاءات وتنفيذها (انظر الجدول ٥). وقد اتُخذت هذه القرارات فيما يتعلق ببنود هي ''الأطفال والتراعات المسلحة''، و ''حماية المدنيين في التراعات المسلحة''، و ''العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها''، و ''المرأة والسلام والأمن''. وفي تلك القرارات، أعرب المجلس، على التوالي، عن استعداده لاتخاذ تدابير جزاءات محددة الهدف وتدريجية ضد كل من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال؛ وكرر الإعراب عن اعتزامه التصدي للحالات التي يُستهدف فيها المدنيون، ولا سيما النساء والأطفال، من خلال النظر في اتخاذ تدابير ملائمة؛ وكرر التشديد على ضرورة فرض جزاءات محددة الأهداف دعما لمقاصد واضحة بحيث يتسنى تقليل النتائج السلبية المحتملة؛ وأكد اعتزامه النظر، عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات، في فرض تدابير محددة الهدف على الأطراف التي ترتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات التراع المسلح.

الجدول ٥

القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية والمتعلقة بالمادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
الأطفال والتراعات المسلحة	
S/PRST/2010/10 ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق من إمعان بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات وضروب الإيذاء في حق الأطفال، ويعرب عن استعداده لاتخاذ تدابير تدريجية تستهدف الأطراف التي تمعن في ارتكاب تلك الانتهاكات، بما يراعي الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وتحقيقا لهذه الغاية، فإن المجلس يدعو: (أ) فريقه العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح إلى أن يتبادل مع لجان الجزاءات المعنية بالأمر المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما بموافاتها بتوصيات الفريق العامل في هذا الشأن؛ (ب) لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة له إلى أن تنظر في دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح على نحو أكثر انتظاما لتقدم لها إحاطات عن المعلومات المحددة الواردة في تقارير الأمين العام؛ (ج) الممثلة الخاصة إلى أن تتبادل المعلومات المحددة الواردة في تقارير الأمين العام مع أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات ذات الصلة (الفقرة العاشرة)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	يعرب عن القلق العميق إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، ويعرب عن استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد الأطراف المتمادية في ارتكاب الانتهاكات، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) (الفقرة ٩ (ب)) يعرب عن اعتزامه النظر، عند إنشاء أو تعديل أو تجديد ولاية أنظمة الجزاءات، في إدراج أحكام تتعلق بأطراف النزاع المسلح التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في حالات النزاع المسلح (الفقرة ٩ (هـ))
	يرد حكم مماثل في البيان الرئاسي *S/PRST/2010/10*، الفقرة الحادية عشرة

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

S/PRST/2010/25 ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يظل المجلس ملتزما بمعالجة آثار النزاع المسلح على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. ويعرب المجلس عن أسفه العميق لأن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح نتيجة لأسباب منها الاستهداف المتعمد، والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي المعمول به. ويطالب المجلس جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور، ويؤكد من جديد استعداده لاتخاذ التدابير المناسبة (الفقرة الحادية عشرة)

العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها

S/PRST/2010/11 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يرى المجلس أن الجزاءات تشكل أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما. ويعرب المجلس مجددا عن ضرورة كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة وكفالة الدقة في تصميمها من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب السيئة التي يحتمل أن تترتب عليها، وضمان تنفيذ الدول الأعضاء لها. ولا يزال المجلس ملتزماً بكفالة وجود إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها من تلك القوائم، ولمنح الاستثناءات للدواعي الإنسانية. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى اتخاذ القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك تعيين أمين للمظالم وتحسين الإجراءات المعمول بها في نظام الجزاءات فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان (الفقرة العاشرة)

المرأة والسلام والأمن

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يشجّع الأمين العام على أن يدرج في تقاريره السنوية التي يقدّمها عملا بالقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) معلومات مفصّلة عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال، وأن يدرج في مرفقات لهذه التقارير السنوية قوائم بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسؤوليتها عن

القرار والتاريخ	الحكم
	ذلك في حالات النزاع المسلّح المدرجة في جدول أعمال المجلس؛ ويعرب عن اعتزامه اتّخاذ هذه القائمة أساسا لتعامل الأمم المتحدة مع تلك الأطراف على نحو أكثر تركيزا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير التي تُتّخذ وفقا لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة (الفقرة ٣)
	يكرر الإعراب عن اعتزامه أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حيثما كان ذلك ملائما، تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، ويهيب بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من بعثاتها الأمم المتحدة المعنية وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، أن تطلع لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، عن طريق جهات منها أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء المعنية التابعة للجان الجزاءات، على جميع المعلومات ذات الصلة بالعنف الجنسي (الفقرة ٧)
	يطلب إلى الأمين العام أن يضع، حسب الاقتضاء ومع مراعاة خصوصية كل بلد، ترتيباتٍ للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغير ذلك من الحالات المتصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، بما يكفل اتباع نهج متسق ومنسق على المستوى الميداني، ويشجع الأمين العام على العمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ومع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والجماعات النسائية على تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لمساعدة المجلس على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التدابير المحددة الهدف والمتدرجة، مع المراعاة التامة لعدم المساس بآلية الرصد والإبلاغ المطبقة بموجب قراري المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح والاحترام الكامل لخصوصية هذه الآلية (الفقرة ٨)

القرارات المتخذة بشأن بلدان معينة والمتعلقة بالمادة ٤١

يغطي هذا القسم الفرعي القرارات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، التي فرض المجلس بها أنظمة جزاءات فيما يتصل ببنود خاصة ببلدان معينة، أو عزز تلك الأنظمة أو عدّلها أو أنهاها. ويتطرق القسم الفرعي أيضاً إلى إنشاء الهيئات الفرعية للمجلس المكلفة بالإشراف على تنفيذ التدابير الجزائية ذات الصلة، وهي لجان الجزاءات وأفرقة الرصد وأفرقة الخبراء.

وخلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أذن المجلس بتدابير جزائية فيما يتعلق بعشر حالات قطرية قائمة[٨٥]، وحالة

(٨٥) الصومال وإريتريا، وسيراليون، والعراق، وليبريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والسودان، ولبنان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية.

قطرية جديدة واحدة[٨٦]. وأنهيت التدابير المأذون بها سابقاً فيما يتعلق بالحالة في سيراليون، في حين جرى فصل التدابير المأذون بها فيما يتعلق بحركة طالبان والمرتبطين بها من أفراد وكيانات عن تلك المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وترد في الجدول ٦ لمحة عامة عن جميع التدابير الجزائية المفروضة خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وعن القرارات الأصلية الصادر بها تكليفات وقرارات مختارة اعتُمدت قبل تلك الفترة[٨٧].

(٨٦) ليبيا.

(٨٧) لمساعدة القارئ على فهم نطاق التدابير الإلزامية الواردة في القرارات، يُعرض وصف موجز لهذه التدابير، مثل ''حظر توريد الأسلحة'' أو ''حظر السفر أو فرض القيود عليه''. ويرد هذا الوصف لغرض التسهيل على القراء فقط، وهو لا يمثل تفسيراً للقرارات ولا تعريفاً قانونيا للتدابير. أما قرارات المجلس المعتمدة فيما يتصل بلجان الجزاءات أو غيرها من الهيئات الفرعية للمجلس، فيرد وصفها بمزيد من التفصيل في الجزء التاسع من هذا الملحق.

الجدول ٦

لمحة عامة عن تدابير الجزاءات، ٢٠١٠-٢٠١١

	الصومال وإريتريا	سيراليون[أ]	تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	العراق	ليبريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	السودان	لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية إيران الإسلامية
القرارات الأصلية المنشِئة للتدابير، والقرارات المختارة التي تتضمن تغييرات أُدخلت على التدابير واتخذت قبل الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	٧٣٣ (١٩٩٢)؛ ٧٥١ (١٩٩٢)؛ ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛ ١٩٠٧ (٢٠٠٩)	١١٣٢ (١٩٩٧)؛ ١١٧١ (١٩٩٨)؛ ١٣٠٦ (٢٠٠٠)	١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛ ١٩٠٤ (٢٠٠٩)	٦٦١ (١٩٩٠)؛ ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ٧٠٧ (١٩٩١)؛ ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛ ١٥٤٦ (٢٠٠٤)	٧٨٨ (١٩٩٢)؛ ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ ١٥٣٢ (٢٠٠٤)	١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛ ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛ ١٨٥٦ (٢٠٠٨)	١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛ ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛ ١٨٩٣ (٢٠٠٩)	١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛ ١٥٩١ (٢٠٠٥)	١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛ ١٧٠١ (٢٠٠٦)	١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ ١٨٧٤ (٢٠٠٩)	١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛ ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛ ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
القرارات المتخذة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	١٩١٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٧٢ (٢٠١١)؛ ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛ ٢٠٢٣ (٢٠١١)	١٩٤٠ (٢٠١٠)	١٩٨٩ (٢٠١١)	١٩٥٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٥٧ (٢٠١٠)	١٩٦١ (٢٠١٠)؛ ٢٠٢٥ (٢٠١١)	١٩٢٥ (٢٠١٠)؛ ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛ ٢٠٢١ (٢٠١١)	١٩٤٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٧٥ (٢٠١١)؛ ١٩٨٠ (٢٠١١)	١٩٤٥ (٢٠١٠)	–	–	١٩٢٩ (٢٠١٠)
تدابير الجزاءات											
حظر توريد الأسلحة	X		X		X	X	X	X	X	X	X
تجميد الأصول	X		X		X	X	X	X	X	X	X
مراقبة الحدود/المراقبة الجمركية						X					
تفتيش الشحنات	X (إريتريا)									X	X
الحظر على الماس							X				

	الصومال وإريتريا	سيراليون[أ]	تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	العراق	ليبريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	السودان	لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية إيران الإسلامية
الحظر على ضريبة الشتات	X (إريتريا)										
فرض قيود على الخدمات المالية										X	X
حظر السلع الكمالية										X	
التدابير المتعلقة بالنقل والطيران						X					
تدابير منع الانتشار				X						X	X
القيود المفروضة على قطاع التعدين	X (إريتريا)										
الحظر النفطي				X							
حظر خدمات تموين السفن بالوقود										X	X
القيود المفروضة على القذائف التسيارية				X							
مصادرة الأسلحة	X					X	X			X	
حظر السفر أو فرض قيود عليه	X				X	X	X	X	X	X	X

(أ) أنهيت التدابير الجزائية عملاً بالقرار ١٩٤٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(ب) فُرضت تدابير جديدة عملاً بالقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(ج) فُرضت تدابير جديدة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١.

التدابير المفروضة على الصومال وإريتريا

معلومات أساسية

في عام ١٩٩٢، فرض مجلس الأمن حظراً للأسلحة على الصومال، وأنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وفي عام ٢٠٠٨، وسع المجلس بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) نطاق حظر توريد الأسلحة لكي يحظر أيضاً تزويد الصومال، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالمشورة التقنية والمساعدة المالية وغير المالية والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، وفرَض جزاءاتٍ إضافية محددة الهدف، شملت حظر السفر وتجميد الأصول على بعض الأفراد الذين قاموا، في جملة أمور، بتهديد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، أو بانتهاك حظر توريد الأسلحة، أو بعرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال، على النحو الذي حددته اللجنة. كما مُنحت إعفاءات من الحظر، بما في ذلك للإذن بالإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول لغرض واحد فقط هو المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، وكذلك فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

وفي القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي تفيد بأن إريتريا تقدم الدعم السياسي والمالي واللوجستي إلى جماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال والاستقرار في المنطقة. وبموجب ذلك القرار، قرر المجلس فرض حظر على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى إريتريا أو منها، وعلى تقديم المساعدة التقنية والتدريب، بالإضافة إلى تدابير محددة الهدف لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة على الأفراد والكيانات الذين قاموا، في جملة أمور، بانتهاك الحظر المفروض على الأسلحة و/أو قدموا الدعم انطلاقاً من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تهدف إلى زعزعة استقرار المنطقة، على النحو الذي حددته اللجنة.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرى المجلس عدداً من التعديلات لنظام الجزاءات المتعلق بالصومال وإريتريا ومَنح بعض الإعفاءات منه وأدخل بضعة توضيحات عليه. فبموجب القرارين ١٩١٦ (٢٠١٠) و ١٩٧٢ (٢٠١١)، أذن المجلس باستثناء الموارد المالية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال في الوقت المناسب، من تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي حين منح المجلس هذا الإعفاء المؤقت لأغراض إنسانية، فقد طلب إلى المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في قراره ١٩١٦ (٢٠١٠)، ثم لاحقاً في القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، تقديم تقرير دوري عن تنفيذ الإعفاء وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال. وقرر المجلس أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً آثار الإعفاء لأغراض إنسانية من تدابير تجميد الأصول على أساس جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك التقرير. وفي القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، وسع المجلس نطاق معايير تحديد الخاضعين للجزاءات لتشمل القادة السياسيين أو العسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة؛ والأفراد المسؤولين عن استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح. ووسع المجلس أيضاً معايير الإدراج في قائمة الجزاءات لتشمل أولئك المنخرطين في إساءة التصرف بالموارد المالية، الأمر الذي ينتقص من قدرة المؤسّسات المحلية على تقديم الخدمات في الصومال، علاوة على الأفراد والكيانات المنخرطين في جميع أنشطة التجارة غير المحلية عبر المرافئ الخاضعة لسيطرة حركة الشباب.

وقرر المجلس، في القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، أن عدم امتثال إريتريا على نحو تام للقرارات السابقة وتصرفاتها التي تقوض السلام والمصالحة في الصومال ومنطقة القرن الأفريقي وكذلك النزاع بين جيبوتي وإريتريا، هي أمور تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ووسع المجلس نطاق التدابير ضد إريتريا لتشمل قطاع التعدين والخدمات المالية لإريتريا، وقام أيضاً بفرض حظر على ”ضريبة الشتات“، وحظر استخدام الابتزاز وغيره من الوسائل غير المشروعة لتحصيل الضرائب خارج إريتريا من مواطنيها أو من أشخاص آخرين ذوي أصل إريتري، وعدّل القيود المفروضة على البضائع لتنطبق فقط على الشحنات المتجهة من إريتريا أو إليها دون التطرق للشحنات المتجهة من الصومال أو إليها.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) رصدَ التدابير المفروضة[٨٨].

ويرد في الجدول ٧ عرضٌ عام للتغييرات التي أُدخلت في الفترة قيد الاستعراض على التدابير المتخذة فيما يتصل بالصومال وإريتريا، في حين يتضمن الجدولان ٨ و ٩ مزيداً من التفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بهذه التدابير.

(٨٨) لمزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

الجدول ٧

التغييرات المدخلة على التدابير المتخذة فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، ٢٠١٠-٢٠١١

		القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض			
	القرارات المنشئة للتدابير	١٩١٦ (٢٠١٠)	١٩٧٢ (٢٠١١)	٢٠٠٢ (٢٠١١)	٢٠٢٣ (٢٠١١)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات					
حظر توريد الأسلحة	٧٣٣ (١٩٩٢)	إعفاء		تعديل	تمديد
تجميد الأصول	١٨٤٤ (٢٠٠٨)	تعديل	تعديل	تعديل	
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٨٤٤ (٢٠٠٨)			تعديل	
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ					
الحظر المفروض على ضريبة الشتات	٢٠٢٣ (٢٠١١)				تدابير جديدة
تفتيش الشحنات	١٩٠٧ (٢٠٠٩)				تعديل
القيود المفروضة على قطاع التعدين	٢٠٢٣ (٢٠١١)				تدابير جديدة
مصادرة الأسلحة	١٩٠٧ (٢٠٠٩)				تعديل

الجدول ٨

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ

القرار والتاريخ	الحكم
أولا - الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	
حظر توريد الأسلحة	
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)	**إعفاء**
١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	يقرر أن الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) تنطبقان أيضاً على الإمدادات والمساعدة التقنية المقدّمة من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (الفقرة ٣)
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)	يقرّر أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد الذين تسمِّيهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة...
٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	(الفقرة ١)
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)	إذ يدين إدانة شديدة أي أعمال صادرة عن إريتريا من شأنها تقويض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة (الفقرة
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الثانية عشرة من الديباجة)
تجميد الأصول	
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)	**إعفاء**
١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	يقرر، دون المساس ببرامج المساعدة المالية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، أن الالتزامات التي تفرضها على الدول الأعضاء الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لا تنطبق لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لكفالة قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، أو المنظمات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية والمتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو الشركاء المنفذين للكيانات السابقة بإيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب، ويقرر استعراض آثار هذه الفقرة كل ١٢٠ يوما على أساس جميع المعلومات المتاحة، بما فيها تقرير منسق المعونة الإنسانية المقرر تقديمه بموجب الفقرة ١١ [من القرار] (الفقرة ٥)
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)	**إعفاء**
١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يقرر، دون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، أن الالتزامات التي تفرضها على الدول الأعضاء الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لا تنطبق لمدة ستة عشر شهرا من تاريخ اتخاذ

القرار والتاريخ	الحكم
	القرار على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لكفالة قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، أو الشركاء المنفذين للكيانات السابقة، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب (الفقرة ٤)
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)	انظر أعلاه الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“
٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	**إعفاء**
	يقرر أنه، لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ القرار، ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، لا تنطبق الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية المطلوبة بشدّة في الصومال في الوقت المناسب بواسطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصّصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركاء تلك الكيانات في التنفيذ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد للصومال (الفقرة ٩)
	حظر السفر
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	
	ثانيا – الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ
	الحظر المفروض على ضريبة الشتات
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	يدين قيام الحكومة الإريترية بفرض ”ضريبة الشتات“ على أفراد الشتات الإريتري لزعزعة الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي أو انتهاك القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، لأغراض منها شراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لنقلها إلى جماعات المعارضة المسلحة أو تقديم أي خدمات أو تحويلات مالية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلك الجماعات، على النحو المبين في استنتاجات فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في تقريره المؤرخ ١٨ تموز /يوليه ٢٠١١ (S/2011/433)، ويقرر أن على إريتريا وقف جميع هذه الممارسات (الفقرة ١٠)
	يقرر أن على إريتريا وقف استخدام الابتزاز والتهديدات باستخدام العنف، والاحتيال وسائر الوسائل غير المشروعة لتحصيل الضرائب خارج إريتريا من مواطنيها أو من أشخاص آخرين ذوي أصل إريتري، ويقرر كذلك أن على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لكي تحاسب، بما يتفق مع القانون الدولي، الأفراد الموجودين في أراضيها الذين يتصرفون، بشكل رسمي أو غير رسمي، نيابة عن الحكومة الإريترية أو الجبهة الشعبية من

القرار والتاريخ	الحكم
	أجل الديمقراطية والعدالة، بما يخالف أشكال الحظر المفروضة في هذه الفقرة وقوانين الدول المعنية، ويطلب من الدول أن تتخذ ما يلزم من إجراءات وفقا لقوانينها الداخلية وللصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، لمنع هؤلاء الأشخاص من تسهيل ارتكاب المزيد من الانتهاكات (الفقرة ١١)

تفتيش الشحنات

القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	يطلب من جميع الدول، وخاصة دول المنطقة، ضماناً للتنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، أن تفتش في أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، وفقا للسلطات والتشريعات الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي، جميع الشحنات المتجهة من إريتريا أو إليها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٥ أو ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، ويذكّر بالالتزامات الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) فيما يتصل بالعثور على أصناف محظورة بموجب الفقرتين ٥ أو ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، والفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة (الفقرة ٨)

القيود المفروضة على قطاع التعدين

القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	يقرر أن على الدول، لكي تحول دون إسهام الأموال الآتية من قطاع التعدين الإريتري في انتهاكات القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) أو ١٨٦٢ (٢٠٠٩) أو ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أو ٢٠٢٣ (٢٠١١)، أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز توخي اليقظة من جانب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين لهم معاملات تجارية في هذا القطاع في إريتريا، وذلك بوسائل منها إصدار مبادئ توجيهية للعناية الواجبة، ويطلب إلى اللجنة في هذا الصدد أن تصوغ، بمساعدة فريق الرصد، مبادئ توجيهية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء (الفقرة ١٣) يحث جميع الدول على الأخذ بالمبادئ التوجيهية للعناية الواجبة لمنع تقديم الخدمات المالية، بما فيها خدمات التأمين أو إعادة التأمين، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، إذا كانت تلك الخدمات أو الأصول أو الموارد، بما فيها الاستثمارات الجديدة في قطاع الصناعات الاستخراجية، يمكن أن تسهم في انتهاك إريتريا للقرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) (الفقرة ١٤)

الإبلاغ عن الإنفاذ

القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)	يطلب إلى منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال أن يقدم تقريرا كل ١٢٠ يوما إلى مجلس الأمن عن تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ [من القرار] وعن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في

القرار والتاريخ	الحكم
١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	الصومال، ويطلب من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تساعد منسق المعونة الإنسانية في الصومال على إعداد ذلك التقرير بتقديم معلومات تتصل بالفقرتين ٤ و ٥ [من القرار] (الفقرة ١١)
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١ وتقريرا آخر بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن تنفيذ الفقرتين ٣ و ٤ [من القرار] وعن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، أن تساعد منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال على إعداد ذلك التقرير بتقديم معلومات تتصل بالفقرتين ٣ و ٤ [من القرار] (الفقرة ٥)
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	يعرب عن القلق من احتمال استخدام قطاع التعدين الإريتري كمصدر مالي لزعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي، على النحو المبين في التقرير الختامي لفريق الرصد (S/2011/433)، ويطلب من إريتريا التحلي بالشفافية في شؤونها المالية العامة، بوسائل منها التعاون مع فريق الرصد، لتُثبت أن عائدات أنشطة التعدين هذه لا تُستخدم لانتهاك القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) (الفقرة ١٢) يطلب من جميع الدول أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ١٢٠ يوما بالخطوات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذا القرار (الفقرة ١٥) يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة وفريق الرصد، بطرق منها إتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير التي تحددت في القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ولا سيما حالات عدم الامتثال (الفقرة ١٧)
مصادرة الأسلحة	
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	انظر الفقرة ٨ من القرار، في بند ”تفتيش الشحنات“ أعلاه

الجدول ٩

الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
معايير الإدراج في قوائم الجزاءات	
S/PRST/2011/13 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	يكرر المجلس التأكيد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق أبناء الصومال من أجل إحلال السلام وتحقيق الأمن والمصالحة في الصومال. ويشير إلى إمكانية فرض تدابير تستهدف من يرتكب أعمالاً تهدد السلام والأمن والاستقرار في الصومال أو من يقدّم الدعم لتلك الأعمال، بما في ذلك الأعمال التي تهدد اتفاق جيبوتي أو العملية السياسية، أو التي تنطوي على التهديد باستخدام القوّة ضدّ المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أو التي تشكّل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة، أو التي تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية أو تحول دون الحصول عليها في الصومال (الفقرة الخامسة)
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	يقرّر أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد الذين تسمِّيهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية: (أ) أنّهم يقومون بأعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال، أو يدعمون مثل هذه الأعمال، بما فيها الأعمال التي تشكل تهديدا لاتفاق جيبوتي المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أو للعملية السياسية، أو التي تنطوي على تهديد باستخدام القوة ضد المؤسسات الاتحادية الانتقالية أو بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ (ب) أنهم ارتكبوا أعمالا تشكّل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة العام والكامل الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٦ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛ (ج) أنهم يعيقون جهود إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال، أو يعيقون الوصول إلى المساعدات الإنسانية أو توزيعها في الصومال؛ (د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلّحة في الصومال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛ (هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي المنطبق، في الصومال، تنطوي على استهداف المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح، بما يشمل أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف الجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد (الفقرة ١) يأخذ في اعتباره أن الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه قد تشمل، تمثيلا لا حصرا، إساءة التصرّف بالموارد المالية الذي ينتقص من قدرة المؤسّسات الاتحادية الانتقالية على الوفاء بما عليها من التزامات في إطار اتفاق جيبوتي على صعيد تقديم الخدمات (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم
	يعتبر أيضا جميع أنشطة التجارة غير المحلية عبر المرافئ الخاضعة لسيطرة حركة الشباب، التي تشكّل دعما ماليا لكيان مسمّى ضمن الكيانات الخاضعة للتدابير، أنشطة تهدد السلام والاستقرار والأمن في الصومال، ومن ثم، يجوز للجنة أن تسمّي من يشارك في هذه الأنشطة التجارية من أفراد وكيانات وأن تُخضعهم للتدابير المحددة الهدف المنصوص عليها في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٣)
	اعتزام المجلس النظر في فرض تدابير بموجب المادة ٤١
القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١	يؤكد ضرورة التحقيق مع من يقومون بصورة غير مشروعة بتمويل هجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال، أو التخطيط لها أو تنظيمها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة، ومحاكمتهم، مع التسليم بأن الأفراد والكيانات الذين يحرضون على ارتكاب أعمال القرصنة أو تيسيرها عمدا يكونون هم أنفسهم ضالعين في أعمال القرصنة على النحو المحدد بموجب القانون الدولي، ويعرب عن اعتزامه أن يبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق عقوبات موجهة ضد هؤلاء الأفراد والكيانات إذا انطبقت عليهم معايير الإدراج في القوائم المحددة في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (الفقرة ١٥)
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	إذ يحيط علما بقرار جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وإذ يرحب باتخاذ مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي يفرض جزاءات على إريتريا، لأسباب من بينها تقديم الدعم السياسي والمالي واللوجستي لجماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال والاستقرار في المنطقة؛ وإذ يشدد على ضرورة السعي بحزم إلى تنفيذ القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) تنفيذا فعالا، وإذ يعرب عن اعتزامه تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات في حالة استيفاء معايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة التاسعة من الديباجة) يعرب عن اعتزامه تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات إذا استوفوا معايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ويطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أن تستعرض مقترحات الإدراج في القائمة الواردة من الدول الأعضاء، بوصف ذلك مسألة عاجلة (الفقرة ٩)
	اعتزام المجلس استعراض الجزاءات
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	يكرر الإعراب عن اعتزامه النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، والامتثال لها (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	يؤكد أنه سيُبقي تصرفات إريتريا قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لتكييف التدابير، بما في ذلك تشديدها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، في ضوء مدى امتثال إريتريا لأحكام القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) (الفقرة ١٨)
اعتزام المجلس تشديد الجزاءات	
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	إذ يكرّر إدانته بأشد العبارات لجميع أعمال العنف والاعتداء والانتهاك، بما فيها أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، التي ترتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وإذ يشدّد على وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة، وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة الصادرة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والتراع المسلح، وحماية المدنيين في التراعات المسلحة، وإذ يضع في اعتباره بالتالي ضرورة إعادة تأكيد ومواصلة تعزيز المعايير المعمول بها لتسمية الجهات الخاضعة للتدابير المحددة الهدف بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة) يطالب جميع الأطراف بإتاحة المجال كاملا لوصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عائق وفي الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة في جميع أنحاء الصومال، ويشدّد على قلقه البالغ إزاء تردّي الحالة الإنسانية في الصومال، ويحث جميع الأطراف والجماعات المسلحة على اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان سلامة وأمن الأفراد العاملين في المجال الإنساني وسلامة وأمن الإمدادات الإنسانية، ويعرب عن استعداده لتطبيق جزاءات موجّهة ضد الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج الواردة في الفقرة ١ (ج) [من القرار] (الفقرة ٥)
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	يلاحظ سحب إريتريا لقواتها في أعقاب نشر مراقبين قَطَريين في المناطق المتنازع عليها على الحدود مع جيبوتي، ويطلب من إريتريا أن تعمل بشكل بنّاء مع جيبوتي من أجل تسوية التراع الحدودي، ويكرر تأكيد اعتزامه اتخاذ مزيد من التدابير المحددة الأهداف ضد الذين يعرقلون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) (الفقرة ٥)

التدابير المفروضة على سيراليون

معلومات أساسية

في عام ١٩٩٧، فرض مجلس الأمن في قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) تدابير جزائية على سيراليون، أذن فيها بحظر على توريد الأسلحة وبحظر نفطي، بالإضافة إلى حظر على السفر ضد أعضاء المجلس العسكري الحاكم. وفي عام ١٩٩٨، وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، أنهيت التدابير السابقة وفُرض حظر للأسلحة محدد الأهداف وحظرٌ على السفر ضد القوات غير الحكومية في سيراليون وعلى أعضاء قياديين في المجلس العسكري الحاكم السابق والجبهة المتحدة الثورية. وفي القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، حظر مجلس الأمن الاستيراد المباشر أو غير المباشر للماس الخام من سيراليون. وأذن المجلس في القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) بالإعفاء من حظر السفر

لأي شاهد يُطلب حضوره في المحاكمات التي تجريها المحكمة الخاصة لسيراليون.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

في القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قرر المجلس إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) وحلّ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

ويرد في الجدول ١٠ عرض عام للتدابير المتخذة فيما يتعلق بسيراليون خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الجدول ١٠

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات

القرار والتاريخ	الحكم
حظر توريد الأسلحة	
القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠)	يقرر الإلغاء الفوري للتدابير المحددة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) (الفقرة ١)
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
حظر السفر أو فرض قيود عليه	
لقرار ١٩٤٠ (٢٠١٠)	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	

التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

معلومات أساسية

في عام ١٩٩٩، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي فرض فيه تجميد الأصول وغير ذلك من التدابير المحددة الهدف على أفراد وكيانات معينين، وعلى طائرات تملكها حركة طالبان أو تسيطر عليها أو تقوم باستئجارها أو تشغيلها. وعُدلت هذه التدابير بموجب عدد من القرارات اللاحقة، ولا سيما القراران ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لتشمل فرضَ حظر على توريد الأسلحة (بما في ذلك المشورة التقنية والتدريب) وتجميد الأصول وحظر السفر على أفراد وكيانات معينين مرتبطين بأسامة بن لادن، وأعضاء من تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم، أينما وُجدوا. وفي القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، قدم المجلس معايير لتحديد الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ”مرتبطٌ“ بتنظيم القاعدة أو بأسامة بن لادن أو بحركة طالبان. وفي عام ٢٠٠٩، أدخل المجلس عددا من التغييرات على إجراءات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، صيغت لتعزيز مراعاة الأصول القانونية وتشجيع مزيد من الشفافية في

إدراج أسماء الأفراد والكيانات. وفي هذا الصدد، أنشأ المجلس بقراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مكتب أمين المظالم ليساعد في التعامل مع طلبات رفع الأسماء من القائمة.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

قرر المجلس، في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، فصلَ نظام الجزاءات المفروضة على كل من تنظيم القاعدة وحركة طالبان، مع التركيز حصراً على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات[٨٩]. وقرر المجلس أيضا أن يمدد لمدة ١٨ شهرا تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة على الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة، أينما وُجدوا، على النحو الذي تحدده اللجنة. وأعاد المجلس التأكيد على الأعمال والأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ”مرتبط“ بتنظيم القاعدة. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عين الأمين العام أمين المظالم عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) (انظر S/2010/282).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تابعت اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) الإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة، بينما بدأت أمينة المظالم المعينة حديثاً بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى اللجنة[٩٠].

ويرد في الجدول ١١ عرض عام للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتنظيم القاعدة خلال الفترة قيد الاستعراض، في حين يتضمن الجدولان ١٢ و ١٣ مزيدا من التفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بهذه التدابير.

(٨٩) أُنشئت لجنة منفصلة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لتعهد قائمة بالمرتبطين بحركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. ولمزيد من المعلومات، انظر أدناه القسم المتعلق بالتدابير المفروضة على حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات أدناه.

(٩٠) للمزيد من المعلومات عن اللجنة وأمينة المظالم، انظر الجزء التاسع.

الجدول ١١

التغييرات المدخلة على التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ٢٠١٠-٢٠١١

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض ١٩٨٩ (٢٠١١)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات		
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)	تعديل
تجميد الأصول	١٣٣٣ (٢٠٠٠)	تعديل
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٣٣٣ (٢٠٠٠)	تعديل

الجدول ١٢

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ

القرار والتاريخ	الحكم
	أولا – الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات
	حظر توريد الأسلحة
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية ... فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات...:
	...
	(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ١)
	تجميد الأصول
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية... فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات...:
	(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات وأولئك الأفراد، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها (الفقرة ١)
	يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات (الفقرة ٦)
	يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلائفها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع (الفقرة ٧)

القرار والتاريخ	الحكم
	يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (الفقرة ٨) **إعفاء** يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ [من القرار] أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ [من القرار] وأن تبقى مجمدة (الفقرة ٩) **إعفاء** يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويشير على اللجنة أن تستعرض إجراءات الاستثناء المنصوص عليها في مبادئها التوجيهية لتيسير استخدامها على الدول الأعضاء، ولمواصلة كفالة منح الاستثناءات على نحو سريع وشفاف (الفقرة ١٠)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية... فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ...: (ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم أراضيها... (الفقرة ١) **إعفاء** يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية... فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وسائر المرتبطين بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات...: (ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم أراضيها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منه الخروج منها، وألا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره (الفقرة ١)

الجدول ١٣

الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
معايير الإدراج في قائمة الجزاءات	
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ”مرتبط“ بتنظيم القاعدة تشمل: (أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعما لها؛ أو (ب) توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو بيعها لها أو نقلها إليها؛ أو (ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها (الفقرة ٤) يعيد كذلك التأكيد على أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان تملكه أو تتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات أو أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات (الفقرة ٥)
اعتزام المجلس استعراض الجزاءات	
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن يستعرض في غضون ١٨ شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر، التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ [من القرار] للنظر في إمكانية زيادة تعزيز هذه التدابير (الفقرة ٥٩)

التدابير المفروضة على العراق

معلومات أساسية

أدان مجلس الأمن، في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الغزو العراقي للكويت وقرر أن هذا الفعل يشكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك فرض بموجب القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) حظرا شاملا على العراق فيما يتعلق بتوريد الأسلحة والعمليات التجارية والمالية. وقد عدل المجلس تلك التدابير ووسع نطاقها في قراريه ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) لكي تشمل حظراً محدد الأهداف على توريد الأسلحة؛ وتجميداً لأصول أفراد محددين، علاوة على نقل للأصول إلى صندوق تنمية العراق ينطبق على كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق؛ وحظر على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ وتدابير لعدم الانتشار تقتضي أن يوقف العراق جميع الأنشطة النووية من أي نوع، باستثناء استخدام النظائر المشعة لأغراض طبية أو

زراعية أو صناعية؛ وحظرٍ نفطي يقتضي إيداع عائدات جميع مبيعات النفط في صندوقٍ تنمية العراق، مع تخصيص نسبة ٥ في المائة منها لصندوق التعويضات للكويت؛ وقيود على قذائف تسيارية معينة. وبموجب القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، أنشأ المجلس لجنة تقوم، عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، بمواصلة تحديد الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق[٩١].

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أدخل المجلس عددا من التغييرات الهامة على نظام الجزاءات المفروضة على العراق. فأنهى بالقرار ١٩٥٦ (٢٠١٠) صندوق تنمية العراق وجميع ترتيبات إيداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في الصندوق. وفي القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠)، رحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه العراق في دعم النظام الدولي لمنع الانتشار وفي الامتثال لمعاهدات نزع السلاح وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وقرر إنهاء التدابير المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والتدابير المتعلقة بالأنشطة النووية المدنية المفروضة بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) رصدَ التدابير المفروضة.

ويرد في الجدول ١٤ عرض عام للتغييرات التي أُدخلت في الفترة قيد الاستعراض على التدابير المتخذة فيما يتصل بالعراق، في حين يتضمن الجدول ١٥ مزيدا من التفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بهذه التدابير.

(٩١) للمزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر الجزء التاسع. حتى عام ٢٠٠٣، كانت تدابير الجزاءات تشرف عليها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠).

الجدول ١٤

التغييرات المدخلة على التدابير المتخذة فيما يتعلق بالعراق، ٢٠١٠-٢٠١١

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض	
		١٩٥٦ (٢٠١٠)	١٩٥٧ (٢٠١٠)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات			
تدابير منع الانتشار	٦٨٧ (١٩٩١)		إنهاء
	٧٠٧ (١٩٩١)		
الحظر النفطي	١٤٨٣ (٢٠٠٣)	إنهاء	
القيود المفروضة على القذائف التسيارية	٦٨٧ (١٩٩١)		إنهاء

الجدول ١٥

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ

القرار والتاريخ	الحكم
	أولا – الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات
	تدابير منع الانتشار
القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يقرر أن ينهي التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والأنشطة النووية المدنية المفروضة بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٣ (و) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، وعلى نحو ما أعيد تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة (الفقرة ١)
	الحظر النفطي
القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يقرر أن ينهي، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن إيداع العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق، والترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن قيام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة برصد صندوق تنمية العراق، ويقرر كذلك أن تظل أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) سارية حتى ذلك التاريخ، رهنا بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك ما يتعلق بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الوارد بيانها في الفقرة ٢٣ من ذلك القرار (الفقرة ١) يقرر أن يتوقف بعد تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ تطبيق مقتضيات الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) التي تنص على أن تودع جميع العائدات الآتية من مبيعات صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق، ويؤكد استمرار تطبيق مقتضيات الفقرة ٢١ من القرار المذكور التي تنص على أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات الآتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ويقرر كذلك أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات، وأن تكون المتطلبات المذكورة أعلاه ملزمة لحكومة العراق ما لم تقرر حكومة العراق ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات خلاف ذلك، في إطار ممارسة سلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات (الفقرة ٣)
	القيود المفروضة على القذائف التسيارية
القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند "تدابير منع الانتشار" أعلاه

التدابير المفروضة على ليبريا

معلومات أساسية

فرض مجلس الأمن تدابير جزائية سابقة على ليبريا بموجب قراريه ٧٨٨ (١٩٩٢) و ١٣٤٣ (٢٠٠١). ففي عام ٢٠٠٣، واستجابة للظروف المتغيرة في ليبريا، قرر المجلس، في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، إنشاء لجنة جديدة للإشراف على التدابير بصيغتها المعدلة والمعاد فرضها بموجب القرار نفسه. وشملت تلك التدابير حظراً على توريد الأسلحة، وحظراً على السفر، وحظراً على استيراد الماس الخام والجذوع المستديرة ومنتجات الأخشاب التي منشؤها ليبريا. وفي القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، قرر المجلس فرض تجميد الأصول على رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور وزوجته وابنه وأفراد آخرين حددهم اللجنة. ولم يرد موعدٌ لانتهاء مدة سريان تلك التدابير بالذات في هذا القرار أو أي من القرارات اللاحقة. وبموجب القرارين ١٦٨٩ (٢٠٠٦) و ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، أنهى المجلس التدابير التي تحظر استيراد الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية من ليبريا والتدابير المتعلقة بالماس، على التوالي. وجرى فيما بعد تجديد حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر بموجب عدد من القرارات. وفي القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، قرر المجلس أن حظرَ توريد الأسلحة لن يطبق بعد ذلك على حكومة ليبريا، ولكن سيستمر تطبيقه على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي ليبريا.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قام المجلس، بموجب القرارين ١٩٦١ (٢٠١٠) و ٢٠٢٥ (٢٠١١)، بتمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر لفترة ١٢ شهرا، وأشار إلى أن تدبير تجميد الأصول، الذي أنشئ لفترة مفتوحة، لا يزال ساري المفعول.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وفريقٌ للخبراء رصدَ التدابير المفروضة[٩٢].

ويرد في الجدول ١٦ عرض عام للتغييرات التي أُدخلت في الفترة قيد الاستعراض على التدابير المتخذة فيما يتصل بليبريا، في حين يتضمن الجدولان ١٧ و ١٨ مزيدا من التفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بهذه التدابير.

(٩٢) لمزيد من المعلومات عن هاتين الهيئتين، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

الجدول ١٦

التغييرات المدخلة على التدابير المتخذة فيما يتعلق بليبريا، ٢٠١٠-٢٠١١

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض	
		١٩٦١ (٢٠١٠)	٢٠٢٥ (٢٠١١)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات			
حظر توريد الأسلحة	٧٨٨ (١٩٩٢)	تمديد	تمديد
تجميد الأصول	١٥٣٢ (٢٠٠٤)	تمديد	تمديد
حظر السفر	١٥٢١ (٢٠٠٣)	تمديد	تمديد

الجدول ١٧

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات

القرار والتاريخ	الحكم
حظر توريد الأسلحة	
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يقرر أن يجدد لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) (الفقرة ٣)
القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	يقرر ما يلي لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار: (ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عُدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرات ٣ إلى ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الفقرة ٢)
تجميد الأصول	
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يشير إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ مع القلق البالغ استنتاجات فريق الخبراء التي تفيد بعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ويطالب حكومة ليبريا ببذل كافة الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها (الفقرة ٢)
	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، الفقرة ١
حظر السفر أو فرض قيود عليه	
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يقرر تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ١) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، الفقرة ٢ (أ)

الجدول ١٨

الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
اعتزام المجلس استعراض الجزاءات	
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ http://undocs.org/S/RES/1961(2010)	يؤكد من جديد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع حكومة ليبريا والدول المعنية مقدمة اقتراحات الإدراج وبمساعدة من فريق الخبراء المعني بليبريا، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة (الفقرة ٤)
	يقرر أن يستعرض أي تدبير من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبريا، فور إبلاغها المجلس باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزويدها إياه بمعلومات تبرر تقييمها (الفقرة ٥)
	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، الفقرة ٣
القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	يقرر ما يلي لفترة مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:
	(ج) استعراض التدابير الواردة في هذه الفقرة وفي الفقرة ١ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد وفي إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وذلك بقصد النظر في إمكانية تعديل تدابير نظام الجزاءات أو رفعها كليا أو جزئيا، على أن يُجرى هذا الاستعراض في نهاية فترة الـ ١٢ شهرا المذكورة أعلاه، مع القيام باستعراض لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الفقرة ٢)

التدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية

معلومات أساسية

بالقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، فرض مجلس الأمن لأول مرة تدابير جزاءات على جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتمثل تحديداً في حظرٍ لتوريد الأسلحة على جميع الجماعات والميليشيات الأجنبية والكونغولية المسلحة التي تنشط في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري. وتم تحديد التدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوسيع نطاقها بعدد من القرارات اللاحقة. ففي القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ المجلس لجنةً للإشراف على التدابير المفروضة على البلد وأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتفتيش شحنات البضائع ومصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في البلد انتهاكاً للحظر المفروض على توريد الأسلحة، وبالتخلص منها بالطريقة المناسبة. وبالقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، فرض المجلس، في جملة أمور، حظراً على سفر

الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة وتجميداً لأصولهم، وكذلك تدابير متعلقة بالنقل والطيران ومراقبة الحدود/المراقبة الجمركية. وفي القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وسع المجلس نطاق حظر السفر وتجميد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق والأفرادَ الذين يرتكبون انتهاكاتٍ جسيمة للقانون الدولي تنطوي على استهداف للأطفال في حالات النزاع المسلح.

وبموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن حظر توريد الأسلحة لن ينطبق منذ تاريخه على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ولكن سيستمر سريانه على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد الناشطين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدخل المجلس بالقرار نفسه عدداً من التعديلات على معايير الإدراج في القائمة المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر لتشمل، في جملة أمور، الأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، والقادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم. وقرر المجلس أيضا أن يجدد التدابير المتعلقة بالنقل والطيران والضوابط الجمركية على الحدود مع الدول المجاورة. وفي القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر لتنطبق أيضاً على الأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدات الإنسانية أو توزيعها والأشخاصِ أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من البلد عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدّد المجلس بالقرارين ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر والتدابير المتعلقة بالنقل والطيران، ووسّع نطاق ما يرتبط بذلك من معايير الإدراج في القائمة على نحو ما بيّنَها القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وبالقرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، أذن المجلس أيضا لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأة حديثاً بمصادرة أو جمع أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة بها يشكل وجودها في البلد انتهاكاً للحظر المفروض على الأسلحة، وبالتخلص منها على النحو المناسب. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وفريقُ للخبراء رصدَ التدابير المفروضة[٩٣].

وترد في الجدول ١٩ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت خلال الفترة قيد الاستعراض على التدابير المتخذة في سياق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين يتضمن الجدولان ٢٠ و ٢١ مزيدا من التفاصيل بشأن جميع الأحكام المتعلقة بتلك التدابير.

---

(٩٣) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

الجدول ١٩

التغييرات المدخلة على التدابير المتخذة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١٠-٢٠١١

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض		
		١٩٢٥ (٢٠١٠)	١٩٥٢ (٢٠١٠)	٢٠٢١ (٢٠١١)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات				
حظر توريد الأسلحة	١٤٩٣ (٢٠٠٣)		تمديد	تمديد
تجميد الأصول	١٥٩٦ (٢٠٠٥)		تمديد	تمديد
مراقبة الحدود/المراقبة الجمركية	١٥٩٦ (٢٠٠٥)		تمديد	تمديد
التدابير المتعلقة بالنقل والطيران	١٥٩٦ (٢٠٠٥)		تمديد	تمديد
حظر السفر	١٥٩٦ (٢٠٠٥)		تمديد	تمديد
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ				
مصادرة الأسلحة	١٥٣٣ (٢٠٠٤)	تمديد		

الجدول ٢٠

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ

القرار والتاريخ	الحكم
أولا - الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	
حظر توريد الأسلحة	
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يقرر أن يجدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار (الفقرة ١) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ١
تجميد الأصول	
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يقرر كذلك أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام فقرتي ذلك القرار ١٠ و ١٢ المتعلقتين بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) (الفقرة ٣) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ٣

القرار والتاريخ	الحكم
مراقبة الحدود/المراقبة الجمركية	
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يقرر أيضا أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار (الفقرة ٢) يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ٢
التدابير المتعلقة بالنقل والطيران	
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ٢ من القرار، في بند ”مراقبة الحدود/المراقبة الجمركية“ أعلاه
حظر السفر أو فرض قيود عليه	
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ٣ من القرار، في بند ”تجميد الأصول“ أعلاه
ثانيا – الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ	
مصادرة الأسلحة	
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) ٢٨ أيار /مايو ٢٠١٠	يقرر أن ينيط بالبعثة الولاية التالية وفق ترتيب الأولويات المبين أدناه: ...
	(ر) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الحكومات المعنية ومع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ومصادرة أو جمع أي أسلحة أو معدات متصلة بها مما يشكل وجوده في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، والتخلص منها حسبما يكون مناسبا، وتقديم المساعدة للسلطات الجمركية المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٢)

الجدول ٢١
الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
معايير الإدراج في قوائم الجزاءات	
القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يشجع الدول كافة على أن تقدم إلى اللجنة أسماء الكيانات أو الأفراد الذين يستوفون المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لإدراجها في قائمة اللجنة، وكذلك أسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد أو الكيانات المقدمة أسماؤهم أو الكيانات أو الأفراد العاملون نيابة عن الكيانات المقدمة أسماؤها أو تحت إمرتها (الفقرة ٢٠)
اعتزام المجلس استعراض الجزاءات	
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يقرر أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء (الفقرة ٢٢)
	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ٢١

التدابير المفروضة على كوت ديفوار

معلومات أساسية

بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة، فضلا عن تدابير لتجميد الأصول وحظر السفر على أفراد معينين يقومون، في جملة أمور، بتهديد عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار. وأنشأ المجلس لجنةً للإشراف على التدابير المفروضة. وبالقرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، كلّف المجلس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار برصد حظر توريد الأسلحة وجمع أي أسلحة استوردت في انتهاكٍ للحظر وبالتخلص منها.

وفي القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، فرض المجلس حظراً على جميع أنواع الماس الخام التي منشؤها كوت ديفوار. وقرر أن أي إعاقة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة أو القوات الفرنسية أو الممثل السامي المعني بالانتخابات أو الفريق العامل الدولي تُعتبر، لأغراض تجميد الأصول وحظر السفر، تهديداً لعملية المصالحة الوطنية. وبالقرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن أي تهديد للعملية الانتخابية في كوت ديفوار يُعتبر، لأغراض تجميد الأصول وحظر السفر، تهديداً لعملية المصالحة الوطنية.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مدّد المجلس بقراريه ١٩٤٦ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١) الحظر على

توريد الأسلحة وتدابير تجميد الأصول والحظر على السفر والحظر على توريد الماس حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على التوالي. وفي القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، أعفى المجلس الإمداداتِ من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرضُ منها على تمكين قوات الأمن الإيفوارية من الحفاظ على الأمن العام، من الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وفي القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، قرر المجلس إخضاعَ إمداد قوات الأمن الإيفوارية بالمركبات للحظر المفروض على توريد الأسلحة وقدم مزيدا من التفاصيل بشأن أحكام الإعفاء من الحظر. وفي القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، قرر المجلس إخضاع بعض الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر، وأكد من جديد اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الهدف على الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام التي تستوفي معايير الجزاءات ذات الصلة، بطرق منها التحريض علنا على الكراهية والعنف.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفريقٌ للخبراء رصدَ التدابير المفروضة(٩٤).

ويرد في الجدول ٢٢ عرض عام للتغييرات التي أدخلت في الفترة قيد الاستعراض على التدابير المتخذة فيما يتصل بكوت ديفوار، في حين يتضمن الجدولان ٢٣ و ٢٤ مزيدا من التفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بتلك التدابير.

(٩٤) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

الجدول ٢٢

لتغييرات المدخلة على التدابير المتخذة فيما يتعلق بكوت ديفوار، ٢٠١٠-٢٠١١

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض		
		١٩٤٦ (٢٠١٠)	١٩٧٥ (٢٠١١)	١٩٨٠ (٢٠١١)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات				
حظر توريد الأسلحة	١٥٧٢ (٢٠٠٤)	تمديد		تمديد
تجميد الأصول	١٥٧٢ (٢٠٠٤)	تمديد	تعديل	تمديد
حظر توريد الماس	١٦٤٣ (٢٠٠٥)	تمديد		تمديد
حظر السفر	١٥٧٢ (٢٠٠٤)	تمديد	تعديل	تمديد
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ				
مصادرة الأسلحة	١٧٣٩ (٢٠٠٧)			تمديد

الجدول ٢٣

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ

القرار والتاريخ	الحكم
أولا - الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	
حظر توريد الأسلحة	
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يقرر أن يمدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ العمل بالتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبالتدابير التي تحظر استيراد أي دولة للماس الخام بجميع أنواعه من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) (الفقرة ١)
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	**إعفاء** يقرر أنه، تماشيا مع الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) وبالإضافة إلى أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، لا ينطبق حظر توريد الأسلحة على الإمدادات من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرضُ منها على تمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام والتي ينبغي أن توافق عليها مسبقاً لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٥)
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	يقرر أن يجدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التدابير المتصلة بالأسلحة والتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب أحكام الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٥ من القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويقرر كذلك أن يجدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ التدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتي تحظر على أي دولة استيراد الماس الخام بجميع أنواعه من كوت ديفوار (الفقرة ١) يقرر أن يخضع إمداد قوات الأمن الإيفوارية بالمركبات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٨) يقرر أن يقتصر تطبيق إجراء الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٨ (ه) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والمركبات وعلى توفير التدريب والمساعدة التقنيين المقصود بها دعم العملية الإيفوارية لإصلاح قطاع الأمن، وذلك بناء على طلب رسمي من الحكومة الإيفوارية توافق عليه مسبقا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٩)

القرار والتاريخ	الحكم
تجميد الأصول	
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	يقرر اعتماد جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين يستوفون المعايير الواردة في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة، بمن فيهم الأفراد الذين يعرقلون السلام والمصالحة في كوت ديفوار، ويعرقلون أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وغيرها من الأطراف الدولية العاملة في كوت ديفوار ويرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبالتالي يقرر أن يخضع الأفراد الواردة أسماؤهم في مرفق هذا القرار للتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويؤكد من جديد اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير حسب الاقتضاء، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الهدف على الإعلاميين الذين يستوفون معايير الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك بالتحريض العلني على الكراهية والعنف (الفقرة ١٢)
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
حظر توريد الماس	
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه **إعفاء** يطلب إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، من خلال اللجنة، ما يكون قد تسنى لفريق الخبراء استعراضه من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره غير المشروع من كوت ديفوار، ويقرر كذلك أن يجدد العمل بالاستثناءين المنصوص عليهما في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ١٤) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٨
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه

القرار والتاريخ	الحكم
حظر السفر أو فرض قيود عليه	
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	انظر الفقرة ١٢ من القرار، في بند ”تجميد الأصول“ أعلاه
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	انظر الفقرة ١ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
ثانيا - الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ	
الإبلاغ عن الإنفاذ	
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يطلب إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، من خلال اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٣) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٧ يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على التعاون على نحو تام مع اللجنة ومع فريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، بخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والتي تكرر تأكيدها في الفقرة ١ [من القرار]؛ ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات الفاعلة المعنية من أجل النهوض بالعملية السياسية في كوت ديفوار (الفقرة ١٥) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢١
مصادرة الأسلحة	
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	يشير إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأي أعتدة أخرى متصلة بها تُجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبأن تتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها حسب الاقتضاء (الفقرة ٥)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	يقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة بالولاية التالية: (ج) رصد حظر توريد الأسلحة – رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛ – القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جُلبت إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة (الفقرة ٧)

الجدول ٢٤

الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
شروط إنهاء الجزاءات أو استعراضها	
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يقرر أيضا أن يستعرض التدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة ١ [من القرار] في ضوء التقدم المحرز في العملية الانتخابية وفي تنفيذ الخطوات الرئيسية في عملية السلام، على النحو المشار إليه في القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، وذلك بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار]، ويقرر كذلك أن يجري خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ [من القرار] استعراضا للتدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة ١ [من القرار] في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إجراء انتخابات رئاسية مفتوحة حرة نزيهة تتسم بالشفافية وفقا للمعايير الدولية، تحسباً لإمكانية تعديل نظام الجزاءات أو رفع الجزاءات أو الإبقاء عليها وفقا لمدى التقدم في عملية السلام (الفقرة ٢)
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	يقرر أيضا أن يستعرض التدابير التي جُددت في الفقرة ١ [من القرار] في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد وفي إجراء الانتخابات البرلمانية وتنفيذ الخطوات الرئيسية في عملية السلام، على النحو المشار إليه في القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، وذلك بحلول نهاية الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ [من القرار]، ويقرر كذلك أن يُجري استعراض منتصف المدة للتدابير التي جُددت في الفقرة ١ [من القرار] في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تحسباً لإمكانية تعديل جميع تدابير نظام الجزاءات أو جزء منها أو رفعها أو الإبقاء عليها قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا لمدى التقدم المحرز في عملية السلام والتطورات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتطورات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم

معايير الإدراج في قوائم الجزاءات

القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

يؤكد استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم اللجنة وفقاً للفقرات ٩ و ١١ و ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أشخاصا يقومون بأمور من بينها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛

(ب) مهاجمة أو عرقلة أعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار؛

(ج) عرقلة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛

(هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٦)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠

القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١

يقرر اعتماد جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين يستوفون المعايير الواردة في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة، بمن فيهم الأفراد الذين يعرقلون السلام والمصالحة في كوت ديفوار، ويعرقلون أنشطة عملية الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية العاملة في كوت ديفوار ويرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبالتالي يقرر أن يخضع الأفراد الواردة أسماؤهم في مرفق القرار للتدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويؤكد من جديد اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير حسب الاقتضاء، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الهدف على الإعلاميين الذين يستوفون معايير الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك بالتحريض العلني على الكراهية والعنف (الفقرة ١٢)

اعتزام المجلس النظر في فرض تدابير بموجب المادة ٤١

القرار ١٩١١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

يشير إلى استعداده التام لفرض تدابير محددة الأهداف عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) تستهدف، في جملة من تستهدفه، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ويشير كذلك إلى أن أي تهديد للعملية الانتخابية في كوت ديفوار، وخاصة أي هجوم على اللجنة الانتخابية المستقلة المكلفة بتنظيم الانتخابات أو أي إعاقة لعملها أو لعمل المتعهدين المشار إليهم في الفقرتين ١-٣-٣ و ٢-١-١ من اتفاق واغادوغو السياسي (S/2007/144، المرفق) سيشكل، عملا بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه، تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية من مفهوم الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١١)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يحث جميع الإيفواريين على الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والعنف، ويلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ شجع مجلس الأمن على فرض جزاءات محددة الهدف ضد وسائط الإعلام التي تؤجج حدة التوترات السياسية وتحض على العنف، ويؤكد من جديد تأكيد أنه على استعداد تام لفرض تدابير محددة الهدف عملا بالفقرتين ٦ و ٢٠ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) تستهدف، في جملة مَن تستهدف، الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار أو الذين يحضون علانية على الكراهية والعنف (الفقرة ١٠)
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ٦ من القرار، في بند ”معايير الإدراج في قوائم الجزاءات“ أعلاه يلاحظ مع القلق تقارير الرصد الإعلامي التي تعدها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمنافذ الإعلامية المشار إليها في تلك التقارير باعتبارها تحرض على العنف واستئناف النزاع الداخلي، ويؤكد أنه ما زال على استعداد لفرض جزاءات ضد كل من يعرقل العملية الانتخابية، وتحديدا عمل اللجنة الانتخابية المستقلة وسائر الجهات الفاعلة المعنية، وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والتصديق عليها (الفقرة ٧)
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يؤكد من جديد استعداده لفرض تدابير، من ضمنها جزاءات محددة الهدف، ضد الأشخاص الذين يقومون بأمور من بينها تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية، من خلال وسائل ضمنها السعي إلى تقويض نتيجة العملية الانتخابية وعرقلة أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والجهات الدولية الفاعلة الأخرى، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) (الفقرة ١٦)
القرار ١٩٦٧ (٢٠١١) ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يكرر تأكيد استعداده لفرض تدابير، تشمل جزاءات محددة الهدف، على الذين يعرقلون عمل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على النحو المؤكد في القرارين ١٩٤٦ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) (الفقرة ١١)
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	انظر الفقرة ١٢ من القرار، في بند ”معايير الإدراج في قوائم الجزاءات“ أعلاه
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	يكرر تأكيد استعداده لفرض جزاءات على من يعرقلون العملية الانتخابية، ولا سيما عمل اللجنة الانتخابية المستقلة وسائر الجهات الفاعلة المعنية، والإعلان عن نتائج الانتخابات البرلمانية والتصديق عليها (الفقرة ١١)
اعتزام المجلس استعراض الجزاءات	
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ٢ من القرار، في بند ”شروط إنهاء الجزاءات أو استعراضها“ أعلاه
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	انظر الفقرة ٢ من القرار، في بند ”شروط إنهاء الجزاءات أو استعراضها“ أعلاه

التدابير المفروضة على السودان

معلومات أساسية

في عام ٢٠٠٤، وفي ضوء التطورات التي شهدتها منطقة دارفور بالسودان، فرض المجلس بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد الناشطين في دارفور، بمن فيهم الجنجويد. وجرى تعديل تلك التدابير وتعزيزها في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي وسع المجلس بموجبه حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر الجهات المتحاربة في المنطقة. وبالقرار نفسه، فرض المجلس تدابير لتجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد الذين يتبين أنهم يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكاتٍ للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو ينتهكون حظر توريد الأسلحة، أو المسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية. وأنشأ المجلس، بذلك القرار أيضا، لجنة لرصد تنفيذ التدابير المفروضة.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

بموجب القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، عزَّز المجلس إنفاذ حظر توريد الأسلحة بأن طالب جميع الدول بأن تكفل أن يكون أيُّ بيع إلى السودان أو إمدادٍ له بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر مقيَّداً بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. كما قيّد القرار وأوضح الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة التي تنطبق على المساعدة والإمدادات المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل ولعمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وفريقٌ للخبراء رصدَ التدابير المفروضة[٩٥].

ويرد في الجدول ٢٥ عرضٌ عام للتغييرات التي أُدخلت في الفترة قيد الاستعراض على التدابير المتخذة فيما يتصل بالسودان، في حين يتضمن الجدولان ٢٦ و ٢٧ مزيدا من التفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بهذه التدابير.

(٩٥) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

الجدول ٢٥

التغييرات المدخلة على التدابير المتخذة فيما يتعلق بالسودان، ٢٠١٠-٢٠١١

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض
		١٩٤٥ (٢٠١٠)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات		
حظر توريد الأسلحة	١٥٥٦ (٢٠٠٤)	تعديل
تجميد الأصول	١٥٩١ (٢٠٠٥)	تمديد
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٩١ (٢٠٠٥)	تمديد
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ		
الإبلاغ عن الإنفاذ	١٩٤٥ (٢٠١٠)	تدابير جديدة

الجدول ٢٦

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ

القرار والتاريخ	الحكم
	أولا – الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات
	حظر توريد الأسلحة
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يذكّر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٧)
	إعفاء
	يكرر تأكيد الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) التي تنص على الاستثناءات من التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بما يلي:
	(أ) الإمدادات وما يتصل بها من أنواع المساعدة الفنية المبينة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛ أو
	(ب) المساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل (S/2005/78، المرفق)؛ أو
	(ج) عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مقدما اللجنة بناء على طلب من حكومة السودان (الفقرة ٨)
	يقرر أن جميع الدول، بما فيها السودان، يلزمها عند اللجوء إلى الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أن تخطر اللجنة مسبقا قبل تقديم المساعدة والإمدادات إلى منطقة دارفور دعماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور (الفقرة ٩)
	يقرر أيضا أن تكفل جميع الدول أن أيَّ بيع إلى السودان أو إمداد له بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يحظرها القراران ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) مقيّدٌ بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي، كيما يتسنى للدول التأكد من أن عمليات البيع أو الإمداد تلك متماشية مع التدابير التي يفرضها هذان القراران (الفقرة ١٠)
	تجميد الأصول
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ٧ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه

القرار والتاريخ	الحكم
حظر السفر أو فرض قيود عليه	
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	انظر الفقرة ٧ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
ثانيا - الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ	
الإبلاغ عن الإنفاذ	
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحث جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف (الفقرة ٦)

الجدول ٢٧

الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
اعتزام المجلس استعراض الجزاءات	
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يعرب عن اعتزامه القيام، بعد تلقي تقرير منتصف المدة، باستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك معوقات التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بغية كفالة الامتثال الكامل (الفقرة ١١)

التدابير المفروضة على لبنان

معلومات أساسية

في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فرض المجلس جزاءاتٍ محددة الهدف، هي تجميد الأصول وتقييد السفر، على الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية باعتبارهم أشخاصا يُشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأسفر عن مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و ٢٢ شخصا آخرين. وكُلفت لجنةٌ منشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) بجملة أمور منها تسجيل الأفراد المحددين ودعم تنفيذ تدابير الجزاءات[٩٦]. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن تنتهي أعمال

(٩٦) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

هذه اللجنة وأن ينتهي سريان أي تدابير نافذة عندما تقوم هي بإبلاغ المجلس باكتمال جميع إجراءات التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بالهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، شريطة ألا يقرر المجلس خلاف ذلك.

وفي سياق الأعمال العدائية في لبنان وإسرائيل، فرض المجلس، بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حظراً على توريد الأسلحة، بما في ذلك حظر على التدريب، استهدف جميع الكيانات والأفراد في لبنان واستُثني منه ما تأذن به الحكومة أو قوةُ الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

لم يُدخِل المجلس أي تعديلات على النظام خلال هذه الفترة. وحتى نهاية عام ٢٠١١، لم تكن اللجنة قد حددت أو سجلت أي أفراد.

التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

معلومات أساسية

في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أدان مجلس الأمن التجربة النووية التي ادعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرتها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وقرر أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة، ومن ثم قرر فرض جزاءات محددة الأهداف فيما يتعلق بالبلد. وشملت هذه التدابير حظراً على الدبابات القتالية والمركبات القتالية المدرعة ونظم المدفعية ذات العيار الكبير والطائرات الحربية والطائرات العمودية الهجومية والسفن الحربية والصواريخ ونظم الصواريخ، وحظراً على بيع السلع الكمالية ونقلها وتوريدها، وحظراً على المواد والمعدات ذات الصلة بالبرامج النووية. وفرض المجلس أيضاً قيوداً على السفر وتجميداً للأصول على الأفراد المرتبطين بالبرامج النووية وبرامج القذائف التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلب إلى الدول الأعضاء التعاون بما يتيح تفتيش الشحنات المتجهة إلى البلد والقادمة منه. وبالقرار نفسه، أنشأ المجلس لجنةً للإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة.

وفي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أدان مجلس الأمن التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ منتهكةً بذلك القرارين ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦). وقرر المجلس فرض تدابير إضافية شملت توسيع نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير المالية المتصلة به، فضلا عن فرض حظر على تقديم الخدمات المالية أو تحويل الأصول أو الموارد المالية أو تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيثما يمكن أن يسهم ذلك في البرامج الكورية المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف. وطلب المجلس أيضا تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها، وأذن بأن يتم في ظروف محددة مصادرة الأصناف المحظورة والتصرف فيها. وفرض المجلس حظراً على تزويد سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بخدمات التموين بالوقود وغير ذلك من خدمات السفن.

وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام في القرار نفسه أن ينشئ فريقاً للخبراء.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

ظل نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ساري المفعول طوال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ولم يخضع لأي تعديلات. وواصل كل من اللجنة

المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) رصدَ التدابير المفروضة[٩٧].

التدابير المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية

معلومات أساسية

في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، لاحظ مجلس الأمن بقلق بالغ قرار جمهورية إيران الإسلامية استئناف الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأهاب بها أن تتخذ الخطوات التي تُعتبر أساسيةً لبناء الثقة في الطابع السلمي الخالص لبرنامجها النووي ولتسوية المسائل العالقة[٩٨]. ولم تستجب جمهورية إيران الإسلامية لدعوة المجلس، ففرض المجلس، بالقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، تدابير لمنع الانتشار، شملت حظراً على المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في الأنشطة المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتصلة بالماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية مع بعض الاستثناءات، وحظراً على تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة من جمهورية إيران الإسلامية، وتجميداً لأصول أفراد معينين واقتضاء تقديمهم إخطارا بالسفر. وبالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أنشأ المجلس لجنةً للإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة وتحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المحددة الأهداف[٩٩]. وفي القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أهاب المجلس بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والتشدد حيال توريد أو بيع أو نقل فئات الأسلحة الثقيلة السبع إلى جمهورية إيران الإسلامية على نحو ما حُددت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

وبموجب القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، وسّع المجلس نطاق تدابير منع الانتشار لتشمل الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، مع بعض الاستثناءات؛ وفرَض حظر السفر على أفراد محددين وتوسّع في قوائم الأشخاص والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وشرط الإخطار بالسفر. وأهاب المجلس بجميع الدول أن تقوم بتفتيش الشحنات المتجهة من جمهورية إيران الإسلامية والقادمة منها، المحملة في الطائرات والسفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية للملاحة، مشترطاً أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأنها تنقل أصنافا محظورة. وكذلك أهاب المجلس بجميع الدول أن تتوخى اليقظة لدى منح ضمانات التصدير الائتمانية لأغراض التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية وحيال أنشطة المؤسسات المالية مع جميع المصارف التي تتخذ من البلد مقراً لها.

التطورات المستجدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

سعى المجلس، بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، إلى تعزيز التدابير الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والبناء عليها، بغية إقناع جمهورية إيران الإسلامية بأن تمتثل التزاماتها إزاء مجلس الأمن. فأذن بتوسيع آخر لتدابير منع الانتشار وقرر للمرة الأولى فرْض حظرٍ لا على صادرت الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية، فحسب بل وعلى الإمدادات التي يتلقاها البلد من الفئات السبع للأسلحة التقليدية على نحو ما حُددت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والخدمات ذات الصلة. وطلب المجلس إلى الدول تفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية والقادمة منها، إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنها

(٩٧) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

(٩٨) S/PRST/2006/15.

(٩٩) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

تحتوي على أصناف محظورة، كما أذن بمصادرة الأصناف المحظورة التي يتم العثور عليها خلال التفتيش وبالتصرف فيها. ووسّع المجلس كذلك نطاق القيود المفروضة على المؤسسات المالية وشركات الشحن فيما يتعلق بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار، داعياً الدول إلى توخي اليقظة عند إجراء معاملات تجارية مع كيانات إيرانية. وفرض المجلس حظراً ينطبق في ظل ظروف محددة على تزويد السفن الإيرانية بخدمات التموين بالوقود وغيرها من الخدمات. وأكد المجلس أنه سيعلق تنفيذ التدابير إذا قامت جمهورية إيران الإسلامية بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وبإعادة المعالجة وطالما استمرت في تعليق تلك الأنشطة. وإذا تبين من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرارات، أكد المجلس أنه سيعتمد تدابير أخرى ملائمة بموجب المادة ٤١ من الميثاق لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة. وبالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها[١٠٠].

وترد في الجدول ٢٨ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت خلال الفترة قيد الاستعراض على التدابير المتخذة بشأن جمهورية إيران الإسلامية، في حين يتضمن الجدولان ٢٩ و ٣٠ مزيدا من التفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بتلك التدابير.

(١٠٠) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول – باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

الجدول ٢٨

التغييرات المدخلة على التدابير المتخذة فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، ٢٠١٠-٢٠١١

	القرارات المنشئة للتدابير	القرارات المتخذة خلال فترة الاستعراض: ١٩٢٩ (٢٠١٠)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات		
حظر توريد الأسلحة	١٧٤٧ (٢٠٠٧)	تعديل
تجميد الأصول	١٧٣٧ (٢٠٠٦)	تعديل
تفتيش الشحنات	١٨٠٣ (٢٠٠٨)	تعديل
فرض قيود على الخدمات المالية	١٧٣٧ (٢٠٠٦)	تعديل
تدابير منع الانتشار	١٧٣٧ (٢٠٠٦)	تعديل
حظر خدمات تموين السفن بالوقود	١٩٢٩ (٢٠١٠)	تدابير جديدة
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٧٣٧ (٢٠٠٦)	تمديد
الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ		
الإبلاغ عن الإنفاذ	١٧٣٧ (٢٠٠٦)	تعديل

الجدول ٢٩

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ

القرار	الحكم

أولا - الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات

حظر توريد الأسلحة

القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)
٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

يقرر أيضاً أن تمنع جميع الدول توريد أي دبابات قتالية، أو مركبات قتال مدرعة، أو منظومات مدفعية من العيار الثقيل، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف أو منظومات قذائف على النحو المحدد لغرض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام)، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (''اللجنة'')، أو بيع هذه المواد أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى جمهورية إيران الإسلامية، من أراضيها أو عبر أراضيها، أو من قِبل رعاياها أو الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواء كان منشؤها أو لم يكن من أراضيها، ويقرر كذلك أن تمنع جميع الدول تزويد جمهورية إيران الإسلامية، من قِبل رعاياها أو من أراضيها أو عبر أراضيها، بالتدريب التقني والموارد أو الخدمات المالية أو المشورة وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بتوريد هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو صنعها أو صيانتها أو استعمالها، ويهيب في هذا السياق بجميع الدول أن تتوخى اليقظة وضبط النفس بشأن توريد جميع الأسلحة الأخرى وما يتصل بها من أعتدة وبيعها ونقلها وتوفيرها وصنعها واستعمالها (الفقرة ٨)

يقرر أن يأذن لجميع الدول، وبأن يقوم جميع الدول، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، التي يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش التي تجرى عملا بالفقرتين ١٤ أو ١٥ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وأن يجري التخلص منها (بوسائل منها التدمير أو إبطال المفعول أو التخزين أو النقل إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، بأسلوب لا يخالف التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول في تلك الجهود (الفقرة ١٦)

تجميد الأصول

القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)
٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

يقرر أيضاً أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفق الأول للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وعلى أي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما

القرار	الحكم

في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، وعلى أي أشخاص أو كيانات يقرر المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا هؤلاء الأفراد أو الكيانات على الالتفاف على الجزاءات المحددة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو في هذا القرار، أو على انتهاك أحكامها (الفقرة ١١)

يقرر كذلك أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات التابعين لقوات حرس الثورة الإسلامية (المعروفة أيضا باسم ”جيش حرس الثورة الإسلامية“) المحددة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وعلى الأفراد أو الكيانات الذين يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ويهيب بجميع الدول أن تتوخى اليقظة بشأن المعاملات التي تشترك فيها قوات حرس الثورة الإسلامية التي يمكن أن تسهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (الفقرة ١٢)

يقرر أيضا أن تسري التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أيضا على الكيانات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري على النحو المحدد في المرفق الثالث للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وعلى أي شخص أو كيان يعمل باسمها أو بتوجيه منها، وعلى الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، بما في ذلك بالطرق غير المشروعة، أو التي يقرر المجلس أو اللجنة أنها تساعدها في التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أو في انتهاك أحكام هذه القرارات (الفقرة ١٩)

يطلب إلى جميع الدول، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية، بما فيها خدمات التأمين أو إعادة التأمين، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها في الخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات أو الأصول أو الموارد يمكن أن تسهم في الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة تكون موجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن أو تكون خاضعة لولايتها أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع تلك المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية (الفقرة ٢١)

القرار	الحكم

القيود المفروضة على الخدمات المالية

القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) انظر الفقرة ٢١ من القرار، في بند ”تجميد الأصول“ أعلاه

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بتوخي اليقظة عند إجرائها معاملات تجارية مع الكيانات المنشأة في جمهورية إيران الإسلامية أو الخاضعة لولاية جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها الكيانات التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، وأي أفراد أو كيانات يعملون باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تمتلكها أو تسيطر عليها بطرق من بينها السبل غير المشروعة، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات التجارية يمكن أن تسهم في الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو في انتهاك القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) و١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٢٢)

يطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف إيرانية في أراضيها، وكذلك لحظر قيام المصارف الإيرانية بإنشاء مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو امتلاك حصة فيها أو إقامة أو تعهُّد علاقات مراسلة معها من أجل منع توفير الخدمات المالية، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (الفقرة ٢٣)

يطلب أيضاً إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحظر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية إيران الإسلامية، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (الفقرة ٢٤)

تدابير منع الانتشار

القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) يقرر أنه لا يحق لجمهورية إيران الإسلامية المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 1، وخصوصا أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة وجميع أنشطة أو تكنولوجيا الماء الثقيل المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أن تحظر جميع الدول أي استثمارات في الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية من قِبل جمهورية إيران الإسلامية ورعاياها والكيانات المؤسسة في جمهورية إيران الإسلامية أو الخاضعة لولايتها القضائية، أو مَن

القرار	الحكم
	يعمل بالنيابة عن هذه الكيانات أو ضمن توجيهها من أشخاص أو كيانات، أو من قِبل الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها الكيانات المؤسسة في جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٧)
	يقرر كذلك ألا تضطلع جمهورية إيران الإسلامية بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل التكنولوجيا أو توفير المساعدة التقنية إلى جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بهذه الأنشطة (الفقرة ٩)
	يقرر أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تُلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/814 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFRCIRC/254/Rev.7/Part 2، وفضلا عن أي أصناف أخرى إذا قررت الدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تُلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/815 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2010/263 (الفقرة ١٣)
	انظر الفقرة ١٦ من القرار، في بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
	انظر الفقرة ٢٢ من القرار، في بند ”القيود المفروضة على الخدمات المالية“ أعلاه
حظر خدمات تموين السفن بالوقود	
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يقرر أن تحظر جميع الدول تقديم خدمات إمداد السفن بالوقود من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن، إلى سفن تمتلكها أو تتعاقد عليها جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك السفن المستأجرة، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفن تحمل أصنافا محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو الفقرتين ٨ أو ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، إلا إذا كان توفير تلك الخدمات ضرورياً لأغراض إنسانية أو حتى يجري تفتيش الشحنة ومصادرتها والتخلص منها إذا لزم الأمر، ويشدد على أن هذه الفقرة لا تستهدف التأثير على الأنشطة الاقتصادية القانونية (الفقرة ١٨)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والمرفق الأول للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والمرفق الأول للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أو الذين يدرج أسماءهم المجلس أو اللجنة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو عبورهم أراضيها، ما عدا في الحالات التي يكون فيها ذلك الدخول أو العبور

القرار	الحكم
	لأغراض الاضطلاع بأنشطة تتصل مباشرةً بتزويد جمهورية إيران الإسلامية بالأصناف الواردة في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفقاً للفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويشدد على أنه ليس في هذه الفقرة ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، ويقرر أن التدابير المفروضة في هذه الفقرة لا تنطبق عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ثمة ضرورة إنسانية تبرر هذا السفر، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو حيث تستنتج اللجنة أن الاستثناء يمكن أن يخدم بشكل آخر أغراض هذا القرار، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفقرة ١٠)

ثانيا – الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ

تفتيش الشحنات

القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يطلب إلى جميع الدول أن تقوم، بما يتفق مع سلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، بتفتيش كل الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو الفقرة ٨ أو ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام (الفقرة ١٤)
	يشير إلى أنه يجوز للدول، بما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار، أن تطلب إجراء عمليات تفتيش للسفن في أعالي البحار بموافقة دولة العلم، ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في عمليات التفتيش هذه إذا كانت هناك معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافا محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو الفقرتين ٨ أو ٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام (الفقرة ١٥)
	انظر الفقرة ١٦ من القرار، في بند ''حظر توريد الأسلحة'' أعلاه
	يطالب الدول، عند قيامها بالتفتيش عملا بالفقرة ١٤ أو ١٥ من القرار، بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون خمسة أيام عمل، تقريرا خطيا أوليا يتضمن على وجه الخصوص تفسيرا للأسباب التي استُند إليها في إجراء عمليات التفتيش ونتائج تلك العمليات، ويحدد ما إذا كان قد أبدي التعاون بهذا الشأن وما إذا كان قد عثر على أصناف يُحظر نقلها، ويطالب هذه الدول كذلك بأن تقدم إلى اللجنة في وقت لاحق تقريراً خطياً يتضمن التفاصيل التي تهم اللجنة عن عمليات التفتيش ومصادرة الأصناف والتخلص منها والتفاصيل ذات الصلة بأعمال النقل، بما في ذلك وصف للأصناف ومنشؤها والوجهة المقصودة، إذا لم تكن تلك المعلومات مضمنة في التقرير الأولي (الفقرة ١٧)

القرار	الحكم
الإبلاغ عن الإنفاذ	
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحيل إلى مجلس الأمن جميع تقاريره الخاصة بتطبيق الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٤) انظر الفقرة ١٧ من القرار، في بند ”تفتيش الشحنات“ أعلاه يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي معلومات متاحة لديها عن قيام قطاع الشحن التابع لشركة طيران إيران أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري بتحويلات لشركات أخرى أو أنشطة تكون قد أُجريت من أجل التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أو في انتهاك لأحكام هذه القرارات، بما في ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل طائرات أو سفن أو قطع بحرية، ويطلب إلى اللجنة أن تعمم تلك المعلومات على نطاق واسع (الفقرة ٢٠) يحث جميع الدول والهيئات المعنية في الأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و١٩٢٩ (٢٠١٠)، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال (الفقرة ٣٠) يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال للفقرات ٧ إلى ١٩ و ٢١ إلى ٢٤ من هذا القرار (الفقرة ٣١)

الجدول ٣٠
الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار	الحكم
معايير الإدراج في قوائم الجزاءات	
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يقرر أيضا أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأفراد المدرجة أسماءهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفق الأول للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وعلى أي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، وعلى أي أفراد وكيانات يقرر المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأفراد أو الكيانات المحددة أسماؤهم على الالتفاف على الجزاءات المحددة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أو على انتهاك أحكامها (الفقرة ١١)

القرار	الحكم
	يقرر كذلك أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات التابعين لقوات حرس الثورة الإسلامية (المعروفة أيضا باسم ”جيش حرس الثورة الإسلامية“) المحددة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وعلى الأفراد أو الكيانات الذين يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ويهيب بجميع الدول أن تتوخى اليقظة بشأن المعاملات التي تشترك فيها قوات حرس الثورة الإسلامية التي يمكن أن تسهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية (الفقرة ١٢)
	يقرر أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تُلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/814 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFRCIRC/254/Rev.7/Part 2، وأي أصناف أخرى إذا قررت الدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تُلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/815 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2010/263 (الفقرة ١٣)
	يقرر أيضا أن تسري التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أيضا على الكيانات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري على النحو المحدد في المرفق الثالث للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وعلى أي شخص أو كيان يعمل باسمها أو بتوجيه منها، وعلى الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، بما في ذلك بالطرق غير المشروعة، أو التي يقرر المجلس أو اللجنة أنها تساعدها في التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أو في انتهاك أحكام هذه القرارات (الفقرة ١٩)

شروط إنهاء الجزاءات أو استعراضها

القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يؤكد أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ [من هذا القرار]، المقرر أن يقدم في غضون ٩٠ يوما، وأنه: (أ) سيعلق تنفيذ التدابير عند قيام جمهورية إيران الإسلامية بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة، وطيلة قيامها بذلك لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل في أقرب وقت إلى نتيجة مقبولة للجميع؛ (ب) سينهي العمل بالتدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذا الفقرات ٢ و ٤ إلى ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والفقرات ٣ و ٥ و ٧ إلى ١١ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والفقرات ٧ إلى ١٩ و ٢١ إلى ٢٤ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦، أن جمهورية إيران الإسلامية امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب قرارات

القرار	الحكم
	مجلس الأمن ذات الصلة ولبّت متطلبات مجلس محافظي الوكالة، على النحو الذي يؤكده مجلس محافظي الوكالة؛ (ج) سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و١٩٢٩ (٢٠١٠)، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لتلك القرارات ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيكون من المتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبين أن هناك ضرورة لاتخاذ تدابير إضافية (الفقرة ٣٧)

التدابير المفروضة على حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، قرر المجلس أن يفصل بين نظام الجزاءات المفروض على كل من تنظيم القاعدة وحركة طالبان، كما يلي: شطب مَن جرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة طالبان وسائر المرتبطين بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ممن كانت أسماؤهم مسجلة في الفرع ألف (”الأفراد المرتبطون بحركة طالبان“) والفرع باء (”الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة طالبان“) من القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات اعتبارا من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، على أن تُدرج تلك الأسماء في القائمة المشار إليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) التي تتعهدها اللجنة المنشأة بموجب القرار المذكور. ووسّع المجلس، بالقرار نفسه، نطاق التدابير المحددة الهدف المفروضة بموجب نظام الجزاءات السابق لتشمل النظام الجديد أيضا. وتألفت هذه التدابير من تجميد للأصول وحظر للسفر وحظر لتوريد الأسلحة، وفُرضت على الأفراد والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان حسبما تقرره اللجنة. وأعاد المجلس أيضا تأكيد الأعمال والأنشطة المتعلقة بمعايير الإدراج في قائمة الجزاءات، ونصّ على إمكانية تقديم الأطراف المدرجة في القائمة طلبات لرفع أسمائها منها عن طريق آلية مركز التنسيق.

وخلال هذه الفترة، قدم فريقٌ للدعم التحليلي ورصد الجزاءات الدعمَ لتنفيذ التدابير المفروضة[١٠١].

وترد في الجدولين ٣١ و ٣٢ تفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ.

(١٠١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، الفرع الأول – باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

الجدول ٣١

الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات

القرار	الحكم
حظر توريد الأسلحة	
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم من قبل تحت اسم حركة طالبان، وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، على النحو المحدد في الفرع ألف (''الأفراد المرتبطون بحركة طالبان'') والفرع باء (''الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة طالبان'') من القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣٠ [من هذا القرار] (يشار إليها فيما بعد باسم ''القائمة''): ... (ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب تقني يتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ١) ... ويقرر كذلك أن تتخذ جميع الدول التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ [من القرار] في حق هؤلاء المدرجين في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (الفقرة ٢)
تجميد الأصول	
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم من قبل تحت اسم حركة طالبان، وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد ...: (أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم أو تخص أشخاصا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها (الفقرة ١) انظر الفقرة ٢ من القرار، في بند ''حظر توريد الأسلحة'' أعلاه

القرار	الحكم
	يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم الأفراد والكيانات المنتمين إلى حركة طالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وكذلك سائر من يشترك مع حركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وسائر من يرتبط بهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات (الفقرة ٦)
	يؤكد أيضا أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة (الفقرة ٧)
	إعفاء
	يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أيُّ مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة (الفقرة ٨)
	إعفاء
	يقرر أيضا بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام (الفقرة ٩)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم من قبل تحت اسم حركة طالبان، وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد ...:
	(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزِم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها، وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو المرور العابر ضرورياً للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تقرر اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره، بما في ذلك عندما يتعلق ذلك مباشرةً بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة (الفقرة ١)

الجدول ٣٢

الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار	الحكم
معايير الإدراج في قوائم الجزاءات	
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم من قبل تحت اسم حركة طالبان، وسائر المرتبطين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد، على النحو المحدد في الفرع ألف (''الأفراد المرتبطون بحركة طالبان'') والفرع باء (''الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة طالبان'') من القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣٠ [من هذا القرار] (يشار إليها فيما بعد باسم ''القائمة'') (الفقرة ١) يقرر أيضا رفع من جرى إدراجهم في السابق تحت اسم حركة طالبان، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ممن كانت أسماؤهم في تاريخ اعتماد هذا القرار مسجلة في الفرع ألف (''الأفراد المرتبطون بحركة طالبان'')، والفرع باء (''الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة طالبان'') من القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، على أن تدرج تلك الأسماء في القائمة المشار إليها في الفقرة ١، ويقرر كذلك أن تتخذ جميع الدول التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ في حق هؤلاء المدرجين في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (الفقرة ٢) يقرر كذلك أن تشمل الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا يستوفي شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ أعلاه ما يلي: (أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها من جرى إدراجهم في القائمة وسائر من يشترك مع حركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ (ب) أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ (ج) أو التجنيد لحسابهم؛

القرار	الحكم
	(د) أو تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لتلك الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها المدرجون في القائمة وغيرهم من الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون خطرا على السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان (الفقرة ٣)
	يؤكد أن الإدراج في القائمة يحق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يدعمه بشكل آخر أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة (الفقرة ٤)
	يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية أساساً من زراعة المخدرات وسلائفها الصادرة من أفغانستان أو العابرة لها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع (الفقرة ٥)
اعتزام المجلس استعراض الجزاءات	
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ١٨ شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان (الفقرة ٣٤)

التدابير المفروضة على ليبيا

في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء الوضع في ليبيا، بما في ذلك انتشار العنف واستخدام القوة ضد المدنيين والانتهاك الجسيم والممنهج لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، قرر المجلس فرض تدابير محددة فيما يتعلق بليبيا، تتألف من حظر على توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا ومنها، وعلى توفير أفراد المرتزقة المسلحين؛ وفرض أحكاماً تتعلق بتفتيش البضائع في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة؛ وتدابير لحظر السفر وتجميد الأصول على أشخاص وكيانات محددين. وتضمن القرار أيضا أحكاما تسمح باستثناءات من هذه التدابير. كما قرر المجلس إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار.

وفي القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، وسّع المجلس نطاق التدابير المفروضة، وشمل ذلك تعزيز إنفاذ حظر توريد الأسلحة عن طريق الإذن باستخدام جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات تفتيش البضائع. وكذلك تم توسيع نطاق إجراءات تجميد الأصول بحيث يشمل توخي اليقظة عند إجراء معاملات مع الكيانات الليبية، إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال العنف التي تستهدف المدنيين. وفي القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أذِن المجلس بمزيد من الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة لأغراض منها، في جملة أمور، تزويد ليبيا بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها المقصود بها مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أشرفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على تنفيذ التدابير، وتلقت المساعدة من فريق للخبراء أنشئ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)[١٠٢].

وترد في الجدولين ٣٣ و ٣٤ تفاصيل عن جميع الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات والإنفاذ.

(١٠٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، الفرع الأول - باء، فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة.

الجدول ٣٣

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات والإنفاذ

القرار	الحكم
أولا - الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات	
حظر توريد الأسلحة	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:
	(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ [من القرار]؛
	(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتا إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم، لاستعمالهم الشخصي فحسب؛
	(ج) أو بيع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو توريدها أو توفير المساعدة أو الأفراد بأي شكل آخر، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً (الفقرة ٩)

القرار	الحكم
	يقرر أيضا أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا (الفقرة ١٠)
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ [من القرار] في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام، ويطلب كذلك إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (”اللجنة“) بالتدابير التي تتخذها ممارسةً للسلطة الممنوحة بموجب الفقرة ١٣ [من القرار] (الفقرة ١٤)
	يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ [من القرار]، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يُحظر نقلها، ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي (الفقرة ١٥)
	يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية (الفقرة ١٦)
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	**إعفاء** يقرر ألا يسري أيضا التدبير المفروض بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على توريد أو بيع أو نقل المواد المذكورة أدناه إلى ليبيا:
	(أ) الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المقصود بها حصراً مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، التي تخطَر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) مسبقا، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛
	(ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة ذات الصلة المصدّرة مؤقتا إلى ليبيا والمقرر أن يكون استخدامها مقصوراً على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في المجالين الإنساني والإنمائي ومن يرتبط بهم من أفراد، والتي تخطَر بها اللجنة مسبقا، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار (الفقرة ١٣)

القرار	الحكم

تجميد الأصول

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ [من القرار]، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات والأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة أو لفائدتهم (الفقرة ١٧)

يعرب عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ أعلاه بما يعود بالنفع عليه (الفقرة ١٨)

إعفاء

يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنةَ بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك (الفقرة ١٩)

القرار	الحكم
	إعفاء يقرر أيضا أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعةً لهذه الأحكام ومجمدة (الفقرة ٢٠)
	إعفاء يقرر كذلك أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقاً للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن (الفقرة ٢١)
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يقرر كذلك أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة أن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك (الفقرة ١٩) يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة وفي أسرع وقت ممكن (الفقرة ٢٠) يقرر أيضا أن يخضع الأفرادُ المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ٢٢)

القرار	الحكم
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)	**إعفاء**
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يقرر عدم سريان تجميد الأصول والتدابير الأخرى المفروضة في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) على مؤسسة النفط الوطنية الليبية وشركة زويتينة للنفط (الفقرة ١٤) يقرر أيضا تعديل التدابير المفروضة في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي والمصرف العربي الليبي الخارجي والمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية لتصبح على النحو التالي: (أ) يستمر تجميد الدول للأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة خارج ليبيا التي تخص الكيانات المذكورة أعلاه في هذه الفقرة والتي أصبحت مجمدة اعتبارا من تاريخ هذا القرار وفقا للتدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ما لم تكن خاضعة لاستثناءات وارد بيانها في الفقرة ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ من ذلك القرار أو الفقرة ١٦ أدناه؛ (ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه، لم تعد التدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تسري على مصرف ليبيا المركزي ولا على المصرف العربي الليبي الخارجي أو المؤسسة الليبية للاستثمار أو محفظة الاستثمار الليبية الأفريقية، ويشمل ذلك أن الدول لم تعد ملزمة بأن تكفل منع رعاياها أو أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للكيانات المذكورة أو لفائدتها (الفقرة ١٥) **إعفاء** يقرر كذلك، إضافة إلى أحكام الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من ذلك القرار، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المملوكة لمصرف ليبيا المركزي أو للمصرف العربي الليبي الخارجي أو المؤسسة الليبية للاستثمار أو محفظة الاستثمار الليبية الأفريقية شريطة ما يلي: (أ) أن تقدم إحدى الدول الأعضاء إخطارا للجنة باعتزامها الإذن بالحصول على أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى للوفاء بغرض أو أكثر من الأغراض التالية، وما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار: ‘١’ الاحتياجات الإنسانية؛ ‘٢’ الوقود والكهرباء والمياه لاستخدامها في الأغراض المدنية حصرا؛

القرار	الحكم

’٣‘ استئناف ليبيا لإنتاج المواد الهيدروكربونية وبيعها؛

’٤‘ إنشاء مؤسسات حكومية مدنية وهياكل أساسية عامة مدنية أو تشغيل تلك المؤسسات أو الهياكل أو تعزيزها؛

’٥‘ تسهيل استئناف عمليات القطاع المصرفي، بما في ذلك دعم التجارة الدولية مع ليبيا أو تيسيرها؛

(ب) أن تخطر إحدى الدول الأعضاء اللجنة بأن تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى غير متاحة للأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ولا لفائدتهم؛

(ج) أن تتشاور الدولة العضو مسبقا مع السلطات الليبية بشأن استخدام تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى؛

(د) أن تُطلِع الدولة العضو السلطات الليبية على الإخطار المقدم عملا بما جاء في هذه الفقرة، وألا تعترض السلطات الليبية، في غضون خمسة أيام عمل، على إنهاء تجميد تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى (الفقرة ١٦)

التدابير المتعلقة بالنقل والطيران

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)
١٧ آذار/مارس ٢٠١١

يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين (الفقرة ٦)

إعفاء

يقرر أيضا ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه على الرحلات الجوية التي يكون الغرض الوحيد منها إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما يشمل الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، وألا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن الممنوح في الفقرة ٨ [من القرار] أنها لفائدة الشعب الليبي، وأن تُنسَّق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨ (الفقرة ٧)

يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبور مجالها الجوي ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة بالذات، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري (الفقرة ١٧)

القرار	الحكم
	يقرر أيضا أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبر مجالها الجوي إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد أن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري (الفقرة ١٨)
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يقرر وقف العمل بالتدابير الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتبارا من تاريخ هذا القرار (الفقرة ٢١)

حظر السفر أو فرض قيود عليه

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ [من القرار] من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها (الفقرة ١٥)

إعفاء

يقرر أيضا عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية، وتقوم الدولة لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ ذلك القرار (الفقرة ١٦)

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	انظر الفقرة ٢٢ من القرار، تحت بند ”تجميد الأصول“ أعلاه

ثانيا - الأحكام المتعلقة بتدابير الإنفاذ

تفتيش الشحنات

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	يطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات

القرار	الحكم
٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد أن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام (الفقرة ١١) يطالب أي دولة عضو أجرت تفتيشاً عملا بأحكام الفقرة ١١ أعلاه بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك إيراد وصف للأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي (الفقرة ١٣)
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يقرر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ”يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد أن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك، ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“ (الفقرة ١٣) يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها بعضا ومع الأمين العام، ويطلب كذلك إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (”اللجنة“) بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة الممنوحة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه (الفقرة ١٤) يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي (الفقرة ١٥)

القرار	الحكم
مصادرة الأسلحة	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يحظر توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من هذا القرار وبالتخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في تلك الجهود (الفقرة ١٢)
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”تفتيش الشحنات“ أعلاه
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه
الإبلاغ عن الإنفاذ	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت بند ”تفتيش الشحنات“ أعلاه
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت بند ”حظر توريد الأسلحة“ أعلاه

الجدول ٣٤

الأحكام الأخرى المتعلقة باتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١

القرار	الحكم
معايير الإدراج في قوائم الجزاءات	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و١٧ [من القرار] على الأفراد والكيانات الذين تسميهم اللجنة عملا بالفقرتين ٢٤ (ب) و (ج) [من القرار]، على التوالي:
	(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك المشاركة أو التواطؤ في التخطيط للقيام بهجمات، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي؛

القرار	الحكم
	(ب) الذين يعملون باسم الأفراد أو الكيانات الوارد بيانهم في الفقرة الفرعية (أ)، أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم (الفقرة ٢٢)
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يقرر أيضا أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ٢٢)
	يقرر كذلك أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الأفراد والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك (الفقرة ٢٣)
اعتزام المجلس استعراض الجزاءات	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يؤكد أنه سيبقي الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية قيد الاستعراض وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة ذلك في ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار (الفقرة ٢٧)
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يؤكد من جديد اعتزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر، ويؤكد استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (الفقرة ٢٨)
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يحيط علماً بتحسن الحالة في ليبيا، ويؤكد اعتزامه إبقاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) قيد الاستعراض المستمر، ويشدد على استعداده، حسب الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك، لرفع تلك التدابير وإنهاء الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع السلطات الليبية (الفقرة ٢٠)

باء – المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤١

يغطي هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن الدور والاستخدام المناسبين للجزاءات والتدابير الأخرى المتخذة بموجب المادة ٤١. ويتكوَّن القسم الفرعي من عنوانين يتناول أولهما المناقشات المتعلقة بالمسائل المواضيعية، في حين يتناول الثاني المناقشات المتعلقة ببلدان محددة. وفي المناقشات المواضيعية، تطرَّق المجلس إلى أهمية استخدام التدابير المحددة الهدف للمساعدة على إنفاذ قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح (الحالة ٨) وبالمرأة والسلام والأمن (الحالة ١٠). ودارت مناقشة مواضيعية أيضا بشأن كفاءة نظم الجزاءات ومشروعيتها في سياق صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٩). وفيما يخص المناقشات المتعلقة

ببلدان محددة، ناقش المجلس مسألتي عدم الانتشار وفرض تدابير الجزاءات في سياق جمهورية إيران الإسلامية (الحالة ١١)، ونظر في الخيارات المتاحة للاستجابة على نحو مناسب للأزمة في الجمهورية العربية السورية (الحالة ١٢)، وناقش تطبيق تدابير بموجب المادة ٤١ ضد الأفراد والكيانات في ليبيا (الحالة ١٣)[١٠٣].

المناقشات ذات الطابع المواضيعي المتعلقة بالمادة ٤١

الحالة ٨
الأطفال والنزاع المسلح

أجرى المجلس، في جلسته ٦٣٤١ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقب إصدار ورقة مفاهيمية[١٠٤]، مناقشةً مفتوحة لتناول تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[١٠٥] من أجل تسليط الضوء على التقدم المحرز وسبل مواجهة التحديات المتبقية في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في الإحاطة التي قدمتها أمام المجلس، إلى التقرير المذكور الذي أبرز أشد الجهات إمعاناً في ارتكاب الانتهاكات، التي ظلت مدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام لمدة خمس سنوات على الأقل. وارتأت الممثلة الخاصة أن من واجبها، بوصفها صوت الأمين العام المستقل المدافِع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، أن تحث المجلس على "المضي قدما بشأن اتخاذ إجراء ضد هؤلاء المنتهكين". وأشارت، في هذا الصدد، إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اتخذت إجراءات لتضمين الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في مجموعة الأسباب المسوغة للإدراج في قائمة الجزاءات، واقترحت أن تنظر لجان الجزاءات الأخرى في اتخاذ إجراءات مشابهة. واقترحت أيضا أن يضع المجلس الآلياتِ المناسبة للتعامل مع العدد الكبير من المعنين في ارتكاب الانتهاكات المدرجين في مرفقات تقارير الأمين العام، والذين لا تغطيهم لجان الجزاءات، حتى لا يشعر مرتكبو الانتهاكات بأن المجلس عازفٌ عن إخضاعهم للمساءلة بشكل كامل[١٠٦].

وفيما يتعلق بضرورة مساءلة المعنين في ارتكاب الانتهاكات، أعرب عددٌ من المتكلمين عن تأييدهم لإمكانية فرض تدابير قوية ومحددة الهدف ضد تلك الجماعات[١٠٧]. وأكد ممثل فرنسا أنه إذا رفضت الأطراف في نزاع ما التحاور أو لم تنفذ خطط العمل على الرغم من المناشدات المتكررة للمجلس لفعل ذلك، فينبغي ألا يتردد المجلس في فرض جزاءات قوية ومحددة الهدف عليها[١٠٨]. وأيدت ممثلة الولايات المتحدة توصية الأمين العام بإضافة التجنيد غير القانوني للأطفال إلى معايير الإدراج في نظم الجزاءات

(١٠٣) للاطلاع على السياق الأوسع الذي جرت فيه هذه المناقشات، انظر الأقسام ذات الصلة في الجزء الأول.

(١٠٤) S/2010/314.

(١٠٥) S/2010/181.

(١٠٦) S/PV.6341، الصفحة ٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (النمسا)؛ والصفحة ٣١ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٧ (اليابان)؛ والصفحة ٣٨ (كندا، باسم فريق أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح)؛ و S/PV.6341 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٣ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية كوريا)؛ الصفحة ٣٦ (فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: أيسلندا والدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج)؛ والصفحة ٤٠ (شيلي)؛ والصفحة ٤٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ٤٦ (سري لانكا وسلوفينيا)؛ والصفحة ٥١ (أستراليا)؛ والصفحة ٥٥ (هولندا).

(١٠٨) S/PV.6341، الصفحة ١٨.

المناسبة، وشجعت على التعاون والتنسيق الوثيقين بين الفريق العامل المعني بالأطفال والتراعات المسلحة ولجان الجزاءات وأفرقة الخبراء التابعة لها[١٠٩]. ورأى ممثل كرواتيا أنه من غير المقبول أن يستمر لما يقرب من عشر سنوات إيراد الأسماء ذاتها في القوائم المرفقة بتقارير الأمين العام، ودعا المجلس إلى العمل بقدر أكبر من المنهجية وبصورة أكثر استجابة للاحتياجات الملحة[١١٠]. وأيد ممثل هولندا ذلك الرأي، مضيفاً أن المجلس لم يقم في معظم الحالات بما يكفي لكفالة المساءلة أو وضع حد للإفلات من العقاب[١١١]. وعلى العكس من ذلك، قال ممثل الصين إن بلده لا يؤيد استعمال المجلس المتكرر للجزاءات أو تهديده باستعمالها. وشدد على أنه من الضروري توخي الحذر حينما يتعلق الأمر بالأطفال والتراع المسلح[١١٢].

ودعا بعض المتكلمين إلى مزيد من الشفافية في إدراج أسماء المعنين في ارتكاب الانتهاكات في التقارير السنوية للأمين العام. وأحاط ممثل أوغندا علماً باقتراح الأمين العام إطارا زمنيا مدته خمس سنوات، وشجع على وضع مجموعة أكبر من الشروط التي تقتضي أن يتخذ المجلس إجراءً ضد المعنين في ارتكاب الانتهاكات[١١٣]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن تبادل الآراء بشأن معايير تصنيف أطراف التراعات كأطراف ''معنةً في الانتهاك'' سيكون مفيدا. وقال إنه يعتقد أن إشارة موجزة في مرفقات تقرير للأمين العام ''غير كافية'' في هذا السياق[١١٤]. واقترح ممثل سري لانكا أن يتم توضيح معايير رفع الأسماء من القوائم حتى يتسنى التعجيل بشطب أسماء الجماعات التي امتثلت فعلا للقرارات أو توقفت عن التجنيد[١١٥].

وعقب المناقشة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا[١١٦]، أعرب فيه عن استعداده لاتخاذ تدابير تدريجية تستهدف الأطراف المعنة في ارتكاب تلك الانتهاكات.

الحالة ٩

العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقب إصدار ورقة مفاهيمية[١١٧]، اجتمع المجلسُ للنظر في البند المعنون ''العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين''. وقدمت وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة إحاطة إعلامية إلى المجلس، قالت فيها إن أي مناقشة بشأن سيادة القانون على الصعيد الدولي ينبغي أن تتطرق إلى أنظمة الجزاءات الحالية التابعة لمجلس الأمن التي تؤدي دورا لازما في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وشددت على أنه من الأهمية بمكان أن تُعتمد الجزاءات وفقا للقانون الدولي وبما يتماشى مع الأهداف التي يكرسها الميثاق، ولاحظت أن المجلس شدد، على مدى السنين الماضية، على وضع وتعزيز الإطار القانوني الدولي والقواعد القانونية الدولية لبحث تلك المسائل. وأشارت إلى اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) منذ وقت ليس ببعيد باعتبار ذلك تجسيداً للجهود التي بُذلت لمعالجة الحقوق التي تكفلها الأصول القانونية الواجبة، ونوّهت بإنشاء مكتب

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.
(١١٠) S/PV.6341 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.
(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.
(١١٢) S/PV.6341، الصفحة ٣٦.
(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.
(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.
(١١٥) S/PV.6341 (Resumption 1)، الصفحة ٤٥.
(١١٦) S/PRST/2010/10؛ وانظر أيضا القسم الثالث-ألف.
(١١٧) S/2010/322.

أمينٍ للمظالم بوصفه خطوة هامة يخطوها المجلس نحو كفالة إجراءات منصفة وواضحة للكيانات والأفراد الذين أدرجتهم اللجنة في القوائم[١١٨].

وأبدى كثير من المتكلمين ترحيباً بالقرارات التي اتخذها المجلس من أجل تعزيز الإطار القانوني لأنظمة الجزاءات من خلال زيادة الشفافية والإنصاف في الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، ولاسيما من خلال إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان[١١٩]. ورحَّب ممثل المملكة المتحدة بالإصلاحات والإنجازات التي تحققت في السنوات الأخيرة، معتبرا إياها دليلا على أن المجلس يصغي إلى شواغل المجتمع الدولي الأوسع ويتحرك للاستجابة لها. وأضاف أن المجلس بقيامه بذلك، إنما يكفل أن تظل جزاءات الأمم المتحدة أداة حيوية في مكافحة الإرهابيين من أمثال تنظيم القاعدة وحركة طالبان[١٢٠]. واتفق ممثل الاتحاد الروسي مع المستشارة القانونية على أن الاستعمال الذكي للجزاءات وتطبيقها بشكل موجّه والتقييم الدقيق لآثارها الجانبية السلبية يمكن أن يجعل منها أداة فعالة لتعزيز السلام والأمن الدوليين واستعادة احترام القانون، بشرط أن يتم فرضها في ظل التزام صارم بالميثاق ومع فهم واضح لشروط رفع العقوبات أو تخفيفها[١٢١].

وقدمت بعض الدول دعماً أكثر تحفُّظا لاستخدام الجزاءات كأداة لصون السلام والأمن الدوليين. فقد شددت ممثلة البرازيل على أنه ينبغي استعمالها ”بدون إسراف وبحكمة، من غير أن تلحق الضرر أبداً بحلّ الخلافات عن طريق التفاوض“. ورأت أن غرض الجزاءات ينبغي أن يتمثل في تغيير سلوك الدولة أو الطرف أو الفرد أو الكيان المستهدف الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، وأن الجزاءات يجب ألا تكون أبداً ”وسيلة غير مباشرة أو غير معلنة للتسبب [في] تغيير النظام“ أو للمعاقبة أو الاقتصاص[١٢٢]. وقال ممثل لبنان إنه يرفض ازدواجية المعايير في فرض الجزاءات، وتساءل عن سبب فرضها على بعض الدول التي لا تمتثل للقرارات الدولية وليس على كل الدول التي تفعل ذلك[١٢٣]. وقال ممثل الصين إن بلده يتبع نهجا حذرا حيال استخدام الجزاءات ويدعو إلى اعتماد معايير صارمة وأطر زمنية مناسبة. وشدد الممثل، في هذا الصدد، على أن يقوم المجلس، في مساعيه إلى تعزيز جزاءات الأمم المتحدة، بإجراء مشاورات واسعة النطاق، وأن يسلط الضوء على الحقائق والأدلة ويتلافى ازدواجية المعايير ويأخذ في الاعتبار على نحو كامل الحالة الواقعية للبلدان المعنية[١٢٤]. وأشار ممثل جزر سليمان إلى أن فرض الجزاءات على البلدان يؤدي إلى ”هدم الجسور“ وهو أمر ”ضار أكثر مما هو بنّاء“، ودعا إلى تبني ثقافة الحوار بدلا من المواجهة. ولكنه شدد على أن

(١١٨) S/PV.6347، الصفحة ٧.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ١٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٨ و١٩ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (النمسا)؛ والصفحة ٢٦ (لبنان)؛ والصفحة ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٤ (تركيا)؛ والصفحة ٣٦ (غابون)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الدانمرك)؛ والصفحة ٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٦ (فنلندا)؛ والصفحة ٨ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٩ (بيرو)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا).

(١٢٠) S/PV.6347، الصفحة ٢٤.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

الجزاءات، متى جرى فرضها، يجب أن تُرصد وتستعرض ويُبلغ عنها بانتظام لضمان بقائها أداة تخدم هدف تعددية الأطراف[١٢٥].

وعقب المناقشة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا[١٢٦]، أعرب فيه مجددا عن الحاجة إلى كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعماً لأهداف واضحة، وكفالة الدقة في تصميمها من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب السيئة التي يحتمل أن تترتب عليها.

الحالة ١٠
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٤٥٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في إطار البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة لتناول مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع والنظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)[١٢٧]. وخلال الاجتماع، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المدرجة في جدول أعمال المجلس لمساعدته على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التدابير المحددة الهدف والتدريجية. وشجع المجلس الأمينَ العام أيضا على أن يلحق بتقاريره السنوية بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع مرفقات تضم قوائم بأسماء الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال المجلس، مع تطبيق معايير إدراج أسماء أولئك الأطراف في القوائم وشطبها منها بما يتماشى والمعايير المطبقة في تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح. وأعرب المجلس عن اعتزامه اتخاذ هذه القائمة أساساً لتعامل الأمم المتحدة مع تلك الأطراف على نحو أكثر تركيزا، بما يشمل، حسب الاقتضاء، التدابير التي تتخذ وفقا لإجراءات لجان الجزاءات المعنية.

وفي الإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى المجلس، قالت إن الاغتصاب والعنف الجنسي مستمران في سياقات النزاعات والاضطرابات في كل أرجاء المعمورة لأنه، في غياب تهديد معتبر بالعقاب، لا يوجد رادع لهذه الأعمال. ورأت أن الأثر الذي تخلفه على أرض الواقع ممارسات المجلس في مجالات أخرى، مثل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وعمل لجان الجزاءات، هو أثر ”حقيقي ثابت بالبرهان“، وأن مقياس النجاح يجب أن يكون تنفيذ نظام للمساءلة تتدفق فيه المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التعويل عليها من مستوى البلد إلى المستوى العالمي، بما يتيح أساسا للمحاسبة واتخاذ الإجراءات اللازمة[١٢٨].

وبعد التصويت، رحب المتكلمون بتعزيز آليات جمع وتحليل المعلومات وبوضع قوائم بأسماء الجناة في مرفق تقرير الأمين العام بغية التصدي للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع. وعلى وجه الخصوص، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لإمكانية فرض تدابير

(١٢٥) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

(١٢٦) S/PRST/2010/11؛ انظر أيضا القسم الثالث-ألف.

(١٢٧) S/2010/604.

(١٢٨) S/PV.6453، الصفحة ٥.

مستهدِفة على مرتكبي العنف الجنسي[١٢٩] ولإدراج العنف الجنسي كمعيار لفرض الجزاءات خلال إنشاء ولايات لجان الجزاءات أو استعراضها[١٣٠]. وأعرب ممثل تركيا عن رأي مفاده أن القيمة المضافة الأهم للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) تنبع من ”طابعه العملي التوجه“، إذ إنه لا يدين الذين يرتكبون أعمال العنف ضد المرأة فحسب ولكنه يدعو أيضا إلى اتخاذ إجراء ضدهم[١٣١]. ودعت ممثلة الولايات المتحدة إلى الاسترشاد بهذه الآلية عند وضع الإجراءات المحددة الهدف التي يتخذها المجلس والدول الأعضاء، مشيرةً إلى أن الحصول على معلومات محسنة سيجعل الأمم المتحدة قادرة على مساعدة الدول في الاستجابة بصورة أقوى لهذه الجرائم[١٣٢]. وأكد ممثل فنلندا الأهمية البالغة لوصول المعلومات المجمعة إلى المجلس ولجان الجزاءات التابعة له في الوقت المناسب، مرحباً باعتزام المجلس كفالة تدفق المعلومات من الميدان إلى المجلس واتخاذ إجراءات تقوم على أساس تلك المعلومات[١٣٣]. ورحَّب ممثل ليختنشتاين، الذي شارك في تقديم القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، بتضمين تقارير الأمين العام مستقبلا معلوماتٍ عن الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في مسؤوليتها عن أعمال عنف جنسي. إلا أنه اعتبر أن القرار ”فرصة ضائعة“، لأن المجلس لم يدرج في منطوق القرار أي نص عن التزامه بإنهاء الإفلات من العقاب، ناهيك عن أي تدبير ملموس لذلك الغرض[١٣٤].

وأعرب عددٌ من المتكلمين عن دعمهم لعمل المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يشكل فيها العنف الجنسي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية، ودعوا المجلس إلى تعزيز المحكمة لكي تحاكم مرتكبي أعمال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح[١٣٥]. وأشار ممثل ليختنشتاين، على وجه الخصوص، إلى أن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) لم يشر إلى أهمية العمل الذي قامت به المحاكم المخصصة التي أنشأها المجلس أو المحكمة، لا سيما في الوقت الذي كرَّست فيه المحكمة جزءاً كبيراً من عملها لحالات الاغتصاب الجماعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣٦].

وشدد ممثل الصين على ضرورة أن يولي المجلس الاهتمام الوثيق للحالات التي تشكل ”تهديدات للسلم والأمن الدوليين“ وأن يستخدم بشكل كامل الآليات القائمة، مثل الممثل الخاص للأمين العام وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من أجل تحقيق

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (تركيا)؛ والصفحة ٢٤ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٨ (غابون)؛ والصفحة ٣٣ (الولايات المتحدة).

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣١ (النمسا)؛ والصفحة ٣٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٤٣ (كندا)؛ والصفحة ٤٤ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٤٥ (فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و S/PV.6453 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (البرتغال)؛ والصفحة ٦ (سويسرا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (كوستاريكا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٦ (شيلي).

(١٣١) S/PV.6453، الصفحة ٢٢.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٥ و ٤٦.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (المكسيك)؛ والصفحة ٣١ (النمسا)؛ والصفحة ٣٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٧ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٩ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٦ (فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ و S/PV.6453 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٧ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٢ (كوستاريكا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ١٧ (إسبانيا).

(١٣٦) S/PV.6453، الصفحة ٣٧.

التآزر[١٣٧] وأيد ممثل الاتحاد الروسي ذلك الرأي، مشيراً إلى أنه من زاوية مقاصد المجلس بموجب الميثاق، يجب أن يكون اهتمام المجلس مركزا فقط على النزاعات التي تشكل تهديدا للسلام والأمن؛ وبناء على ذلك، فإن الأدوات المعتمدة في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، مثل ممارسة وضع قوائم بمرتكبي العنف الجنسي وإبرام اتفاقات بشأن الرصد والتحليل والمحاسبة، ينبغي استخدامها في ذلك السياق أيضا[١٣٨] وأعرب ممثل لكسمبرغ عن تفضيله أن يدعو المجلس الأمين العام إلى تقديم معلومات عن مقترفي أعمال العنف الجنسي ليس في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال المجلس فحسب، وإنما في غير ذلك من النزاعات والحالات، فهي معلومات ”ينبغي ألا تغيب عن انتباه المجتمع الدولي“[١٣٩].

المناقشات الجراة بشأن بلدان بعينها والمتصلة بالمادة ٤١

الحالة ١١

عدم الانتشار

في الجلسة ٦٢٨٠ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بعدم الانتشار وجمهورية إيران الإسلامية. وعقب الإحاطة التي قدمها رئيس اللجنة، أعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في عدم الامتثال لالتزاماتها تجاه كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، ودعوا المجلس إلى النظر في فرض تدابير أكثر صرامة على ذلك البلد لتشجيعه على الامتثال بقدر أكبر لالتزاماته وإخضاع حكومة جمهورية إيران الإسلامية للمساءلة[١٤٠]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي مفاده أنه بينما كان للتدابير الحالية بعض الأثر، فإنها لم تدفع جمهورية إيران الإسلامية بعد إلى تغيير مسارها بشأن أنشطتها النووية، وأن فرض مزيد من التدابير يمكن أن يقنعها بالامتثال لشروط الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا ما أصبحت تكلفة البرنامج النووي الإيراني تفوق قدرتها على التحمل[١٤١] وأضاف ممثل فرنسا أنه في ضوء انتهاك جمهورية إيران الإسلامية خمسة قرارات متعاقبة للمجلس، لم يعد لدى أعضاء المجلس ”أي خيار آخر“ سوى طلب اتخاذ إجراءات جديدة، بما يتفق مع النهج ذي المسارين الذي دعت لاعتماده باستمرار مجموعة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بالإضافة إلى ألمانيا[١٤٢].

ورأى ممثلا الاتحاد الروسي والصين أنه على الرغم من أن الحالة المتعلقة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية تظل معقدة، لا يزال هناك مجال لإجراء مفاوضات وللتفاعل الدبلوماسي مع حكومة ذلك البلد[١٤٣].

واتخذ المجلس، في جلسته ٦٣٣٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) الذي وسَّع من خلاله نطاق نظام الجزاءات المفروض على البلد بموجب المادة ٤١ من الميثاق، على النحو المفصل في الجدول ٢٩. وفي ذلك القرار، لاحظ المجلس ببالغ القلق أن جمهورية

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.
(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.
(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(١٤٠) S/PV.6280، الصفحتان ٤ و٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (فرنسا).
(١٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.
(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.
(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (الصين).

إيران الإسلامية لم تقم، على نحو ما أكدته تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٤٤]، بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل بشكل كامل ومستدام، على النحو المحدد في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، ولم ستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي ولم تتعاون معها فيما يتصل باحتمال وجود أبعاد عسكرية للبرنامج النووي ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي طلبها مجلس محافظي الوكالة ولم تمتثل لأحكام القرارات المذكورة أعلاه التي تعتبر أساسية لبناء الثقة.

وقبل التصويت، أعرب ممثلا البرازيل وتركيا عن اعتزامهما التصويت ضد مشروع القرار، معلّلَيْن ذلك بأن اعتماد جزاءات في هذا المنعطف يتعارض مع الجهود الناجحة التي يبذلها وفداهما لإشراك جمهورية إيران الإسلامية في إيجاد حل تفاوضي بخصوص برنامجها النووي[١٤٥]. وشددت ممثلة البرازيل على أن إعلان طهران، المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ بمبادرة من البلدين، يروج لحل يكفل لجمهورية إيران الإسلامية الممارسة الكاملة لحقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ويوفر في الوقت نفسه تأكيدات يمكن التحقق منها بأن برنامجها النووي يقتصر على الأغراض السلمية. وأعربت بناء على ذلك عن الأسف لأن الإعلان المذكور لم يحظ بالاعتراف السياسي الذي يستحقه ولم يُعط الوقت الذي يحتاجه لكي يؤتي ثماره، ورأت أنه من غير الطبيعي التسرع في فرض جزاءات في ظل هذه الظروف[١٤٦] وأيد ممثل تركيا ذلك الرأي، معرباً عن قلق عميق من أن يؤثر اعتماد الجزاءات سلباً على الزخم الذي ولّده الإعلان وعلى مجمل العملية الدبلوماسية[١٤٧].

وبعد التصويت، رحَّب عدد من المتكلمين باتخاذ هذا القرار بوصفه رداً حاسماً على عدم وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارات مجلس الأمن السابقة ومتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٤٨]. وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أن الجزاءات المعتمدة، وهي ”قاسية“ إضافة إلى كونها ”ذكية ودقيقة“، ليست موجهة ضد الشعب الإيراني ولا تهدف إلى منع جمهورية إيران الإسلامية من الممارسة المشروعة لحقوقها بموجب المعاهدة. وإنما هي تستهدف

(١٤٤) التقارير المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (GOV/2006/15)، و ٨ حزيران/يونيه (GOV/2006/38)، و ٣١ آب/أغسطس (GOV/2006/53)، و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (GOV/2006/64)، و ٢٢ شباط/فبراير (GOV/2007/8)، و ٢٣ أيار/مايو (GOV/2007/22)، و ٣٠ آب/أغسطس (GOV/2007/48 و Corr.1)، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58)، و ٢٢ شباط/فبراير (GOV/2008/4)، و ٢٦ أيار/مايو (GOV/2008/15)، و ١٥ أيلول/سبتمبر (GOV/2008/38)، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (GOV/2008/59)، و ١٩ شباط/فبراير (GOV/2009/8)، و ٥ حزيران/يونيه (GOV/2009/35)، و ٢٨ آب/أغسطس (GOV/2009/55)، و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (GOV/2009/74)، و ١٨ شباط/فبراير (GOV/2010/10)، و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ (GOV/2010/28).

(١٤٥) S/PV.6335، الصفحتان ٢ و٣ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (تركيا).

(١٤٦) المرجع السابق، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (أوغندا) والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (اليابان).

بصورة مباشرة الطموحات النووية لحكومة ”اختارت مسارا سيؤدي إلى مزيد من العزلة“[١٤٩]. وكان رأي ممثل المملكة المتحدة أن اتخاذ القرار يبعث إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية رسالةً قوية تعبر عما عقد المجتمع الدولي عزمه عليه وتفيد بأنه لم يعد من الممكن احتمال تماديها في عدم الامتثال لمتطلبات مجلس الأمن ومجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٥٠]. وارتأى ممثل فرنسا أن القرار المتعلق بالجزاءات الذي اتخذه الأعضاء ”قوي لكنه محدد وهادف“، وأنه من واجب المجلس أن يمنع سباق التسلح الإقليمي الذي يمكن أن يشعل فتيله مجرد الشك في ماهية أهداف البرنامج الإيراني[١٥١]. وأقرّ ممثل الاتحاد الروسي بأنه أصبح ”من الحتمي“ اتخاذ تدابير تقييدية إضافية، إلا أنه شدد على أن استخدامها ينبغي أن يكون متوازناً ومتناسباً وعلى ألا تتضمن أي أحكام تضر برفاه الشعب الإيراني[١٥٢]. وقال ممثل الصين إن الجزاءات لا يمكن أبدا أن تحل المسألة النووية الإيرانية حلا جوهريا، مشددا على ضرورة أن تكون الإجراءات التي يتخذها المجلس ”ملائمة وتدريجية وموجهة بوضوح، وأن تتناسب مع الممارسات الفعلية“ لجمهورية إيران الإسلامية في الميدان النووي[١٥٣]. وذكر ممثل لبنان أن الجواب الأنجع على أي مخاوف بشأن ملف إيران النووي ينبغي التوصل إليه عن طريق الحوار وليس بفرض الجزاءات. وانطلاقا من هذا الرأي، اعتبر الممثل نظام الجزاءات الجديد ”نكسة أليمة للجهود الدبلوماسية“[١٥٤].

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.
(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.
(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.
(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.
(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.
(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

وأعاد ممثلا نيجيريا والبوسنة والهرسك تأكيد حق جمهورية إيران الإسلامية في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، غير أنهما أيّدا المجلس في فرضه التدابير بموجب المادة ٤١[١٥٥]. ورأى ممثل المكسيك أن الحوار الدبلوماسي لا يتعارض مع اعتماد الجزاءات[١٥٦].

وردا على ذلك، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن زعيم جمهورية إيران الإسلامية أعرب في عدة مناسبات ولأسباب دينية عن معارضته ورفضه للأسلحة النووية واستعمالها. وأضاف أن بلده تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأظهر حسن نيته وجديته بالموافقة على المبادرة التي اقترحتها البرازيل وتركيا، والتي أتاحت فرصة للتعاون، ولكن بدلا من الترحيب بإعلان طهران، قام بعض الدول الأعضاء في المجلس بتقديم هذا القرار ”المحفَّز [بدوافع] سياسي[ـة]“. وأشار إلى أنه لا يمكن لأي مقدار من الضغط أن يضعف تصميم أمته على ممارسة حقها المشروع وغير القابل للتصرف في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية والاعتماد على أوجه التقدم العلمي التي تحققها في تطوير مختلف الجوانب السلمية لهذه التكنولوجيا، وتصميمها على الدفاع عن هذا الحق[١٥٧].

الحالة ١٢

الحالة في ليبيا

في الجلسة ٦٤٩١ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الحالة في ليبيا وأدان العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، واتخذ القرار

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (البوسنة والهرسك).
(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.
(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢٣

١٩٧٠ (٢٠١١) بالإجماع بموجب المادة ٤١ من الميثاق. وقد اعتمد المجلس بموجب هذا القرار مجموعة من التدابير شملت إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر توريد الأسلحة وفرض تدابير محددة الهدف من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول على ١٦ فردا. وفي القرار نفسه، أشار المجلس إلى أنه سيبقي الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية قيد الاستعراض وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، في ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة.

وبعد التصويت، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم للقرار لكونه يبعث رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان من جانب النظام الليبي، وباعتباره استجابة سريعة للدعوات الواردة إلى المجلس من جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والوفد الليبي من أجل اتخاذ إجراءات[١٥٨]. وقال ممثل الهند إنه على الرغم من أن بلده ليس من الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي، فقد لاحظ أن عددا من أعضاء المجلس ارتأى أن الإحالة إلى المحكمة ستؤدي إلى الوقف الفوري للعنف واستعادة الهدوء والاستقرار، ولذلك صوَّت مؤيداً للقرار[١٥٩]. ورأت ممثلة نيجيريا أن الجزاءات سترد ع الأفراد عن تأييد النظام أو مساعدته بأي طرق أخرى، وستضرب العزلة على من يخططون لارتكاب الفظائع أو ينسقونها أو يوجهونها. وقالت إن نيجيريا تؤيد الجزاءات بقدر ما يكون تأثيرها محدد الهدف ولا يفضي إلى تفاقم الأعباء التي تفرضها الأوضاع على المواطنين الليبيين بالفعل[١٦٠] وأشادت ممثلة الولايات المتحدة باجتماع المجلس متكلماً بصوت واحد لإدانة العنف وتحقيق المساءلة واعتماد جزاءات تستهدف ”القيادة الليبية التي لم تُبد ندمها“[١٦١]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس فرض، بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ”تدابير تقييدية محددة الأهداف ومعبر عنها بوضوح“ بخصوص المسؤولين عن ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين. بيد أنه أوضح أن القرار لا يفرض جزاءات، ولو حتى غير مباشرة، تدعو إلى التدخل بالقوة في شؤون البلد[١٦٢]. وفي الجلسة ٦٤٩٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أعرب المجلس عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، واتخذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي عزز به التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١ التي سبق أن اعتمدها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وفي القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة، وفرَض حظرا على جميع الرحلات الدولية لأي طائرة يملكها أو يشغلها ليبيون، وأذن بتجميد أصول سبعة أفراد آخرين وخمسة كيانات، وأعطى لجنة الجزاءات المنشأة حديثا سلطة تحديد المزيد من الأفراد والكيانات لإخضاعهم لتجميد الأصول وحظر السفر. وبالإضافة إلى التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١، أذن المجلس أيضا بفرض مجموعة من التدابير بموجب المادة ٤٢، بما في ذلك إنشاء منطقة حظر طيران والإذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة

(١٥٨) انظر S/PV.6491، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (جنوب أفريقيا ونيجيريا والولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (لبنان والاتحاد الروسي والصين)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (كولومبيا والبرتغال وفرنسا)؛ والصفحة ٧ (ألمانيا والبوسنة والهرسك) والصفحة ٨ (غابون)؛ والصفحة ٨ (البرازيل).

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات[١٦٣].

وقبل التصويت، ذكر ممثل فرنسا أن التدابير التي فرضت بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لم تكن كافية وأن الحالة في ليبيا تفاقمت بشكل يثير الجزع، وحث أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار[١٦٤].

وبعد التصويت، ذكر عدد من المتكلمين أن قرار المجلس فرض مزيد من التدابير في القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) جاء رداً على عدم امتثال السلطات الليبية للمطالب المتضمنة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، واستجابةً أيضا للنداءات الصادرة عن منظمات إقليمية أخرى، أبرزها جامعة الدول العربية، لكي يتخذ المجلس مزيدا من الإجراءات[١٦٥] وأشاد ممثل المملكة المتحدة بتصرف المجلس بسرعة وبصورة شاملة رداً على الحالة في ليبيا واستجابةً لنداء جامعة الدول العربية[١٦٦]. وعلّق ممثل جنوب أفريقيا قائلا إن المجلس، باعتماده القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، استجاب بشكل مناسب لدعوة بلدان المنطقة إلى تعزيز تنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وتصرف على نحو يتسم بالمسؤولية لحماية وإنقاذ أرواح المدنيين العزل[١٦٧]. وأعرب ممثل كولومبيا عن تأييده للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) باعتباره استمراراً لعملية تنطوي على فرض تدابير تدريجية بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، بدأت باتخاذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وذكّر الأعضاءَ أن المجلس قرر، عند اعتماد القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن يبقي المسألة قيد الاستعراض وأشار آنذاك إلى استعداده للنظر في تعزيز الجزاءات في حالة إصرار السلطات الليبية على عدم الامتثال[١٦٨].

وامتنع ممثل الهند عن التصويت على مشروع القرار قائلا إنه كان ينبغي أن يكون هناك مزيد من الوضوح في القرار بشأن الآثار غير المباشرة للتدابير المالية المقترحة، التي حذَّر من أنها يمكن أن تؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية للشعب الليبي وآخرين يعتمدون على هذه العلاقات التجارية والاقتصادية[١٦٩]. وقال ممثل ألمانيا إن بلده لا يؤيد الخيار العسكري المتوخى في القرار، وإنما يرى أن فرض جزاءات أكثر شدة يؤيدها المجتمع الدولي بأسره ستكون طريقة فعالة لإنهاء ”حكم معمر القذافي“ وبدء عملية الانتقال السياسي اللازمة[١٧٠].

الحالة ١٣

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٦٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، نظر مجلس الأمن في الحالة في الجمهورية العربية السورية ولكنه فشل في اعتماد مشروع قرار في هذا الصدد[١٧١] بسبب تصويت عضوين دائمين ضده[١٧٢] وفي مشروع القرار المذكور، كان المجلس سيعرب عن قلقه لاستمرار تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية

(١٦٣) انظر القسم الرابع.

(١٦٤) S/PV.6498، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (لبنان)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (كولومبيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (البرتغال)؛ والصفحة ١١ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٢ (جنوب أفريقيا).

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٧١) S/2011/612.

(١٧٢) الاتحاد الروسي والصين. للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول.

ولاحتمال تزايد التصعيد في أعمال العنف وعن إدانته الشديدة للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، ويطالب السلطات السورية بوقف جميع أعمال العنف فورا. وفي مشروع القرار نفسه، كان المجلس سيطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في غضون ٣٠ يوما، ومن ثم ينظر في ضوئه في الخيارات المتاحة أمامه، بما في ذلك إمكانية اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق.

وبعد التصويت، أعرب الأعضاء المؤيدون لاعتماد مشروع القرار عن خيبة أملهم إزاء فشل المجلس في توجيه رسالة جماعية تدين السلطات السورية[١٧٣]. فقال ممثل فرنسا إنه كان من الضروري، في ضوء عدم تجاوب السلطات السورية مع الجهود الدبلوماسية وفي مواجهة خطر زعزعة الاستقرار الإقليمي، أن يستجيب المجتمع الدولي ''استجابة موحدة''. وأشار إلى أن مقدمي مشروع القرار بذلوا أثناء إعداده كل ما بوسعهم لتفهم شواغل بعض أعضاء المجلس الذين يعارضون فرض الجزاءات ولإعداد نص يلقى استجابة بالإجماع، ولا سيما من خلال موافقتهم على سحب الجزاءات المقترحة[١٧٤]. وأيد ممثل المملكة المتحدة ذلك الرأي قائلا إن مشروع القرار أوضح عبر الإشارة إلى المادة ٤١ من الميثاق أن أي خطوات أخرى تتخذ لن تكون ذات طابع عسكري، وأعرب عن خيبة أمل عميقة لكون صيغة مشروع القرار ظلت غير مقبولة لدى البعض بالرغم من الجهود المبذولة للتوصل إلى حل توفيقي. ورأى أن تدهور الحالة واستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين وعدم وجود أي بوادر تشير إلى إجراء إصلاح، كل ذلك يعني أن ''اتخاذ إجراءات قوية من قبل مجلس الأمن'' كان مطلوبا منذ فترة طويلة[١٧٥]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن المجلس فشل في التصدي ''لتحدٍ أخلاقي ملح، وللتهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين'' وأعربت عن خيبة أملها لأن عضوين دائمين اعترضا على مشروع قرار لم يرد فيه أي ذكر للجزاءات. وقالت إن الوقت قد حان لأن يتحمل المجلس مسؤولياته ويفرض ''جزاءات صارمة وذات أهداف محددة، ويفرض كذلك حظر أسلحة''، وحثت الحكومات التي امتنعت عن تأييد إجراء المجلس على تغيير موقفها والإصغاء إلى صوت الشعب السوري[١٧٦]. وقال ممثل ألمانيا إن المجلس، بفشله في اعتماد مشروع القرار، ''أخفق في الارتقاء إلى مستوى مسؤولياته بموجب [الـ]ميثاق''، وإن وفد بلده سيدعم فرض الجزاءات، إلى جانب الحوار السياسي[١٧٧].

وامتنعت عدة بلدان عن التصويت على مشروع القرار، معلِّلة امتناعها بعدم ارتياحها للتهديد بفرض جزاءات واحترامها لسيادة الدول[١٧٨]. فقد أعرب ممثل الهند عن قلقه حيال الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية، إلا أنه ارتأى أن إشراك ذلك البلد في ''حوار تعاوني وبنّاء'' هو السبيل الوحيد العملي والمثمر للمضي قدما[١٧٩]. وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن القلق إزاء اعتزام مقدّمي مشروع القرار فرض تدابير عقابية كانت ستنطوي على ''حكم

(١٧٣) S/PV.6627، الصفحات ٢-٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (البرتغال)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحتان ١٠ و١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا).

(١٧٤) المرجع السابق، الصفحة ٣.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الهند)؛ والصفحة ١١ (لبنان)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥ (البرازيل).

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

مسبق'' على تنفيذ القرار، وقال إنه يعتقد أن تلك التدابير صيغت لكي ''تمهد لأعمال أخرى''[١٨٠]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي، الذي صوّت ضد مشروع القرار، أنه من غير المقبول ''التهديد بإنذار نهائي وفرض الجزاءات'' على السلطات السورية، على اعتبار أن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ التسوية السلمية للأزمة على أساس حوار وطني سوري شامل[١٨١]. وقال ممثل الصين، معللا تصويته برفض اعتماد القرار، إن الجزاءات أو التهديد بها لا يساعد على حل الأزمة القائمة في الجمهورية العربية السورية، بل إنه قد يزيد من تعقد الموقف. وأعرب عن الأسف وخيبة الأمل لأن هذا ''الشاغل الرئيسي والمشروع'' لم يحظ بالاهتمام الواجب من جانب مقدمي مشروع القرار الذي يرى الممثل أنه يضع ضغطاً غير مبرَّر على البلد. وأعرب عن تفضيل بلده دعم جهود الوساطة التي تبذلها البلدان والمنظمات المعنية في المنطقة[١٨٢]. وأبدى ممثل الجمهورية العربية السورية رفضه لخطاب مقدمي مشروع القرار، قائلا إن بعض الأطراف تعارض بلده بحجج وذرائع واهية، منها صون السلام والأمن الدوليين[١٨٣].

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.
(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.
(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.
(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٥-١٨.

رابعا – التدابير المتَّخَذة لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢ من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[١٨٤].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أذن المجلس لعدد من عمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وذلك في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، والشرق الأوسط، والصومال، وكوت ديفوار. وأذن

(١٨٤) يغطي الجزء الثامن (التنظيمات الإقليمية) الحالات التي أذن فيها المجلس للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة. ويغطي الجزء العاشر الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة في سياق ولايات عمليات حفظ السلام.

المجلس لعمليتي حفظ السلام المنشأتين حديثا آنذاك، وهما قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بالقيام بإجراءات إنفاذ.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين، هما: القسم الفرعي ألف، الذي يعرض قرارات المجلس بالإذن بإجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، والقسم الفرعي باء، الذي يغطي مناقشات المجلس التي يمكن اعتبارها ذات صلة بالمادة ٤٢. ويتضمن هذا القسم الفرعي ثلاث دراسات حالة، واحدة بشأن الحالة في ليبيا (الحالة ١٤) واثنتان بشأن مسائل مواضيعية تتمثل في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٥) وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١٦).

ألف - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٢

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُسجل أي حالات أتى فيها ذكر المادة ٤٢ صراحةً في قرارات المجلس. غير أن المجلس اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في فيها تلك التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام ”جميع التدابير اللازمة“ أو ”جميع الوسائل الضرورية“ أو اتخاذ ”جميع الإجراءات اللازمة“ فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وأذن المجلس، على وجه التحديد، بإجراءات إنفاذ يمكن اعتبارها مندرجةً في إطار المادة ٤٢ وذلك فيما يتصل بطائفة واسعة من المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات؛ وإنفاذ الامتثال لحظر على الرحلات الجوية؛ ورصد وكفالة تنفيذ حظر على توريد الأسلحة فرضه المجلس؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها إضافة إلى العاملين في المجال الإنساني؛ وحماية الحكومات الانتقالية والمؤقتة للحفاظ على بيئة آمنة و/أو تهيئتها؛ ودعم تنفيذ اتفاقات السلام؛ والسماح للبعثات بالدفاع عن نفسها عند التعرض لهجوم أو لخطر الهجوم عليها[١٨٥].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أذن المجلس للدول الأعضاء، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في البلد[١٨٦]. وأذن المجلس أيضاً للدول الأعضاء باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية، من أجل المساعدة على حماية المدنيين بصورة أفضل[١٨٧]. وكان المجلس قد أذن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بطائفة من التدابير عملاً بالمادة ٤١، بما في ذلك دعوة الدول إلى أن تقوم في أراضيها بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها[١٨٨]. فاستعاض، بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، عن الفقرة ذات الصلة من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بفقرة أذن فيها للدول ”بأن تتخذ جميع التدابير“ المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك[١٨٩].

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتُخذت عدة قرارات ذات صلة بالمادة ٤٢ فيما يتعلق بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فأذن المجلس لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي باتخاذ ”إجراءات ضرورية“ تهدف، في جملة أمور، إلى كفالة الأمن في منطقة أبيي وحماية المدنيين

(١٨٥) للاطلاع على معلومات مفصلة عن ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام، انظر الجزء العاشر.

(١٨٦) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

(١٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٨٨) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١١.

(١٨٩) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣.

المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك[١٩٠]. كما أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة“ للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على نحو ما بيَّنها القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)[١٩١]. وحدد المجلس الإذن بإجراءات إنفاذ لكل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٩٢]، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[١٩٣]، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٩٤]، وبعثة الأمم المتحدة في السودان[١٩٥].

ولم تُتخذ في الفترة المشمولة بالاستعراض قرارات تتضمن أحكاما محددة تجيز استخدام القوة فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في السودان أو عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إلا أن المجلس جدد ولاية كل من هذه البعثات، التي سبق التكليف بها في القرارات ١٧٠٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٧٦٩ (٢٠٠٧) على التوالي، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة.

ولم يستند المجلس صراحةً إلى الفصل السابع، غير أنه قرر أن الحالة في لبنان تشكل ”تهديداً للسلام والأمن الدوليين“، وأكد من جديد سلطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في اتخاذ ”جميع الإجراءات اللازمة“ لكفالة ألا تُستخدم منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع[١٩٦].

ومدد المجلس مرتين الإذن الممنوح سابقاً إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ والإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، على النحو المبين في القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)[١٩٧]. وبالقرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، أحاط المجلس علماً بالتزام تشاد بتحمل المسؤولية الكاملة عن أمن السكان المدنيين وحمايتهم على النحو المشار إليه في رسالة وجهها ممثل تشاد إلى رئيس المجلس[١٩٨]، وقرر تخفيض قوام العنصر العسكري للبعثة وحدد جدولاً زمنياً للانسحاب النهائي لجميع الأفراد. كما ألغى المجلس من ولاية البعثة تدابير يمكن اعتبارها مندرجة في إطار المادة ٤٢.

واتُخذت عدة قرارات بشأن ولاية القوات المتعددة الجنسيات، يمكن اعتبارها تدخل في إطار المادة ٤٢. ففيما يتصل بأفغانستان، كرر المجلس الإذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية المنتشرة بالفعل في البلد بأن تتخذ ”جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ ولاية القوة[١٩٩]. وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، كرر المجلس أيضاً الإذن للدول الأعضاء باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ المرفقين ١-ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، بناء على طلب أي من العملية العسكرية

(١٩٠) القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٣.
(١٩١) القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ٤.
(١٩٢) القرارات ١٩١١ (٢٠١٠)، و ١٩٢٤ (٢٠١٠)، و ١٩٣٣ (٢٠١٠)، و ١٩٦٢ (٢٠١٠)، و ١٩٦٧ (٢٠١١)، و ١٩٧٥ (٢٠١١)، و ١٩٨١ (٢٠١١)، و ٢٠٠٠ (٢٠١١).
(١٩٣) القراران ١٩٣٥ (٢٠١٠) و ٢٠٠٣ (٢٠١١).
(١٩٤) القراران ١٩٢٥ (٢٠١٠) و ١٩٩١ (٢٠١١).
(١٩٥) القراران ١٩١٩ (٢٠١٠) و ١٩٧٨ (٢٠١١).

(١٩٦) القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، والقرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.
(١٩٧) القراران ١٩١٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١، والقرار ١٩٢٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١.
(١٩٨) S/2010/250.
(١٩٩) القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢، والقرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

للاتحاد الأوروبي أو منظمة حلف شمال الأطلسي[٢٠٠]. وفيما يتعلق بالصومال، كرر المجلس كذلك الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ للاضطلاع بولايتها[٢٠١]. وفيما يتعلق بكوت ديفوار، مدد المجلس، في عدة مناسبات، الإذن الممنوح للقوات الفرنسية باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة“ بغية دعم البعثة المنشورة في كوت ديفوار[٢٠٢].

(٢٠٠) القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤، والقرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة ١٤.

(٢٠١) القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١، والقرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١، والقرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١.

(٢٠٢) القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٠، والقرار ١٩٢٤ (٢٠١٠)، الفقرة ٢، والقرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٤، والقرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧، والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٧.

وإضافة إلى ذلك، أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال بمواصلة استخدام ”جميع الوسائل اللازمة“ لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، على النحو المبين في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)[٢٠٣].

ولا يغطي هذا القسم سوى قرارات المجلس المتعلقة بالإذن باستخدام القوة. أما القرارات المتعلقة بتطبيق تدابير الإنفاذ هذه، فتُناقش في القسم الخامس الذي يتناول توفير القوات المسلحة وفقا للمواد من ٤٣ إلى ٤٥.

(٢٠٣) القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٧، والقرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١.

الجدول ٣٥

القرارات التي أُذن فيها باستخدام القوة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في ذلك تلك التي تنشرها المنظمات الإقليمية

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠) ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة (الفقرة ٢)
القرار ٢٠١١ (٢٠١١) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١-ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجودُ منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك القوة وذلك الوجود (الفقرة ١٤) يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة أو وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، ويُقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم (الفقرة ١٥) يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار] ووفقا للمرفق ١-ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها (الفقرة ١٦)
القرار ٢٠١٩ (٢٠١١) ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١-ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجودُ منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود (الفقرة ١٤) يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم (الفقرة ١٥) يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار] ووفقا للمرفق ١-ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها (الفقرة ١٦)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٩١٣ (٢٠١٠) ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠	يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠ على النحو المبين في القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) (الفقرة ١)
القرار ١٩٢٢ (٢٠١٠) ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠	يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد حتى يوم ٢٦ أيار /مايو ٢٠١٠، كما نُصّ عليها في القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) وجرى تمديدها بموجب القرار ١٩١٣ (٢٠١٠) (الفقرة ١)
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠	يؤكد على وجوب منح حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، ويأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدرتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات من ١٢ (أ) إلى ١٢ (ك) والفقرة ١٢ (ر) [من القرار] (الفقرة ١١)
القرار ١٩٩١ (٢٠١١) ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	يقرر أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في الفقرات ٢ و ١١ و ١٢ (أ) إلى (ع) و (ص) إلى (ر) من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ويؤكد من جديد أن حماية المدنيين يجب أن تُعطى الأولوية عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع أيضا الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها البعثة لحماية المدنيين (الفقرة ١)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٩١١ (٢٠١٠) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يقرر تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ولا سيما من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة في كوت ديفوار (الفقرة ١٤)
	يقرر أن يمدد حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ الإذن الذي منحه إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود نطاق انتشارها وضمن قدراتها (الفقرة ٢٠)
القرار ١٩٢٤ (٢٠١٠) ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠	يقرر أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على النحو المحدد في القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) (الفقرة ١)
	يقرر أن يمدد حتى ٣٠ حزيران /يونيه ٢٠١٠ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل تقديم الدعم، في حدود نطاق انتشارها وقدراتها، لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها (الفقرة ١٧) يقرر أن يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في نطاق انتشارها وفي حدود قدراتها (الفقرة ٢٤)
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يُذكّر بأنه أذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها (الفقرة ١٤) يقرر أن يمدد حتى ٣٠ حزيران /يونيه ٢٠١١ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل تقديم الدعم، في حدود نطاق انتشارها قدراتها، لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (الفقرة ١٧)
القرار ١٩٦٧ (٢٠١١) ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يكرر تأكيد إذنه للممثل الخاص للأمين العام باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما في ذلك حماية المدنيين وكفالة حرية حركة العملية، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، ويدعمه دعمًا تامًا في هذا الصدد (الفقرة ٨)
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	يشير إلى الإذن الذي منحه لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويشدد على دعمه التام لها، وهي تنفذ ولايتها بحياد، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات جسدية وشيكة، في حدود إمكانياتها وفي مناطق انتشارها بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلعه فورا على ما يتخذ من تدابير ويبذل من جهود في هذا الصدد (الفقرة ٦)
القرار ١٩٨١ (٢٠١١) ١٣ أيار/مايو ٢٠١١	يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ ، وفقا لما جاء في القرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٧٥ (٢٠١١) (الفقرة ١)
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	يقرر مواصلة الإذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، عملا بالقرارين ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) (الفقرة ٨) يقرر أن يمدد حتى ٣١ تموز /يوليه ٢٠١٢ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها (الفقرة ١٧)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا (الفقرة ٤) يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ [من القرار]، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ [من القرار] (الفقرة ٨) يقرر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ”يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“ (الفقرة ١٣)
الحالة في الصومال	
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تُبقي، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي سيؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ١)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الأساسي في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر، ويقرر أن يجدد لمدة ١٢ شهرا آخر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الصلاحية التي خولها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، والتي جددها بالقرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام (الفقرة ٧)
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي سوف يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية على النحو المقرر في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ١)
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي سوف يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية على النحو المقرر في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويطلب من الاتحاد الأفريقي أن يعجل بزيادة قوام قواته ليصل إلى المستوى المأذون، وهو ٠٠٠ ١٢ من الأفراد النظاميين، ليعزز بذلك قدرة القوات على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها (الفقرة ١)
القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الأساسي في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لمدة ١٢ شهرا آخر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي خولها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وجددها في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام (الفقرة ٩)

تقارير الأمين العام عن السودان

بعثة الأمم المتحدة في السودان

القرار ١٩١٩ (٢٠١٠) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠	يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بنية تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء (الفقرة ١)
القرار ١٩٧٨ (٢٠١١) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ على النحو المبين في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) (الفقرة ١)

القرار والتاريخ	الحكم
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	يقرّر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهراً أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (الفقرة ١)
القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	يقرّر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (الفقرة ١)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	
القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بأن تضطلع، ضمن قدراتها ومنطقة انتشارها، بالإجراءات الضرورية التالية: (أ) حماية موظفي القوة الأمنية المؤقتة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ (ب) حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ (ج) كفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني وأعضاء اللجنة المشتركة للمراقبين العسكريين والأفرقة المشتركة للمراقبين العسكريين؛ (د) القيام، دون المساس بالمسؤوليات المنوطة بالسلطات المختصة، بحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك في منطقة أبيي؛ (هـ) حماية منطقة أبيي من الغارات التي تشنها عناصر غير مأذون لها، على النحو المحدد في الاتفاق؛ (و) كفالة الأمن في منطقة أبيي (الفقرة ٣)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) ٨ تموز/يوليه ٢٠١١	يأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق نشر وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات '٣' (ب) ' ٤'، و ٣ (ب) ' ٥'، و ٣ (ب) '٦' (الفقرة ٤)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠	يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ (الفقرة ١)
القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١	يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (الفقرة ١)

باء – المناقشة المتصلة بالمادة ٤٢

يسلط هذا القسم الفرعي الضوءَ على المسائل التي تعتبر ذات صلة بالمادة ٤٢ والإذن باستخدام القوة التي أثيرت في مناقشات المجلس. فقد جرت مناقشات ذات صلة بالمادة ٤٢ تتعلق بالحالة في ليبيا (انظر الحالة ١٤)، وأخرى تتصل ببندين مواضيعيين هما حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٥) وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١٦).

ولا يغطي هذا القسم سوى مناقشات المجلس ومداولاته المتعلقة بالإذن باستخدام القوة. أما المناقشات والمداولات المتعلقة بتطبيق تدابير الإنفاذ هذه، فترد في القسم الخامس الذي يتناول توفير القوات المسلحة وفقا للمواد من ٤٣ إلى ٤٥.

الحالة ١٤

الحالة في ليبيا

في الجلسة ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ في إطار البند المعنون ”الحالة في ليبيا“، اتخذ المجلس القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي أذن فيه للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء التي تخطر الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية، والتي تتصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية. ولكفالة التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة، أذن المجلس للدول الأعضاء كذلك باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة لكي تنفذ في أراضيها عمليات تفتيش للسفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها.

وقبل التصويت، تكلم ممثل فرنسا داعياً أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار، فقال إنه يوفر الوسائل اللازمة لحماية السكان المدنيين عن طريق إنشاء منطقة حظر طيران ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامه[٢٠٤]. وعقب اعتماد القرار، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للنص[٢٠٥]. وأشار متكلمون كثيرون إلى طلب جامعة الدول العربية[٢٠٦] إلى المجلس إنشاء منطقة حظر طيران واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الشعب الليبي. فقالت ممثلة الولايات المتحدة إن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) يشكل استجابة قوية لنداء جامعة الدول العربية بأن يأذن المجلس باتخاذ التدابير الضرورية لحماية المدنيين، وللاحتياجات الملحة على أرض الواقع[٢٠٧]. وأشار ممثل كولومبيا إلى أن المجلس استجاب بفعالية لطلبٍ صريح قدمته منظمة إقليمية. وإضافة إلى ذلك، أثنى على جامعة الدول العربية التي دعت المجلس إلى الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب الميثاق، وامتنعت عن التصرف من تلقاء نفسها[٢٠٨]. وبالمثل، رحب ممثل المملكة المتحدة بتحرك المجلس بصورة شاملة رداً على الحالة في ليبيا[٢٠٩]. وأعرب ممثل البرتغال عن اعتقاده بأن القرار سوف يفي بالأهداف الأساسية المتمثلة في إرساء وقف فوري لإطلاق النار وحماية

(٢٠٤) S/PV.6498، الصفحة ٣.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ١١ (البرتغال ونيجيريا)؛ والصفحة ١٢ (جنوب أفريقيا).

(٢٠٦) S/2011/137.

(٢٠٧) S/PV.6498، الصفحة ٦.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

المدنيين مع ضمان سيادة البلد وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية[٢١٠].

وامتنع خمسة من أعضاء المجلس عن التصويت على القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)[٢١١]. وعلل ممثل ألمانيا قراره عدم التصويت لصالح مشروع القرار قائلاً إن بلده نظر بعناية في الآثار المترتبة على خيار استخدام القوة العسكرية وحدوده، وأكد أن احتمال وقوع خسائر كبيرة في الأرواح أمر لا ينبغي التقليل من شأنه[٢١٢]. وقال ممثل الهند إن المجلس باعتماده القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) يأذن بتدابير بعيدة الأثر في إطار الفصل السابع، معتمداً على قدر قليل نسبياً من المعلومات الموثوقة عن الحالة على أرض الواقع في ليبيا. وأضاف أن المجلس ليست لديه صورة واضحة عن تفاصيل تدابير الإنفاذ، بما في ذلك مَن الذي سيشترك فيها وبأي عتاد وكيف سيجري تنفيذ هذه التدابير[٢١٣]. وذكرت ممثلة البرازيل إنها غير مقتنعة بأن استخدام القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار سيؤدي إلى الإنهاء الفوري للعنف وإلى حماية المدنيين. وأعربت عن القلق من أن تفضي هذه التدابير عن غير قصد إلى تفاقم التوترات على أرض الواقع والإضرار بالمدنيين أكثر مما تنفعهم[٢١٤]. وأعرب ممثلا الاتحاد الروسي والصين عن أسفهما لأن الأسئلة التي طُرحت بشأن استعمال القوة لم يتم الرد عليها[٢١٥]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الأسئلة التي أثارها كانت محددة ومشروعة وتناولت كيفية إنفاذ منطقة حظر الطيران، وقواعد الاشتباك، وحدود استخدام القوة. وأعرب الممثل عن الأسف لأن الغلبة كانت لصالح ”رغبة“ بعض أعضاء المجلس في اعتماد أساليب تنطوي على استخدام القوة، لكنه قال إن الاتحاد الروسي لم يشأ أن يمنع اتخاذ القرار على الرغم من أنه مقتنع بأن أسرع السبل إلى كفالة الأمن للسكان المدنيين وتحقيق استقرار الأوضاع في ليبيا هو وقف إطلاق النار فورا[٢١٦]. وكرر ممثل الصين أنه على الرغم من أن بلده يعارض استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإنه يولي أهميةً لموقف جامعة الدول العربية فيما يتعلق بإنشاء منطقة حظر طيران ولموقف الاتحاد الأفريقي، ولذلك فقد امتنع عن التصويت على القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)[٢١٧].

وفي الجلسة ٦٥٢٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن الجزع إزاء ارتفاع عدد الإصابات في صفوف السكان المدنيين، قائلا إن بعضها ناتجٌ عن أعمال قوات التحالف التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي، وشدد على أن أي استخدام للقوة من جانب التحالف في ليبيا ينبغي أن يتم في إطار التقيد الصارم بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)[٢١٨].

الحالة ١٥

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في الجلسة ٦٥٣١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“. ولاحظت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.
(٢١١) الاتحاد الروسي، وألمانيا، والبرازيل، والصين، والهند.
(٢١٢) S/PV.6498، الصفحة ٦.
(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.
(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.
(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (الصين).
(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.
(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.
(٢١٨) S/PV.6528، الصفحة ١١.

الطوارئ أن اتخاذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والإذن باستخدام القوة واستخدامها اللاحق لحماية المدنيين في ليبيا حال دون وقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين، ولكنه أثار أيضا مخاوف إزاء إمكانية تقويض خطط حماية المدنيين ودورها الهام في توفير إطار للعمل في أزمات مستقبلية. وقالت إن تنفيذ قرارات المجلس يجب أن يقتصر حصراً على تعزيز وكفالة حماية المدنيين[٢١٩].

وخلال المناقشة، أثار المتكلمون مسألة شروط ومشروعية الإجراءات التي أصدر المجلس بها تكليفاً والتي تهدف إلى حماية المدنيين، بما في ذلك التدخل العسكري الذي قادته منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا. وتساءل بعض المتكلمين عما إذا كانت العملية قد تجاوزت الولاية التي أذن بها المجلس، وقالوا إنها تهدف إلى تغيير النظام لا إلى حماية المدنيين[٢٢٠]. إذ قال ممثل كوبا إن القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) لا يتضمن أي تفويض، بدعوى تنفيذ أعمال إنسانية أو حماية المدنيين، يجيز قصف المدن أو المناطق الآهلة بالسكان، فيؤدي إلى وفاة مزيد من السكان الأبرياء وإلى تدمير المدارس والمنازل والمستشفيات واشتداد معاناة السكان المدنيين[٢٢١]. وقال الكثير من المتكلمين إن الإجراءات الرامية إلى حماية المدنيين يجب أن تحترم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء واستقلالها وسلامتها الإقليمية. وذكر البعض أن أي قرار للتدخل العسكري يجب ألا يكون مرتبطا بدوافع سياسية[٢٢٢] أو معايير مزدوجة[٢٢٣]. وحثت ممثلة البرازيل الدول الأعضاء على تجنب اعتماد تفسيرات فضفاضة لمفهوم حماية المدنيين، فقد يؤدي ذلك إلى تفاقم النزاعات والإضرار بنزاهة الأمم المتحدة أو خلق الانطباع بأنها تُستخدم كذريعة للتدخل العسكري أو تغيير النظام[٢٢٤].

وعلى العكس من ذلك، أعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لتدخل الأمم المتحدة في ليبيا باعتباره رداً فورياً على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المدنيين[٢٢٥]. وقال ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة إن الإجراءات التي اتخذتها قوات التحالف التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي كانت ضمن حدود ولايتها المتمثلة في إنفاذ حظر توريد الأسلحة ومنطقة حظر الطيران، وإن تلك القوات تبذل كل ما في وسعها لتفادي وقوع خسائر بين المدنيين[٢٢٦]. وأكد ممثل فرنسا أن المجلس تقع على عاتقه مسؤولية التدخل عندما تُرتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وأنه قام

(٢١٩) S/PV.6531، الصفحتان ٥ و ٦.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٤ (نيكاراغوا)، و S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢٢١) S/PV.6531، الصفحة ٣٦.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ٣٧ (الجمهورية العربية السورية).

(٢٢٣) S/PV.6531، الصفحة ٣٦ (كوبا)؛ والصفحة ٤٤ (نيكاراغوا).

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٧ (سويسرا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٤٢ (اليابان)؛ والصفحة ٤٣ (ليختنشتاين)؛ و S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (كرواتيا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (النمسا).

(٢٢٦) انظر S/PV.6531، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الولايات المتحدة).

بذلك عن طريق الإذن لقوات التحالف بحماية المدنيين الذين يتعرضون للقصف بناء على أوامر من زعمائهم[٢٢٧].

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن المجلس استجاب على نحو متسق لتصاعد العنف في ذلك البلد من خلال حثّه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على التنفيذ الكامل لولايتها المتمثلة في حماية المدنيين المعرضين لخطر الهجوم، بسبل كان أحدثها القرار ١٩٧٥ (٢٠١١). وقالت إن الإجراءات التي تتخذها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لتحييد التهديد الذي تشكله الأسلحة الثقيلة أنقذت أرواح الكثيرين، إذا ما اعتُدّ بضخامة مخابئ الأسلحة المكتشفة في أبيدجان وضواحيها[٢٢٨]. وكرر عدة متكلمين تأييدهم لتنفيذ القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) بواسطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٢٩]، وارتأى ممثل غابون أن تنفيذ العملية ذلك القرار ساعد على تفادي الحرب الأهلية[٢٣٠].

وأقر ممثل جنوب أفريقيا بأن بلده قد أيّد في الأصل القرارات التي تجيز استخدام القوة في ليبيا وكوت ديفوار، إلا أنه أعرب عن القلق من أن تنفيذ تلك القرارات "يتجاوز على ما يبدو نصها وروحها"، وشدد على أهمية أن تمتثل الأطراف الدولية الفاعلة لأحكام الميثاق وأن تحترم تماما إرادة البلد المعني وسيادته وسلامته الإقليمية[٢٣١].

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.
(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.
(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (سويسرا)؛ والصفحة ٤٢ (اليابان)؛ و S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣ (النمسا).
(٢٣٠) S/PV.6531، الصفحة ٢٨.
(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

وفي الجلسة ٦٦٥٠ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قال ممثل الاتحاد الأوروبي إن المجلس، من خلال إصداره تكليفاً بحماية المدنيين، قد أنقذ الأرواح في كوت ديفوار وليبيا، وحثّ المجلسَ على اتخاذ إجراءات "صارمة" في الحالات المنطوية على انتهاكات لحقوق الإنسان[٢٣٢].

وذكر بعض المتكلمين أن حماية المدنيين هي جزء أساسي من عمل المجلس، وأشاروا إلى أنه عندما يُستهدف المدنيون ولا تقوم السلطات الوطنية بحمايتهم، فإن من واجب المجلس أن يتدخل[٢٣٣]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن مفهوم حماية المدنيين يشكل عنصرا مركزيا في معظم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي العمليات العسكرية التي يأذن بها مجلس الأمن. لكن لكفالة تنفيذ المبدأ تنفيذاً عملياً، فإنه يحتاج إلى أن يرتكز على آليات إنفاذ على المستويين المحلي والدولي[٢٣٤].

بيد أن عدداً من المتكلمين دعا إلى احترام الأحكام ذات الصلة من الميثاق وأكد أن حماية المدنيين باستخدام القوة ينبغي أن يكون الملاذ الأخير[٢٣٥]. وقالت ممثلة البرازيل إنه نظراً لأن الأمم المتحدة بإمكانها أن تأذن باستخدام القوة، فعليها التزامٌ بأن تلم إلماماً كاملا بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستخدام وأن تنشئ آليات يمكن أن توفر تقييما موضوعيا ومفصلا لتلك المخاطر، والطرائق والوسائل الكفيلة بالحيلولة دون إلحاق الضرر بالمدنيين[٢٣٦]. وذكر

(٢٣٢) S/PV.6650 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠ و ١١.
(٢٣٣) S/PV.6650، الصفة ٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا).
(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.
(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٤ (الهند)؛ و S/PV.6650 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (بنغلاديش).
(٢٣٦) S/PV.6650، الصفحة ٢١.

ممثل جنوب أفريقيا أن إيذاء المدنيين لا يمكن تبريره باسم حماية المدنيين، وأن إذن المجلس باستخدام القوة لحماية المدنيين في ليبيا أسيء استخدامه. كما أدان أنشطة منظمة حلف شمال الأطلسي في ذلك البلد، مضيفاً أنها تجاوزت نص وروح القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)[٢٣٧].

الحالة ١٦

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٦٢١ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أجرى المجلس مناقشةً مفتوحة بشأن البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، مع التركيز على الدبلوماسية الوقائية. وتحدث ممثل كولومبيا فقال إنه عندما يبادر المجلس إلى التحرك بموجب الفصل السابع من الميثاق، يكون النزاع قد استفحل وأصبح أكثر تعقيدا واستعصاء على الحل، وتكون الأوضاع من السوء بحيث تخول المجلس سلطة فرض عقوبات بل والإذن باستخدام القوة. وأضاف أن الوضع المثالي هو أن تنتفي الحاجة إلى اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي يجب بذل كل جهد ممكن لتعزيز الدبلوماسية الوقائية وجعلها أكثر كفاءة وأكثر مرونة[٢٣٨].

ولاحظ ممثل الهند أن النزاعات المنخفضة الحدة والجهات الفاعلة من غير الدول والصلة بين الإرهاب والجريمة والاتجار بالمخدرات أمور تهدد الاستقرار والتقدم على الصعيد الدولي، وقال إن التطورات الأخيرة تشير إلى وجود اتجاه مقلق نحو الاعتماد بشكل متزايد على استخدام القوة كآلية لحسم بعض النزاعات. وأضاف أن استخدام القوة يؤدي إلى أضرار تبعية، وقد أدى بالفعل إلى إطالة أمد النزاعات في العديد من المناطق، فانتهى الحال بالعلاج إلى أن أصبح أشد وطأة من المرض نفسه. وأكد أن الهند عارضت دوما، وستظل تعارض، استخدام القوة كرد فعل أساسي للنزاع، وأن التدابير القسرية يجب تلافيها والامتناع عن استخدامها إلا كملاذ أخير على أن تنفذ بمنتهى العناية والحذر[٢٣٩]. ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن المجلس يتحمل مسؤولية استخدام جميع الوسائل المتاحة لمنع النزاعات وضمان عدم تصاعدها. وذكر أيضا أن العمل العسكري قد يكون ضرورياً، كما ثبت في حالة ليبيا، ولكنه يبقى الملاذ الأخير، ولا يكون ملائما إلا في ظل ظروف معينة[٢٤٠].

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٣٨) S/PV.6621، الصفحة ٧.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

خامسا – تقديم القوات المسلحة وفقاً للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق

المادة ٤٣

١- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣- تُجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدّق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدِّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

ملاحظة

يغطي القسم الخامس ممارساتِ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق التي تتناول الترتيبات الرامية إلى تنظيم علاقة مجلس الأمن مع الدول الأعضاء المساهِمة بقوات عسكرية ووحدات جوية بغرض صون السلام والأمن الدوليين. وتلزِم المادة ٤٣ الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه، قوات مسلحة وأشكالاً أخرى من المساعدة بغية حفظ السلام والأمن الدوليين، في حين تنص المادة ٤٤ على إشراك البلدان المساهمة بقوات في مناقشات المجلس ذات الصلة. وتنص المادة ٤٥ من الميثاق على ضرورة أن تضع الدول الأعضاء تحت تصرف المجلس، بناءً على طلبه، وحدات جوية وطنية لاستخدامها في إجراءات الإنفاذ الدولية المشتركة.

وقد نُظّم القسم في ستة أقسام فرعية، حيث تتناول الأقسام الفرعية ألف وجيم وهاء قرارات المجلس ذات الصلة بالمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على التوالي. أما الأقسام الفرعية باء ودال وواو، فتعرض المناقشات ذات الطابع الدستوري التي يمكن اعتبارها ذات صلة بتلك المواد.

وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة ٤٣ في أي من قراراته. لكنه اتخذ عدداً من القرارات دعا فيها الدول إلى تقديم قوات مسلحة ومساعدات متصلة بإجراءات الإنفاذ التي تضطلع بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مما يجعلها بالتالي ذات صلة بتفسير المادة ٤٣.

وبالمثل، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٤٤ في أي من قراراته. بيد أن الرئيس أصدر بيانين يرد فيهما ما يمكن اعتباره إشارة إلى المادة ٤٤، في إطار البندين المعنونين ”صون السلام والأمن الدوليين“[٢٤١] و ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“[٢٤٢].

وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس عدداً من الجلسات يمكن اعتبارها ذات صلة بالمادة ٤٥.

ولم يتلق المجلس أي رسائل تتضمن إشارةً صريحة إلى المواد من ٤٣ إلى ٤٥ أو إلى أحكام واردة فيها.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٣

أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس عدداً من القرارات التي أشير فيها ضمناً إلى المادة ٤٣ من الميثاق. ففيما يتصل بإنشاء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

(٢٤١) S/PRST/2010/18.

(٢٤٢) S/PRST/2011/17.

أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تكفل التنقل من دون عراقيل إلى أبيي ومنها لجميع الأفراد والمعدات والإمدادات المخصصة لاستخدام البعثة في مهامها الرسمية[٢٤٣]. وأهاب المجلس أيضاً بالدول الأعضاء أن تدعم نقل القوات من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٤٤]. وفي بيان للرئيس اعتُمد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في سياق النظر في دور المجلس في صون السلام والأمن الدوليين، قام المجلس، في جملة أمور، بتشجيع الدول الأعضاء التي تحوز القدرات اللازمة على أن تساهم بالمزيد من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين والموظفين المدنيين، بمن في ذلك النساء، في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة[٢٤٥]. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الجدول ٣٦.

(٢٤٣) القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥.

(٢٤٤) القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٦.

(٢٤٥) S/PRST/2010/18، الفقرة الثانية عشرة.

الجدول ٣٦

الدعوات التي وجهها مجلس الأمن للحصول على المساعدة فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ

القرار والتاريخ	الحكم
صون السلام والأمن الدوليين: كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2010/18 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	يشيد مجلس الأمن بالدور القيّم الذي تضطلع به البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في حفظ وبناء السلام المستدام في العديد من مناطق التوتر في العالم، ويكرر الإعراب عن التزامه بتعزيز التشاور معها، مع تشجيع الدول الأعضاء التي تحوز القدرات اللازمة، على أن تساهم بالمزيد من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين والموظفين المدنيين، بمن في ذلك النساء، لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (الفقرة الثانية عشرة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يؤكد عزمه على أن ينظر في الإذن للأمين العام بنقل مزيد من القوات، حسب ما قد يلزم، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت، وفقا لأحكام قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات أن تدعم جهود الأمين العام في هذا الصدد (الفقرة ٧)
القرار ١٩٦٧ (٢٠١١) ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يقرر أن يأذن بالنشر الفوري لقدرات إضافية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٤ و ٥ [من القرار]، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقديم الدعم في هذا الصدد (الفقرة ٧)
القرار ١٩٦٨ (٢٠١١) ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقديم الدعم [فيما يتعلق بالنقل المؤقت لقوات وموارد من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار] (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في ليبريا	
القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	يؤكد من جديد عزمه أن يأذن للأمين العام بنقل القوات، حسب الاقتضاء، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات أن تدعم جهود الأمين العام في هذا الصدد (الفقرة ٦)
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يهيب بالدول الأعضاء كافةً أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية (الفقرة ٥)

باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤٣

أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، ناقش المجلس في مناسبة واحدة الحاجة إلى أن تقدّم الدول الأعضاء ما يكفي من دعم وتجهيز إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكفالة تمكينها من الوفاء بالولايات والأهداف المطلوبة منها (انظر الحالة ١٧). ففي الجلسة ٦٢٧٠ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن استراتيجيات الانتقال والخروج في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وردت إشارةٌ صريحة واحدة إلى المادة ٤٣ ولكنها لم تثِر أي مناقشة يمكن اعتبارها ذات طابع دستوري. إذ ذكر ممثل بنغلاديش، مستشهداً بالمادة ٤٣، أن بلده مستعد دائماً للاستجابة لطلب مجلس الأمن بما لديه من وسائل وقدرات[٢٤٦].

الحالة ١٧

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

في الجلسة ٦٦٠٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ في إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة لتقييم التقدم المحرز مؤخراً في عمليات حفظ السلام، ولاستعراض التحديات التي تعترض تحقيق مزيد من النجاح. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الوفاء بمتطلبات عمليات حفظ السلام الحديثة يستهلك قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى أقصى الحدود، وأن بعثات حفظ السلام تلك تلاقي صعوبة في الوفاء بولاياتها بصورة مناسبة بسبب نقص الموارد[٢٤٧]. فقال ممثل الاتحاد الروسي، على سبيل المثال، إن ازدياد عمليات حفظ السلام المعقدة في السنوات القليلة السابقة أدى إلى طلبٍ ما فتئ يتزايد على موارد الأمم

(٢٤٦) S/PV.6270 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٢٤٧) S/PV.6603، الصفحة ١١ (غابون)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (الهند)؛ والصفحة ٣٤ (جمهورية كوريا)؛ و S/PV.6603 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٤ (باكستان)؛ والصفحة ٧ (السنغال)؛ والصفحة ١١ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٧ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٠ (الفلبين)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (كندا)؛ والصفحة ٢٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (هنغاريا)؛ والصفحة ٤٣ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٦ (تونس)؛ والصفحة ٤٩ (أذربيجان).

المتحدة، التي تواجه عدداً غير مسبوق من التحديات[٢٤٨]. وأوضح ممثل غابون أن بعثاتٍ مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تفتقر إلى الموارد اللوجستية والبشرية، سواء كانت موارد جوية أو مالية أو مادية[٢٤٩]. وأشار ممثل البرتغال إلى ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بالوسائل المطلوبة لتحقيق الأهداف التي يحددها المجلس[٢٥٠]. واتفق ممثل الهند مع هذا الرأي، مضيفاً أن النقص في الموارد يؤثر في الفعالية العملياتية لحفظ السلام ويلقي ظلالاً من الشك على مصداقية الولايات الصادرة عن المجلس[٢٥١]. وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن تزيد البلدانُ القادرة من إسهاماتها في عمليات حفظ السلام وأن تقدّم لها الموارد اللازمة والضمانات الفنية[٢٥٢]. وقال ممثل الفلبين إن بلده، بوصفه بلداً نشطاً في المساهمة بقوات وأفراد شرطة، لاحظ أن الطفرة والزيادة في الطلب على حفظة السلام لا يقابلهما في أغلب الأحيان زيادة في القدرات والموارد اللازمة لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم في حفظ السلام، ودعا الممثل المجلس إلى أن يكفل تزويدهم بالتسليح والتجهيز المناسبين لتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم في المناطق الشديدة الخطورة[٢٥٣]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن تقاسم الأعباء عنصرٌ رئيسي في التصدي للتحديات المعقدة في مجال حفظ السلام، وشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة بسخاء في جميع عمليات حفظ السلام بالأفراد والمعدات على حد سواء[٢٥٤]. وقال ممثل البوسنة والهرسك إن الدول الأعضاء ينبغي أن تواصل تحسين جهودها في الاستجابة لطلبات تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالأفراد[٢٥٥].

جيم – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٤

أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، اعتمد المجلس بيانين للرئيس يمكن اعتبارهما ذوي صلة بالمادة ٤٤. ففي الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ فيما يتصل بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، اعتمد المجلس بياناً أشاد فيه بالدور القيّم الذي تضطلع به البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في حفظ وبناء السلام المستدام في العديد من مناطق التوتر في العالم، وكرر الإعراب عن التزامه بتعزيز التشاور معها[٢٥٦]. وفي الجلسة ٦٦٠٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، فيما يتصل بالبند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“، اعتمد المجلس بياناً شدد فيه على الحاجة إلى تحسين الاتصال بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وفقاً للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، وذلك لتعزيز روح الشراكة والوثوق والتعاون والثقة المتبادلة وضمان التماس مجلس الأمن وجهات نظر أولئك الذين يعملون في الميدان عند اتخاذه قرارات بشأن ولايات حفظ السلام[٢٥٧].

(٢٤٨) S/PV.6603، الصفحة ١٥.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٥٣) S/PV.6603 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٢٥٤) S/PV.6603، الصفحة ٢٦.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٥٦) S/PRST/2010/18، الفقرة الثانية عشرة.

(٢٥٧) S/PRST/2011/17، الفقرة السادسة.

دال - المناقشات المتصلة بالمادة ٤٤

أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، ناقش المجلس مرتين عمله مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. ففي مناقشة مفتوحة خُصصت لتناول أساليب عمل المجلس، شجّع عدة متكلمين على إقامة علاقة عمل أوثق بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات، وبخاصة فيما يتعلق بالبعثات التي تشارك فيها تلك البلدان (انظر الحالة ١٨). وفي المناقشة التي أجراها المجلس بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بُحث أيضاً دور البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (انظر الحالة ١٩).

الحالة ١٨

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة مفتوحة لتناول أساليب عمل المجلس وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507). وأثناء المناقشة، أقرّ كثير من المتكلمين بزيادة التفاعل بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمجلس في السنوات الأخيرة[٢٥٨]، بطرق منها الحوارات التفاعلية غير الرسمية وإطلاق مبادرة ''الأفق الجديد''، وهي عملية تشاورية يمكن للمجلس من خلالها أن يتواصل مع البلدان المساهمة بقوات قبل أسبوع على الأقل من مشاورات المجلس غير الرسمية بشأن ولايات البعثات وتجديدها[٢٥٩]. وأشار ممثل فرنسا إلى الاهتمام بتنظيم اجتماعات عمل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل مشاورات المجلس، فقال إنه أتاح المشاركة الفعالة للمستشارين العسكريين والمتخصصين في المسائل المتعلقة بالشرطة والمسائل السياسية من الدول المساهمة بوحدات وأدى إلى تحسين المناقشات الأولية[٢٦٠]. وقال ممثل كينيا إن بلده، بوصفه بلداً مساهماً بقوات، يقدّر الجهود التي بذلها المجلس مؤخراً لتحسين التفاعل مع البلدان المساهمة بقوات. وأضاف أن توطيد التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات يعزز إمكانية نجاح عمليات حفظ السلام[٢٦١].

وأقرّ متكلمون آخرون بحدوث زيادة إيجابية في مشاركة البلدان المساهمة بقوات في مداولات المجلس، لكنهم رأوا أن المجال لا يزال يتسع لتعزيز هذا التفاعل من خلال إشراك تلك البلدان بوتيرة أكبر في جلسات المجلس المفتوحة ومشاوراته غير الرسمية بغية سماع آرائها والنظر فيها على نحو أفضل[٢٦٢]. وقالت ممثلة البرازيل إن المشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تُجرى في أبكر وقت ممكن من مرحلة التفاوض على تجديد ولايات بعثات حفظ السلام لكي يتسنى للمجلس أخذ آراء البلدان المساهمة

(٢٥٨) S/PV.6300، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢١ (غابون)؛ والصفحة ٢٢ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٩ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٨ (سنغافورة).

(٢٥٩) S/PV.6300، الصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٥ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣١ (فنلندا).

(٢٦٠) S/PV.6300، الصفحة ١٦.

(٢٦١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤.

(٢٦٢) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٠ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

بقوات في الاعتبار على نحو كامل وفي الوقت المناسب[٢٦٣]. وقال ممثل كندا إن السنة السابقة شهدت تحسناً لافتاً للنظر في نوعية المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، ولا سيما في تحديد مواعيد المشاورات بحيث تجرى قبل أن يتخذ المجلس قراره بشأن ولاية بعثة ما لحفظ السلام. وأضاف أن ذلك يسمح للمجلس بالاستفادة من الخبرة الكبيرة التي تمتلكها البلدان المساهمة بقوات ويكفل أيضاً تأييداً واسعاً لقراراته[٢٦٤]. وقال ممثل نيوزيلندا إن المناقشات التي جرت مؤخراً فيما يتصل بتشاد أظهرت أن البلدان الرئيسية المساهمة بقوات لا يتسنى لها في بعض الأحيان أن تشارك مشاركةً جدية في مشاورات رفيعة المستوى تُعقد مع أعضاء المجلس بصورة متواصلة وفي الوقت المناسب، ودعا في هذا الصدد إلى الاستخدام الخلاق للصيغ المختلفة من اجتماعات المجلس مثل الحوارات التفاعلية غير الرسمية[٢٦٥]. ودعا ممثل الأردن إلى التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) وبيان الرئيس المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اللذين يوفران إطاراً للتعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة. وقال الممثل إن آلية التشاور والإجراءات التفصيلية الواردة في هاتين الوثيقتين المرجعيتين ينبغي أن تُستخدم على النحو الأمثل من أجل إقامة علاقة أقوى بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة[٢٦٦].

(٢٦٣) S/PV.6300، الصفحة ١٩.

(٢٦٤) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٦٦) S/PV.6300، الصفحة ٣٩.

الحالة ١٩

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

في الجلسة ٦٦٠٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ فيما يتصل بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، أجرى المجلس مناقشةً مفتوحة بشأن الموضوع المعنون ”حفظ السلام: تقييم للحصيلة وإعداد للمستقبل“. وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة توثيق التعاون والاتصال بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. فأعرب ممثلا كولومبيا وفرنسا على سبيل المثال عن تأييدهما لمبادرات المجلس الرامية إلى تحسين وتعزيز الاتصال والتعاون بين المجلس – وهو الجهاز الذي يخطط ولايات عمليات حفظ السلام ويعتمدها – والجهات التي يجب أن تنفّذها[٢٦٧]، في حين قال ممثلا نيجيريا وألمانيا إن المجلس ينبغي أن يستفيد من تجارب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في سياق التداول بشأن بعثات حفظ السلام وتصميمها، وأن يضع نظاماً أفضل لتجميع المعلومات من تلك البلدان[٢٦٨]. أما ممثلو كل من لبنان والبرازيل والبوسنة والهرسك وجنوب أفريقيا، فقد أشاروا جميعاً إلى الشراكة الثلاثية بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، معتبرين أن التعاون بين هذه الجهات الثلاث عامل رئيسي في نجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٦٩]. وقال ممثل غابون إن تبادل الآراء بصورة منتظمة مع البلدان المساهمة بقوات يمكّن المجلس من فهم

(٢٦٧) S/PV.6603، الصفحة ١٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا).

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا).

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (لبنان)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا).

الحالة السائدة في الميدان فهماً أفضل ومن اتخاذ قرارات أفضل، ورحّب في ذلك الصدد بمشاركة قادة القوات في جلسة سابقة للمجلس[٢٧٠]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن ارتياحه لأن مشروع البيان الرئاسي يدعو إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مشاورات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ويطلب تلقي المعلومات على نحو أكثر انتظاماً من قادة القوات ومفوضي الشرطة وغيرهم من الأفراد النظاميين الذين يمكنهم تزويد المجلس بفهم ناقد مهم للغاية لما يواجهون من تحديات وحقائق على أرض الواقع[٢٧١]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن مشروع البيان يضيف طرقاً جديدة مهمة لتعزيز العلاقة بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة والمجلس عند نظره في ولايات حفظ السلام[٢٧٢]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن هناك حاجة إلى حوار مستمر بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات بشأن جميع جوانب العمل في عمليات حفظ السلام، وبما يشمل مراحل التخطيط للولاية ووضعها، وأضاف أن التفاعل مع البلدان المساهمة بقوات سيتيح وضعَ أهداف أوضح وأكثر واقعية لحفظ السلام، مع رصد تنفيذها رصداً دقيقاً، وكبحَ المحاولات الرامية إلى توسيع نطاق تفسيرها[٢٧٣].

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

هاء - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٥

أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، طلب المجلس إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٧٤]، في قرارين صدرا بشأن هذا البلد، أن تُبقي على قوة احتياطية قادرة على معاودة الانتشار بسرعة في البلد في إطار القوام المقرر لها، ودعا الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى التعهد بتقديم العناصر المتبقية اللازمة لدعم البعثة وإلى تقديم تلك العناصر[٢٧٥]. وفيما يتعلق بدارفور، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساهم بعناصر تمكين للقوة، بما في ذلك طائرات عمودية عسكرية للخدمات من أجل مساعدة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٢٧٦].

ويورِد الجدول ٣٧ القرارات المتخذة أثناء هذه الفترة، التي أهاب فيها المجلس بالدول الأعضاء أن تساهم بأنواع مختلفة من وحدات القوات الجوية اللازمة لعمليات حفظ السلام.

(٢٧٤) في القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، غيّر المجلس اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء العاشر.

(٢٧٥) القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٩، والقرار ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرتان ١٠ و٢٢.

(٢٧٦) القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٥.

الجدول ٣٧

الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتقديم وحدات من القوات الجوية

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠	يشيد بما قدمته البلدان المساهمة بقوات وشرطة والجهات المانحة من مساهمات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإعلان عن تعهدها بالعناصر المتبقية اللازمة الداعمة للبعثة والقيام بتوفيرها (الفقرة ١٩) يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	يشيد بمساهمة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبالجهات المانحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويشير إلى أن العملية المختلطة تقترب من مرحلة النشر الكامل؛ ويؤكد الحاجة إلى وحدات قادرة على أداء المهام المسندة إلى العملية المختلطة؛ ويطلب من الجهات المانحة، في هذا الصدد، مواصلة مد يد المساعدة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في كفالة حصول الوحدات على التدريب المناسب والمعدات الملائمة، على نحو يمكنها من أداء مهامها وتحقيق اكتفائها الذاتي أثناء العمليات، ويهيب بالدول أن تتكفل وتتبرع بما تبقى من طائرات الهليكوبتر العسكرية للخدمات والاستطلاع الجوي، وغير ذلك من المعدات التي تمكن القوات من تنفيذ مهامها (الفقرة ٥)

واو – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٥

في الفترة المشمولة بالاستعراض، ناقش المجلس مسألة توفير وحدات من القوات الجوية في عدة مناسبات، تُبحث اثنتان منها هنا[٢٧٧]. ففيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ناقش المجلس افتقار بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى وحدات من القوات الجوية، مما يعوق قدرتها على الوصول إلى جميع أنحاء البلد وحماية المدنيين على النحو المناسب (انظر الحالة ٢٠). وفي مناقشة مواضيعية بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ناقش المجلس صعوبة توفير ونشر وحدات القوات الجوية اللازمة (انظر الحالة ٢١).

(٢٧٧) أثيرت مسألة وحدات القوات الجوية فيما يتعلق بالحالة في الصومال أيضاً (انظر S/PV.6532).

الحالة ٢٠

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة ٦٥٣٩ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ في إطار البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“، قال ممثل لبنان إن المجتمع الدولي ينبغي أن يستمر في دعم سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في جميع الجهود المبذولة لكفالة الظروف الملائمة من أجل تحقيق الاستقرار والرخاء في البلد، وإن البعثة ينبغي أن يكون لديها جميع الوسائل اللازمة للقيام بمهامها، بما في ذلك الطائرات

العمودية والطائرات الأخرى[٢٧٨]. وأشار ممثلُ الهند إلى العلاقة القديمة التي تربط بين بلده وجمهورية الكونغو الديمقراطية بوصف الهند واحدة من البلدان الرئيسية التي ساهمت بقوات على مدى العقود الخمسة الأخيرة، وقال إن بلده مدّد فترة عمل طائراته العمودية الست المخصصة للخدمات حتى نيسان/أبريل ٢٠١١، وسيواصل تمديد فترة عمل أربع طائرات عمودية مقاتلة بما يتجاوز مدة الالتزام بتوفيرها[٢٧٩].

وفي الجلسة ٦٥٥١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، قال الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إن العمليات العسكرية للبعثة تتأثر سلباً جراء النقص في الطائرات العمودية العسكرية. وفي ضوء المغادرة المقررة لما تبقى من الطائرات العمودية المقاتلة في أوائل تموز/يوليه، ستتفاقم المشكلة ما لم تتلقّ البعثة مساهمات جديدة. وأضاف أنه رغم التزام جنوب أفريقيا مؤخراً بتقديم طائرة إضافية من الطائرات العمودية العسكرية المخصصة للخدمات، سيكون سد الثغرات في قدرات البعثة من الطائرات العمودية أمراً حاسماً بالنسبة لاستمرار جهودها في حماية المدنيين وغير ذلك من المهام الأساسية المنوطة بها[٢٨٠].

وفي الجلسة ٦٦٤٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدّم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس قال فيها إن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقدتا للأسف الزخمَ المطلوب في التعامل مع الجماعات المسلحة في شرق البلد، ويعود ذلك في جزء كبير منه إلى إعادة تنظيم القوات المسلحة الوطنية، وهي عملية تركت فجوات كبيرة استغلتها جماعات مختلفة. وأشار إلى أن المشكلة تفاقمت بسبب استمرار النقص في الطائرات العمودية العسكرية التابعة للبعثة، مما فرض قيوداً شديدة على طبيعة عملياتها العسكرية ومستواها[٢٨١].

الحالة ٢١

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

في الجلسة ٦٥٩٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ في إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“، دُعي عدد من قادة القوات إلى تقديم إحاطة إلى المجلس بشأن بعثة كل منهم. وفي الإحاطة التي قدّمها قائد قوات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قال إن عدم توفر العتاد الجوي- سواء من الطائرات العمودية المخصصة للخدمات أو الطائرات العمودية الهجومية - يسبب قلقاً بالغاً للبعثة. ولاحظ أن بؤرة النزاع تحولت في السنوات الأخيرة إلى الغرب، بعيداً عن شرق البلد، وإلى مناطق الأدغال التي لا يمكن الوصول إليها إلاّ بواسطة الطائرات العمودية، وقال إن ثُلث قواعد البعثة البالغ عددها ٩٣ لا يمكن إيصال الإمدادات اللوجستية إليه إلاّ بواسطة العتاد الجوي. وأضاف علاوة على ذلك أن الافتقار للطائرات العمودية الهجومية خفّض بشكل كبير قدرة البعثة على ردع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتَي كيفو، وأن الاحتياجات من العتاد الجوي ستزيد زيادة كبيرة في المستقبل مع اقتراب موعد الانتخابات[٢٨٢]. وبالمثل، قال قائد قوات العملية

(٢٧٨) S/PV.6539، الصفحة ٢٠.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٨٠) S/PV.6551، الصفحة ٤.

(٢٨١) S/PV.6649، الصفحة ٥.

(٢٨٢) S/PV.6592، الصفحتان ٢٤ و٢٥.

المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إن من بين التحديات اللوجستية الرئيسية التي تواجه قوات البعثة في دارفور مسألة القدرة الجوية، ولا سيما فيما يتعلق بالطائرات العمودية المخصصة للخدمات. ووجّه نداءً إلى الدول الأعضاء التي تملك السبل لدعم البعثة بأن تقدّم بعض تلك القدرات التي سيكون لها أكبر الأثر في تعزيز قدرات البعثة[٢٨٣]. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن بلده يرحّب بالجهود القائمة للتصدي للنقص في العتاد العسكري من قبيل الطائرات العمودية العسكرية، وأضاف أن من غير المعقول أن يُتوقَّع من القوات التي تُنشر في بعثات أن تكون حاضرة في كل مكان كل الوقت دون أن تتوافر لها الموارد اللازمة[٢٨٤].

وفي الجلسة ٦٦٠٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، سلط عددٌ من المتكلمين الضوء على الفجوة بين الطلب المتزايد على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جهة والموارد اللازمة لتنفيذ تلك البعثات، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية، من جهة أخرى[٢٨٥]. فقد قال ممثل الولايات المتحدة، على سبيل المثال، إنه يشاطر الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات شواغلها إزاء النقص المزمن في الطائرات العمودية الذي يعوق قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تنفيذ ولاياتها، وارتأى أن التصدي لتلك الفجوة الاستراتيجية ينبغي أن يظل في قمة أولويات الدول الأعضاء والأمانة العامة على السواء[٢٨٦]. وبالمثل، أقرّ ممثل الاتحاد الأوروبي بوجود حاجة ماسة إلى الطائرات العمودية العسكرية، وقال إن إلحاح المسألة يتطلب حلولاً واقعية وسريعة[٢٨٧].

وسلّط بعض المتكلمين الضوء على ضرورة زيادة التعاون بين البعثات لتعويض افتقارها إلى العتاد الجوي. فذكر ممثل البرتغال، على سبيل المثال، أن مصداقية الأمم المتحدة ستُضار ما لم تزوَّد عمليات حفظ السلام بالوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف التي حددها لها المجلس. ودعا الدول الأعضاء التي تملك وفرة في الموارد أن تسهم وفقاً لذلك، ”سواء من حيث تشكيل القوات أو تقديم المعدات مثل الطائرات العمودية“[٢٨٨]. وأبرز ممثل فرنسا مزايا التعاون بين البعثات مستشهداً بالتعاون الذي تحقق بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فأشار إلى أن تعزيزات الطائرات العمودية سمحت بتحييد الأسلحة الثقيلة وبرصد تنقلات المرتزقة وتحركهم على الحدود الليبرية[٢٨٩].

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٨٥) S/PV.6603، الصحفة ٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (جمهورية كوريا)؛ و S/PV.6603 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٤٣ (أوكرانيا).

(٢٨٦) S/PV.6603، الصفحة ٢١.

(٢٨٧) S/PV.6603 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

(٢٨٨) S/PV.6603، الصفحة ٨.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تشكَّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكَّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو مَن يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس، سواء في قراراته أو في مناقشاته، في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين، حيث يتناول القسم الفرعي ألف قرارات المجلس ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و٤٧، ويتناول القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و٤٧.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

في الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة ٤٦ أو المادة ٤٧ في أي من قراراته. لكنه اعتمد في مناسبتين مختلفتين بياناً رئاسياً تضمن إشارات إلى لجنة الأركان العسكرية يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير المادتين ٤٦ و ٤٧. ففي الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، اعتمد المجلس بياناً أتى فيه، في جملة أمور، أنه يدرك أن عمليات حفظ السلام باتت مهمة معقدة بشكل متزايد ويقر بضرورة تحسين الخبرات العسكرية ويعتزم في ذلك السياق مواصلة النظر في دور لجنة الأركان

العسكرية[٢٩٠]. وفي الجلسة ٦٦٠٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ في إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“، اعتمد المجلس بياناً أقر فيه، في جملة أمور، بالحاجة إلى تحسين قدرته على الحصول على المشورة العسكرية من جهات تشمل البلدان المساهمة بقوات، وأعرب عن اعتزامه مواصلة استعراض دور لجنة الأركان العسكرية[٢٩١].

باء – المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

في الفترة المشمولة بالاستعراض، أشير إلى المادة ٤٧ صراحةً مرة واحدة في إحدى جلسات المجلس. ففي الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، قال ممثل الاتحاد الروسي إن مقترح وفده الداعي إلى تكثيف أنشطة لجنة الأركان العسكرية لا يزال ذا وجاهة، وأضاف أن الاقتراح المذكور يدعو إلى تطوير التعاون العملي بين لجنة الأركان العسكرية والمجلس والأمانة العامة وجميع الدول الأعضاء المعنية، في إطار امتثال كامل لميثاق الأمم المتحدة وللمادة ٤٧ منه. وارتأى الممثل أن المقترح سيكفل إجراء تقييم منهجي ومهني لأنشطة حفظ السلام على يد خبراء عسكريين[٢٩٢].

ولم ترد إشاراتٍ صريحة إلى المادة ٤٦ في جلسات المجلس المعقودة في الفترة المشمولة بالتقرير.

لكن المجلس نظر بالفعل في مسألة تنشيط لجنة الأركان العسكرية، ولا سيما فيما يتعلق بدورها في تقديم المشورة والدعم إلى المجلس بشأن عمليات حفظ السلام (انظر الحالة ٢٢) وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507) (انظر الحالة ٢٣).

الحالة ٢٢

عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

في الجلسة ٦٢٧٠ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“، قال ممثل الاتحاد الروسي إن مشكلة توفير مستوى الخبرة العسكرية المطلوب لقرارات المجلس المتعلقة بحفظ السلام تستحق أن تولى اهتماماً خاصاً. وأضاف أن المقترح الروسي الداعي إلى تنشيط عمل لجنة الأركان العسكرية، بمشاركة كاملة من جميع أعضاء المجلس وبمشاركة مرنة من جانب الدول الرئيسية المساهمة بقوات، لا يزال مقترحاً ذا وجاهة. وقال إن تقييمات اللجنة بشأن الحالة السائدة في البلدان التي توجد فيها عملياتٌ لحفظ السلام وتوصياتِها المتعلقة بالجوانب العملياتية لحفظ السلام ومشاركَتها وتعاونها مع الأمانة العامة في بعثات وفي تحديد جاهزية الوحدات العسكرية والبنية التحتية للعمليات أمور من شأنها جميعاً أن تتيح للمجلس معلومات موثوقة في الوقت المناسب وأن تبني الخبرات العسكرية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٩٣].

وفي الجلسة ٦٣٧٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى بيان الرئيس المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الذي أقرّ المجلس فيه بالحاجة إلى تحسين إمكانية حصوله على المشورة العسكرية. وقال الممثل

(٢٩٠) S/PRST/2010/18، الفقرة الحادية عشرة.

(٢٩١) S/PRST/2011/17، الفقرة التاسعة.

(٢٩٢) S/PV.6389، الصفحة ١٩.

(٢٩٣) S/PV.6270، الصفحة ٢٨.

إن بعض التقدم أُنجز منذ ذلك الوقت إلاّ أن من الممكن بذل مزيد من الجهود لتحسين دراية المجلس بحجم المتطلبات العملياتية الواقعة على عاتق القوات وأفراد الشرطة نتيجة لما يتخذه من قرارات تتعلق بحفظ السلام. وذكر أن وفد بلده يؤيد التغييرات الرامية إلى تحسين عملية التشاور والتفاعل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ويبدي استعداده للبحث في السبل الكفيلة بجعل لجنة الأركان العسكرية أكثر شمولاً وجدوى بما يساعد المجلس على اتخاذ قرارات تمكّن حفظة السلام من تنفيذ ولاياتهم بالكامل[٢٩٤]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن مقترح وفد بلده بشأن زيادة تنشيط أعمال لجنة الأركان العسكرية لا يزال مطروحاً على الطاولة، وأشار إلى أن اللجنة بصدد صياغة توصيات بشأن الجوانب العملياتية لأنشطة حفظ السلام. وأضاف أن مشاركة اللجنة في وضع تدابير للتأكد من جاهزية الوحدات العسكرية والبنية التحتية لعمليات حفظ السلام سيتيح لها تزويد المجلس بمعلومات موثوق بها تصله في الوقت المناسب، وتحسين نوعية الخبرات العسكرية المتوفرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ككل[٢٩٥].

وفي الجلسة ٦٥٩٢ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ذكّر ممثل الاتحاد الروسي مرة أخرى بالمقترح الذي قدّمه وفد بلده بتنشيط أعمال لجنة الأركان العسكرية، التي يمكنها أن تضع توصيات مفصلة بشأن الجوانب العملياتية لحفظ السلام وأن تشارك في بعثات لتقييم جاهزية الوحدات العسكرية والبنية التحتية لعمليات حفظ السلام[٢٩٦].

(٢٩٤) S/PV.6370، الصفحة ٣٢.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و٣٧.

(٢٩٦) S/PV.6592، الصفحة ٣٤.

وفي الجلسة ٦٦٠٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، قال ممثل المملكة المتحدة إن لجنة الأركان العسكرية أثبتت من خلال مناقشتها لمسودة مفهوم العمليات الخاص ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أنها تضطلع بدور مهم. وأضاف أن في وسع جميع أعضاء المجلس أن يقدّموا المشورة العسكرية إلى لجنة الأركان العسكرية دون الحاجة إلى إعادة صياغة الميثاق، وذلك بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الآلية غير الرسمية[٢٩٧]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن مشكلة كفالة المستوى المطلوب من الخبرة العسكرية في التدابير المتّخذة في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لم تُحل بعد، وكرر مرة أخرى مقترح وفد بلده الداعي إلى تعزيز عمل لجنة الأركان العسكرية[٢٩٨]. وقال ممثل ألمانيا إن تصميم الولايات والبعثات ينبغي أن يقوم على عملية تخطيط شاملة، تشارك فيها منذ مرحلة مبكرة طائفةٌ واسعة من الخبراء والجهات التي من المحتمل أن تقدّم موارد، وخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بالإضافة إلى المساهمين الماليين الرئيسيين. وأضاف أنه ينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، تنشيط دور لجنة الأركان العسكرية وتعزيزه[٢٩٩].

الحالة ٢٣

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظر المجلس في أساليب عمله وفي تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507). وفي الورقة المفاهيمية الصادرة قبل إجراء المناقشة، دعا ممثل البرتغال، بصفته رئيس مجلس الأمن، أعضاء المجلس إلى عقد مناقشة بنّاءة بشأن

(٢٩٧) S/PV.6603، الصفحة ١٤.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

ممارسات المجلس في الآونة الأخيرة، بما يشمل أي تقدّم أُحرز على صعيد تنفيذ المجلس للمذكرة، ودعاهم أيضاً إلى تقديم اقتراحات بشأن تدابير تعزيز الشفافية والكفاءة والتفاعل مع أعضاء الأمم المتحدة عموماً، بما في ذلك تعزيز دور لجنة الأركان العسكرية[٣٠٠].

وأثناء المناقشة، قال ممثل ناميبيا إن تقرير مجلس الأمن السنوي إلى الجمعية العامة هو مصدر المعلومات الأبرز عن عمل المجلس. ولذلك، من المهم أن يكون التقرير تحليلياً بصورة أكبر، وألا يقتصر على تقديم سرد للمسائل التي نظر فيها المجلس بل أن يقدّم تقييماً لقدرة المجلس على التصدي للمشاكل المطروحة أيضاً، وأن يشير إلى أوجه التحسين الممكنة. وشدد الممثل إضافة إلى ذلك على ضرورة أن يستمر عرضُ أعمال لجنة الأركان العسكرية في التقرير[٣٠١].

(٣٠٠) S/2011/726.

(٣٠١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

وفي الجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ألقى ممثل ألمانيا كلمة أيّد فيها تعزيز دور لجنة الأركان العسكرية، ورحّب بالممارسة المتمثلة في عقد اللجنة اجتماعات غير رسمية منتظمة مع جميع أعضاء المجلس وشجع على استمرارها[٣٠٢]. وحث ممثل المملكة المتحدة المجلس على تهيئة مزيد من الفرص للاستماع إلى مشورة الخبراء والمتخصصين، كلجنة بناء السلام ولجنة الأركان العسكرية على سبيل المثال[٣٠٣]. وأيّد ممثل البرتغال الرأي الذي ذهبت إليه وفود أخرى ومفاده ضرورة أن يتفاعل المجلس على نحو أوثق مع هيئات أخرى، مثل لجنة بناء السلام، وشدد في الوقت نفسه على ضرورة إمعان النظر في أعمال لجنة الأركان العسكرية[٣٠٤].

(٣٠٢) S/PV.6672، الصفحة ١٢.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٠٤) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

سابعا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ – الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ – يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

يغطي الباب السابع ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادة ٤٨ من الميثاق بخصوص التزام جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ مقرراته المعتمدة وفقا لأحكام المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢. وبموجب المادة ٤٨ (٢)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ المقررات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها. ويركز هذا الفرع على أنواع الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨، وعلى مختلف الجهات الموجه إليها الطلب والتي دعاها المجلس إلى تنفيذ المقررات المعتمدة بموجب المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ أو الامتثال لها. وترد تفاصيل هذه التدابير نفسها في الفروع التي تغطي المواد المذكورة أعلاه.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يستشهد مجلس الأمن صراحة بالمادة ٤٨ من الميثاق في مقرراته، ولكنه اعتمد العديد من القرارات التي يشدد فيها على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين، وهما: القسم الفرعي ألف ويغطي المقررات التي يدعو فيها المجلس الدول إلى تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ أو الامتثال لها؛ والقسم الفرعي باء ويغطي مقررات المجلس المعتمدة بموجب المادة ٤٢. ولا ترد إشارات إلى المادة ٤٨ في المقررات المعتمدة بموجب المادة ٤٠. ويغطي القسمان الخامس والثامن من هذا الجزء الأحكام الإضافية المتعلقة بالتزامات الدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢، ولذلك فهي غير مشمولة في هذا القسم.

ألف - التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ بخصوص القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤١

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس، في مقرراته المعتمدة وفقا للمادة ٤١، بما في ذلك الجزاءات والتدابير القضائية، الدول الأعضاء إلى ما يلي: (أ) الامتثال للالتزامات المتعلقة بها والخاصة بتنفيذ التدابير المفروضة؛ (ب) رفع تقارير إلى لجنة الجزاءات ذات الصلة أو إلى المجلس مباشرة؛ (ج) ضمان التعاون التام مع اللجنة أو آلية الرصد المختصة؛ (د) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة.

وفيما يخص التزامات الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير المفروضة، فقد كانت مقررات مجلس الأمن موجهة، على التوالي، إلى ''الدول الأعضاء'' أو إلى ''جميع الدول'' أو ''جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة''. وفي قرار واحد اعتُمد فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، أهاب المجلس تحديدا ''بحكومة كوت ديفوار وجميع الشركاء الدوليين الذين يشاركون في مساعدة الحكومة على إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الشركات الخاصة''، إلى الامتثال لأحكام قرارها السابق[٣٠٥].

وفي مقررات المجلس التي تفرض تدابير جزاءات، فكثيرا ما كان يُطلب إلى الدول الأعضاء التعاون الكامل مع لجان مجلس الأمن المنشأة للإشراف على تنفيذ الجزاءات[٣٠٦]، فضلا عن الأفرقة والمجموعات ذات الصلة[٣٠٧]. ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى رفع تقارير عن تنفيذ التدابير التي تشرف عليها اللجان.[٣٠٨] وفي حين أن المجلس كثيرا ما وجه هذه الدعوات إلى ''جميع الدول'' أو إلى ''جميع الدول، وبخاصة في المنطقة الإقليمية''، فقد أشار في بعض الحالات إلى دول بعينها. فعلى سبيل المثال، ولدى النظر في الحالة في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أهاب المجلس بـ ''الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تقع فيها الجهات من الأفراد والكيانات [الخاضعة لتدابير محددة الهدف]، إلى أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها تنفيذا للتدابير المفروضة''[٣٠٩]. وبخصوص الحالة في الصومال، فقد طلب المجلس أن ''تكفل جميع الدول، بما فيها إريتريا وسائر الدول دول المنطقة والحكومة الاتحادية الانتقالية'' تعاون الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها القضائية أو الخاضعين لسيطرتها، مع فريق الرصد. وحث أيضا ''جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، بما فيها المنظمات

(٣٠٥) القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٦.

(٣٠٦) انظر على سبيل المثال القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٤.

(٣٠٧) انظر على سبيل المثال القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠.

(٣٠٨) انظر على سبيل المثال القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٣١.

(٣٠٩) القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٠.

الدولية والإقليمية ودون الإقليمية" على التعاون التام مع عمل فريق الرصد[٣١٠].

وفيما يتعلق بالتدابير القضائية المعتمدة وفقا للمادة ٤١، وفيما يخص المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، فقد أشار المجلس، في جملة أمور، إلى التزام الدول بالتعاون مع المحكمتين، ولا سيما بالاستجابة لطلبات المساعدة لتحديد مكان المتهمين والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم وإحالتهم، دون تأخير لا مبرر له[٣١١]. وقرر المجلس أيضا أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بما في ذلك التزام الدول بالاستجابة لطلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي[٣١٢]. وفي معرض إحالة المجلس الوضعَ في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه إذ سلم بأن "الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام" فقد حث "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر" على التعاون التام مع المحكمة ومع مدعيها العام[٣١٣]. ولدى نظر المجلس في الحالة في سيراليون، فقد حث "جميع الدول على التعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون" أو مع أي مؤسسة تحيل إليها المحكمة قضية السيد جوني بول كوروما[٣١٤].

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم تُدخل تعديلات على ولاية المحكمة الخاصة للبنان، المنشأة بموجب القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ والتي تمارس مهامها منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بعد انتهاء عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

ويتضمن الجدول ٣٨ قائمة بجميع قرارات المجلس التي تشير إلى التزامات الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته المعتمدة وفقا لأحكام المادة ٤١.

(٣١٠) القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، الفقرتان ١٠ و ١٢.

(٣١١) القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٨.

(٣١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٣١٣) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٥.

(٣١٤) القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

الجدول ٣٨

القرارات المعتمدة وفقا لأحكام المادة ٤١ التي تشير إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب أحكام المادة ٤٨

القرار والتاريخ	الحكم
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	
القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	يشير إلى التزام الدول بالتعاون مع المحكمتين، وبخاصة بالاستجابة لطلبات المساعدة لتحديد مكان المتهمين والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم وإحالتهم، دون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٨)
	يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وفقا لهذا القرار وللنظام الأساسي للآلية وأن تتخذ جميع الدول بالتالي ما يلزم من تدابير بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي للآلية، بما في ذلك التزام الدول بالاستجابة لطلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي (الفقرة ٩)
	يحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي يُشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على زيادة تكثيف تعاونها مع المحكمتين والآلية وعلى تقديم كل المساعدة الضرورية لها، حسب الاقتضاء، ولا سيما لبلوغ هدف القبض على كافة الهاربين المتبقين وتسليمهم بأسرع ما يمكن (الفقرة ١٠)
	يهيب بكافة الدول أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن بغرض تسلم القضايا المحالة إليها من المحكمتين ومن الآلية (الفقرة ١٢)
عدم الانتشار	
القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة على التعاون الكامل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، ولا سيما عن طريق تقديم أي معلومات متاحة لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ٣)
	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)، الفقرة ٤
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يحث جميع الدول والهيئات المعنية في الأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال (الفقرة ٣٠)

القرار والتاريخ	الحكم
	يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال للفقرات من ٧ إلى ١٩ ومن ٢١ إلى ٢٤ من هذا القرار (الفقرة ٣١)
القرار ١٩٨٤ (٢٠١١) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (الفقرة ٤)

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	إذ يؤكد من جديد ضرورة أن تمتثل جميع الدول الأعضاء امتثالا تاما لالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بجميع جوانبه (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	يكرر تأكيد ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) **ويشدد من جديد** على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل (الفقرة ١)
	يطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بذلك التقرير دون تأخير (الفقرة ٦)

منطقة وسط أفريقيا: أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة في السلام والأمن

S/PRST/2010/6 المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	ويؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء أن تمتثل لأشكال الحظر القائمة على توريد الأسلحة وتصديرها، وأن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لهذه التدابير التي فرضها المجلس في قراراته ذات الصلة (الفقرة الرابعة)

السلام والأمن في أفريقيا (إريتريا)

القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء، بما فيها إريتريا، الامتثال التام لأحكام حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، بصيغته الموسعة والمعدلة بموجب القرارات اللاحقة (الفقرة ٣)
	يؤكد من جديد أن على إريتريا الامتثال التام للقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بدون مزيد من التأخير، ويشدد على أن من واجب جميع الدول الامتثال للتدابير التي يفيها القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (الفقرة ٤)
	يطلب من جميع الدول أن تبلغ المجلس في غضون ١٢٠ يوما بالخطوات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذا القرار (الفقرة ١٥)

القرار والتاريخ	الحكم
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة وفريق الرصد، بطرق منها إتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير التي تحددت في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وهذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال (الفقرة ١٧)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يطلب إلى الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي وإلى كل الدول، وبخاصة دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه، بطرق عدة من بينها القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد القواعد والأنظمة اللازمة، ويطلب أيضا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقدم دعمها الكامل، في حدود قدراتها وولايتها، ويطلب كذلك إلى القوات الفرنسية أن تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الصدد، في حدود انتشارها وقدراتها (الفقرة ٣)
	يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون تماما مع اللجنة ... (الفقرة ٨)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على التعاون تماما مع اللجنة ومع فريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وذلك بوجه خاص بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والتي تكرر تأكيدها في الفقرة ١ ... (الفقرة ١٥)
	يحث كذلك في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية والدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، على كفالة: - سلامة أعضاء فريق الخبراء؛ - أن تتاح لفريق الخبراء إمكانية الوصول بوجه خاص دون عائق إلى الأشخاص والوثائق والمواقع بما يمكّنه من تنفيذ ولايته (الفقرة ١٦)
	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير التي مدد العمل بها في الفقرة ١ [من القرار]، بسبل منها القيام، حسب الاقتضاء، بإنفاذ القواعد والأنظمة اللازمة، ويهيب أيضا بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقدم دعمها الكامل في حدود قدراتها وولايتها، ويهيب كذلك بالقوات الفرنسية أن تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الصدد، في حدود انتشارها وقدراتها (الفقرة ٣)

القرار والتاريخ	الحكم
	يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة ... (الفقرة ١٢)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى على أن تتعاون تعاوناً كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) بصيغتها التي تكرر تأكيدها في الفقرة ١ ... (الفقرة ٢١)
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	يدعو حكومة كوت ديفوار وجميع الشركاء الدوليين الذين يشاركون في مساعدة الحكومة على إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الشركات الخاصة، إلى الامتثال لأحكام القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، وتنسيق جهودهم بهدف تعزيز الشفافية واعتماد تقسيم واضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين (الفقرة ١٦)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠	وإذ يؤكد أن الصلة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها يُعتبران من بين العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تأجيج النزاعات وتفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وإذ يؤكد من جديد عزمه على مواصلة القيام عن كثب برصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) والامتثال لها، وإذ يحث جميع الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقا لتلك التدابير، الإجراءات القانونية ضد قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المقيمين في بلدانها (الفقرة التاسعة من الديباجة)
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	... وإذ يشدد على أن من واجب جميع الدول التقيد بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يدعو جميع الدول إلى تنفيذ التدابير المحددة في هذا القرار تنفيذا تاما، والتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) في تنفيذ ولايتها تعاونا كاملا (الفقرة ٤)
	يكرر تأكيد مطلبه، الذي أعرب عنه في الفقرة ٢١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وجدد تأكيده عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) والفقرة ١٣ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الذي يقتضي أن تتعاون جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، تعاونا كاملا مع فريق الخبراء، وأن تكفل تلك الأطراف والدول سلامة أعضائه، ووصوله فورا وبدون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى لها أهمية في تنفيذ ولايته (الفقرة ١٨)

القرار والتاريخ	الحكم
	يدعو الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تُتخذ مقرا من قِبل الأفراد والكيانات المحددين عملا بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، إلى أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها إعمالا للتدابير التي تنص عليها الفقرات ١ و ٢ و ٣ وتوصي بها الفقرة ٨ [من القرار] (الفقرة ٢٠)
الحالة في ليبريا	
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يهيب بجميع الدول وبحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته (الفقرة ٨)
	يرد الحكم نفسه في القرار٢٠٢٥(٢٠١١)، الفقرة ٧
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يقرر أيضا أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً تاما مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعي العام وأن تقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام (الفقرة ٥)
	يدعو جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ تنفيذا فعالا (الفقرة ٢٥)
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية (الفقرة ١٦)
	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال (الفقرة ٢٥)
الحالة في سيراليون	
القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	وإذ يحث جميع الدول على التعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون، أو مع أي مؤسسة تحيل إليها المحكمة قضية السيد جوني بول كوروما، وتقديم المساعدة لها من أجل تقديمه إلى العدالة إذا ما وُجد على قيد الحياة، ويدعوه إلى تسليم نفسه (الفقرة الثامنة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في الصومال	
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى الامتناع عن القيام بأي عمل مخالف لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا، وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيهما (الفقرة التاسعة من الديباجة)
	يشدد على التزام جميع الدول بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) بصيغته الموسعة والمعدلة بالقرارات اللاحقة ذات الصلة، وكذلك القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (الفقرة ١)
	يطلب أن تكفل جميع الدول، بما في ذلك إريتريا وسائر دول المنطقة والحكومة الاتحادية الانتقالية، تعاون الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها القضائية أو الخاضعين لسيطرتها مع فريق الرصد (الفقرة ١٠)
	يحث جميع الأطراف وجميع الدول، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون التام مع عمل فريق الرصد وضمان سلامة أعضائه وتمكينهم من الوصول دون عائق وبالتحديد إلى الوثائق والمواقع والأشخاص الذين يعتبرهم الفريق ذوي أهمية لتنفيذ ولايته (الفقرة ١٢)
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	... ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة (الفقرة ٣)
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	وإذ يؤكد من جديد إصراره على أن تمتنع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال، وإلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه (الفقرة الرابعة من الديباجة)
	وإذ يدعو جميع الدول إلى أن تقوم على نحو فعال بتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)(الفقرة الخامسة من الديباجة)
	يشدد على الالتزام الواقع على جميع الدول بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) بصيغته الموسعة والمعدلة بالقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتدابير التي فرضها القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ١)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	يحث جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها إريتريا ودول أخرى في المنطقة، وكذلك الحكومة الاتحادية الانتقالية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد، وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد، وأن تتيح المجال للوصول إلى الأماكن دون عائق، وبالأخص إلى المواقع وأماكن وجود الأشخاص والمستندات التي يرى فريق الرصد أنها مهمة لاضطلاعه بولايته (الفقرة ١٠)
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي والأطراف المهتمة الأخرى، على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، ولا سيما بتقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٥) يحث جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف (الفقرة ٦) يذكّر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ولا سيما تلك الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ٧)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة قد أصبحت الآن معايير الإدراج على القائمة تسري عليهم بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة (الفقرة ٢٢)

باء - التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ فيما يتعلق بالقرارات المتخذة وفقا للمادة ٤٢

خلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس الدول الأعضاء، متصرفة بصفتها الوطنية أو من خلال المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تكون أعضاء فيها، إلى تنفيذ أو دعم تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب المادة ٤٢. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبيا، أذن المجلس، في جملة أمور، للدول الأعضاء ”التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة“ لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في البلد، وكذلك لإنفاذ الامتثال للحظر الذي فرضه المجلس على الرحلات الجوية[٣١٥].

(٣١٥) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرتان ٤ و ٨.

وخلال الفترة أيضا، طُلب إلى تحالفات الدول المأذون لها باستخدام القوة إبلاغ المجلس بالإجراءات المتخذة لتنفيذ الولاية المنوطة بها. فعلى سبيل المثال، لدى الإذن بإنشاء قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك التابعة للاتحاد الأوروبي، فقد طلب المجلس ”إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها“ موافاة المجلس بتقارير على فترات منتظمة[٣١٦]. وبالمثل، فقد طلب المجلس من ”قيادة“ القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تزود مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها[٣١٧].

وأيضا فيما يتعلق بالمادة ٤٢، ففي حالة واحدة، طلب المجلس إلى بعض الدول أن تتعاون مع بعضها بعضا في نشر بعثة لحفظ السلام. وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام المتعلقة بالسودان، حثّ المجلس حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أو خلفها على أن تتعاونا معا بشكل تام، وأن تقدِّما الدعم الكامل لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، لكي تتمكن البعثة من الاضطلاع بولايتها على نحو تام[٣١٨].

ويتضمن الجدول ٣٩ قائمة بجميع مقررات المجلس التي يشير فيها إلى التزامات الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته المعتمدة وفقا لأحكام المادة ٤٢.

(٣١٦) القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨.

(٣١٧) القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٦.

(٣١٨) القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧.

الجدول ٣٩

القرارات المعتمدة وفقا للمادة ٤٢ التي تشير إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	**يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة (الفقرة ٢)
	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٢
	يطلب إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تزود مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، وذلك بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب (الفقرة ٦)
	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٧

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	**يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ... (الفقرة ١٠) **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة (الفقرة ١٨)
القرار ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	**يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي – آلثيا ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي من خلال القنوات المناسبة (الفقرة ١٨)
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	**يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم عن أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيّا كان شكلها، وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخوّل بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا (الفقرة ٤) **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ [من القرار]، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ [من القرار] (الفقرة ٨) **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسةً للسلطة المخوّلة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات (الفقرة ١١)

القرار والتاريخ	الحكم
	يقرر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ”**يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل إراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، ... **ويأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“ (الفقرة ١٣)
الحالة في الصومال	
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	**يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تُبقي، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي سيؤذن لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ١)
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	**يهيب مجددا** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، لا سيما، تمشيا مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة، أو التي يوجد اساس معقول للاشتباه في أنها ستُستخدم، في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها (الفقرة ٤) ... **ويقرر** أن يجدد لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الصلاحية التي خولها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨)، والتي جددها بالقرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ... (الفقرة ٧) **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الصلاحية المخوّلة في الفقرة ٧ أعلاه، **ويطلب** كذلك إلى جميع الدول المساهِمة من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها (الفقرة ٢١)
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	**يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي سوف يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية على النحو المقرر في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) (الفقرة ١)

القرار والتاريخ	الحكم
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	**يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي سوف يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية على النحو المقرر في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، **ويطلب** من الاتحاد الأفريقي أن يعجل بزيادة قوام قواته ليصل إلى المستوى المأذون، وهو ١٢ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين، ليعزز بذلك قدرة القوات على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها (الفقرة ١)
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	**يحثّ** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أو خلفها على أن تتعاونا معا بشكل تام، وأن تقدّما الدعم الكامل للقوة لكي تتمكّن من الاضطلاع بولايتها على نحو تام (الفقرة ٧)
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١	**يطالب** حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاونا تاما إزاء نشر البعثة وعملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وكذلك الأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تحركهم دونما أي قيود في جميع ربوع جمهورية جنوب السودان (الفقرة ٦)

ثامنا – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يغطي الباب الثامن ممارسات مجلس الأمن بخصوص المادة ٤٩ من الميثاق، فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء لدى تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. وينقسم هذا القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية: القسم الفرعي ألف ويغطي قرارات المجلس التي تشير إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المعتمدة وفقا للمادة ٤٠؛ والقسم الفرعي باء ويغطي القرارات التي تشير إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤١؛ والقسم الفرعي جيم ويغطي القرارات التي تشير إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤٢.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد المجلس صراحة بالمادة ٤٩ في أي من قراراته. بيد أنه قد طلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب أحكام المادتين ٤١ و ٤٢. وبدرجة أقل، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤٠. ولم يُثر تفسير وتطبيق المادة ٤٩ أي مناقشة دستورية هامة في مداولات المجلس، ولم ترد إشارة إلى المادة ٤٩ في البلاغات الواردة إلى المجلس.

ألف – الدعوات إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤٠

خلال الفترة قيد الاستعراض، وُجدت حالة واحدة دعا فيها المجلس الدول الأعضاء إلى المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة بموجب أحكام المادة ٤٠، فيما يخص التدابير المؤقتة الرامية إلى الحيلولة دون تفاقم الحالة. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبيا، فقد طلب المجلس، في جملة أمور، إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد[٣١٩]. ودعا المجلس أيضا جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في تيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية[٣٢٠].

ويغطي الجدول ٤٠ الأحكام التي تشير إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤٠.

(٣١٩) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٣.

(٣٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

الجدول ٤٠

الإشارات إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ القرارات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤٠

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	**يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد (الفقرة ٣)
	يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى ... (الفقرة ٢٦)

باء – الدعوات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤١

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات أهاب فيها بالدول الأعضاء أن تتعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المعتمدة وفقا للمادة ٤١. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، أكد المجلس، في جملة أمور، على ضرورة تعزيز المساعدة والتعاون فيما بين الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ودعا الدول أيضا إلى إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالمجالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها[٣٢١]. وفيما يتعلق بنظم الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية وليبيا، طلب المجلس إلى جميع الدول أن تتعاون في الجهود الرامية إلى مصادرة الأصناف المحظورة بموجب هذه النظم وإلى التخلص منها، وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، دعا الدول التي ترفع السفن

(٣٢١) القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ١٤.

والطائرات أعلامها إلى التعاون مع عمليات التفتيش التي تُنفذ على سفنها أو طائراتها[٣٢٢].

ويغطي الجدول ٤١ أحكاما تشير إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤١.

(٣٢٢) القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦؛ والقراران ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٢، و ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣.

الجدول ٤١

الإشارات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤١

القرار والتاريخ	الحكم
منع الانتشار	
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	يقرر أن يأذن لجميع الدول بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ... وبالتخلص منها (بوسائل منها التدمير أو إبطال المفعول أو التخزين أو النقل إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول بذلك ... ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في تلك الجهود (الفقرة ١٦)
منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	
القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	وإذ يلاحظ أن التعاون بين الدول على الصعيد الدولي، وفقا للقانون الدولي، ضروري للتصدي لاتجار الجهات الفاعلة من غير الدول بصورة غير مشروعة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد (الفقرة الثامنة من الديباجة) وإذ يقر بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز المواجهة العالمية للتحدي والتهديد الخطيرين اللذين يشكلهما انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها للسلام والأمن الدوليين (الفقرة التاسعة من الديباجة) وإذ يؤكد، في هذا الصدد، ضرورة تعزيز المساعدة والتعاون فيما بين الدول وبين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ والدول وبين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بغرض مساعدة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة) يحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بالمجالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها، ويهيب بالدول وتلك المنظمات أن توافي اللجنة بجهة الاتصال لأغراض المساعدة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، إن لم تكن قد فعلت ذلك سابقا (الفقرة ١٤)

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء بمصادرة الأصناف التي يتم الكشف عنها ويحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من هذا القرار وبالتخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في تلك الجهود (الفقرة ١٢)
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	”يهيب بجميع الدول الأعضاء ... أن تقوم ... بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، داخل أراضيها، بما يشمل الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار ... ويهيب بجميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون في القيام بعمليات التفتيش تلك ...“ (الفقرة ١٣)

جيم – الدعوات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢

خلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء توفير الدعم المناسب والمساعدة وزيادة التعاون لغرض تنفيذ التدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ التي تتطلب استخدام القوة المسلحة. وعلى وجه الخصوص، أهاب المجلس بالدول الأعضاء، في حالات عديدة، أن تساهم بما يلزم من الموظفين والمعدات للقوات المتعددة الجنسيات المنشأة والمأذون لها باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الصومال، أهاب المجلس بالدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تنظر في المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٣٢٣]. وعلاوة على ذلك، حث المجلس بقوة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٣٢٤]. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، تقديم المساعدة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢، ولا سيما حماية المدنيين وفرض منطقة لحظر الطيران فوق البلد[٣٢٥]. وطلب المجلس أيضا إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢[٣٢٦].

ويغطي الجدول ٤٢ أحكاما تشير إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤٢.

(٣٢٣) القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(٣٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٣٢٥) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرتان ٥ و ٩.

(٣٢٦) لقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٥.

الجدول ٤٢

الإشارات إلى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤٢

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠) ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يسلم بضرورة زيادة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية للوفاء بجميع احتياجاتها التشغيلية، ويهيب في هذا الخصوص بالدول الأعضاء أن تساهم في هذه القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد (الفقرة ٣)
القرار ٢٠١١ (٢٠١١) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يسلم بضرورة أن تفي القوة الدولية للمساعدة الأمنية بجميع احتياجاتها التشغيلية، ويرحب بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة لنقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان تدريجيا إلى الحكومة في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وببدء العملية الانتقالية في تموز/يوليه ٢٠١١، ويهيب بالدول الأعضاء المساهمة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في القوة ومواصلة بذل الجهود لدعم الأمن والاستقرار في أفغانستان (الفقرة ٣)
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ [من القرار] (الفقرة ١٩)
	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، الفقرة ١٩
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	... وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي دعم تلك الجهود (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
	يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤ [من القرار]، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٥)
	يهيب بجميع الدول الأعضاء، سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور ضروري للمجال الجوي، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ [من القرار] (الفقرة ٩)

القرار والتاريخ	الحكم
	يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها بعضا ومع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ [من القرار]، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها (الفقرة ١٠)
الحالة في الصومال	
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	وإذ يشجع بشدة على الإسراع في صرف الأموال التي تم التعهد بتقديمها دعما للمؤسسات الأمنية الصومالية والبعثة في المؤتمر الدولي المعني بالصومال الذي عقد في بروكسل في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإذ يدرك أهمية توافر التمويل للحكومة الاتحادية الانتقالية وللبعثة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به (الفقرة العاشرة من الديباجة)
	يشجع الدول الأعضاء على دعم البعثة ومؤسسات قطاع الأمن الصومالية بتوفير المعدات المناسبة والضرورية (الفقرة ٥)
	يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على الإسهام بسخاء وعلى وجه السرعة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبعثة أو على تقديم تبرعات ثنائية مباشرة لدعم البعثة، ويشجع الجهات المانحة على العمل عن كثب مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكفالة توفير الأموال والمعدات المناسبة بسرعة، وبخاصة فيما يتعلق بمرتبات جنود البعثة وتكاليف المعدات التي تملكها الوحدات (الفقرة ٨)
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يهيب من جديد بالدول والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك، وخصوصا بما يتسق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن تابعة للقوة البحرية وأسلحة وطائرات عسكرية والحجز على الزوارق والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى المتصلة بها المستخدمة في أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم فيها والتصرف فيها (الفقرة ٤)
	... ويهيب بالدول والمنظمات المهتمة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، أن تقدم المساعدة التقنية إلى الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على ضمان الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة، ويؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد عن طريق فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال (الفقرة ٦)

القرار والتاريخ	الحكم
	يشيد بإنشاء الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وبإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيبوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية (صندوق استئماني متعدد الجهات المانحة أنشئ بمبادرة من اليابان)، ويحث الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول المتضررة من القرصنة، وبالأخص مؤسسات قطاع النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما (الفقرة ١٨)
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يشجع الدول الأعضاء على دعم البعثة ومؤسسات قطاع الأمن الصومالية، بتقديم المعدات والمساعدة التقنية الملائمة والضرورية (الفقرة ٨) يكرر دعوته الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى المساهمة بسخاء وعلى الفور في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبعثة دون شروط أو تقديم تبرعات ثنائية مباشرة لدعم البعثة، ويشجع الجهات المانحة على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكفالة التعجيل بتوفير الأموال والمعدات الملائمة، وبخاصة فيما يتعلق بمرتبات جنود البعثة والاكتفاء الذاتي وتكاليف المعدات التي تملكها الوحدات، وبخاصة المعدات الفتاكة (الفقرة ٩)
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لإسهامها في إحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يسلم بضخامة التضحيات التي قدمتها تلك القوات، وإذ يعرب عن تقديره لحكومتي أوغندا وبوروندي لمواصلتهما الالتزام بتزويد البعثة بالقوات والمعدات، وإذ يهيب بالدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تنظر في المساهمة بقوات في البعثة (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة) يكرر دعوته الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى دعم البعثة عن طريق توفير المعدات وتقديم المساعدة التقنية وتوفير الأموال دون شروط لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو تقديم تبرعات ثنائية مباشرة لدعم البعثة، بما في ذلك تلبية الحاجة الماسة إلى سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات ودفع تكاليف سفر أفراد البعثة عن طريق الجو لأغراض إنسانية، ويشجع الجهات المانحة على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكفالة التعجيل بتوفير الأموال والمعدات اللازمة (الفقرة ١٤)

تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء ”الأمم المتحدة“ أم لم تكن– تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسة مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول الأعضاء في أن تتذاكر مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع، مثل الجزاءات التي يفرضها المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف، مثل حظر السفر وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول، على الدول أو الكيانات أو الأفراد المحددة أسماؤهم[٣٢٧]. ولم تكن هناك حالات اتصلت فيها أي دولة عضو، أو دولة أخرى، بلجنة تابعة لمجلس الأمن مكلفة بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات لإبلاغها بأي مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير الجزاءات[٣٢٨]. ولم يستند المجلس صراحة إلى المادة ٥٠ في أي من قراراته، ولم تدرج الهيئات الفرعية للمجلس أي إشارات صريحة إلى المادة ٥٠ في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس.

لكن المجلس اتخذ، في عدد من المناسبات، قرارات قد تكون ذات صلة بتفسير المجلس للمادة ٥٠ وتطبيقه لها، دون الإشارة صراحة إلى تلك المادة. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس، في جملة أمور، إلى الدول المتعاونة اتخاذ الخطوات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة المأذون بها حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق[٣٢٩]. وفي إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، أعرب المجلس، في جملة أمور، عن بالغ قلقه إزاء خطر أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وطلب إلى الدول المعنية أن تتخذ إجراءات مناسبة لكفالة ألا تؤدي الأنشطة التي تضطلع بها عملا بهذا القرار إلى إنكار أو عرقلة حرية الملاحة في أعالي البحار أو الحق في المرور البريء في البحر الإقليمي لسفن تابعة لدول ثالثة[٣٣٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض أيضا، نوقشت في مناسبة واحدة مسألة الحماية من الآثار السلبية للتدابير التي يفرضها المجلس على الدول الأعضاء. ففي الجلسة ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في إطار البند المعنون ”إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين“، قالت ممثلة البرازيل إن الجزاءات ينبغي أن تنفذ بطرائق توازن بفعالية بين تحقيق النتائج المرجوة والعواقب الوخيمة المحتملة، بما في ذلك العواقب الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية. وقالت أيضا إنه لدى وضع أنظمة الجزاءات وتنفيذها، ينبغي للمجلس أن يتجنب الآثار الضارة على الأفراد والكيانات غير المستهدفة، أو على الدول الثالثة[٣٣١]. وبالمثل، قال ممثل تركيا إنه ينبغي توجيه الجزاءات

(٣٢٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث أعلاه.

(٣٢٨) انظر أيضا تقريري الأمين العام السنويين المقدمين إلى الجمعية العامة (A/65/217 و A/66/213) عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

(٣٢٩) القراران ١٩٥٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠؛ و ٢٠٢٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٢.

(٣٣٠) القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)، الفقرة ٣.

(٣٣١) S/PV.6347، الصفحة ٢٠.

بعناية بغية التقليل إلى أدنى حد من العواقب السلبية على السكان أو دول أطراف ثالثة[٣٣٢].

ولم ترد إشارات صريحة إلى المادة ٥٠ في الرسائل التي تلقاها المجلس. غير أن فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) سلط الضوء في تقرير أحيل في ١٢ أيار/ مايو ٢٠١٠ على الآثار الاقتصادية المرتبطة بتنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأفاد الفريق بأن عدة حكومات طلبت مبادئ توجيهية أو معلومات بشأن التصرف في السلع المحظورة بعد مصادرتها. وكثيرا ما أشار المسؤولون الحكوميون من الدول الأعضاء الذين تشاور معهم فريق الخبراء إلى أن التخلص من الأصناف المضبوطة يمكن أن يؤدي إلى أعباء مالية كبيرة وأعباء أخرى للدول الأعضاء التي تصادر تلك الأصناف، وأنه ينبغي وضع الحلول المناسبة للتخفيف من تلك الأعباء[٣٣٣].

(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٣٣٣) S/2010/571، الفقرة ٩٢.

عاشرا - حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء ”الأمم المتحدة“ وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يغطي القسم العاشر ممارسة مجلس الأمن فيما يتصل بالمادة ٥١ من الميثاق، بشأن الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء. ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية: يغطي القسم الفرعي ألف القرارات التي اتخذها المجلس فيما يتصل بالمادة ٥١؛ ويغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة ٥١ وتطبيقها؛ ويغطي القسم الفرعي جيم الإشارات إلى المادة ٥١ وإلى مبدأ الدفاع عن النفس في حالات أخرى، ولا سيما الرسائل التي تلقاها المجلس.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥١

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٥١ في أي من قراراته. بيد أن الإشارة إلى حق الدول في الدفاع عن النفس قد وردت في بيان أدلى به الرئيس واعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، في إطار البند المعنون ”منطقة وسط أفريقيا: أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة في السلام والأمن“. وفي هذا البيان، اعترف المجلس، في جملة أمور، بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية بما يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وشدد على الأهمية الحيوية للأنظمة والضوابط الفعالة للتجارة الشفافة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للحيلولة دون تحويل وجهتها وإعادة تصديرها بشكل غير مشروع[٣٣٤].

(٣٣٤) S/PRST/2010/6، الفقرة الثالثة.

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٥١ في عدة اجتماعات عقدها المجلس[٣٣٥]، ولكن لم تجر أي مناقشات يمكن أن تعتبر ذات طابع دستوري. وأشير ضمنا إلى مسألة تطبيق المادة ٥١ وتفسيرها فيما يتعلق بمنطقة وسط أفريقيا وفلسطين، على النحو المفصل أدناه.

منطقة وسط أفريقيا

نظر المجلس، في جلسته ٦٢٨٨، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، في أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة في السلام والأمن في منطقة وسط أفريقيا. وقال ممثل لبنان إن وضع صك دولي ملزم للجميع لتنظيم التجارة غير المشروعة بالأسلحة لا يتعارض مع الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت عليها قوة مسلحة، كما ورد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٣٦]. وقال ممثل المملكة المتحدة، فيما يتعلق بتجارة الأسلحة، إن بلده يعترف بحق الدول في الاتجار القانوني بالأسلحة التقليدية لأغراض الدفاع عن النفس، وتحقيقا لهذه الغاية، أدت المملكة المتحدة دورا رائدا في وضع معاهدة ملزمة قانونا لتجارة الأسلحة من شأنها وضع معايير لتجارة الأسلحة، وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع احترام حق الدولة الأصيل في الدفاع عن النفس[٣٣٧].

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، عقد المجلس جلسة طارئة بناء على طلب تركيا ولبنان[٣٣٨]، عقب تدخل إسرائيل عسكريا لاعتراض أسطول كان يحاول إيصال المعونة الإنسانية إلى غزة وكسر الحصار البحري قبالة ساحل غزة، مما أسفر عن إصابات في صفوف المدنيين والعسكريين. وأشار ممثل تركيا إلى أن القانون الدولي ينص على أنه حتى في وقت الحرب، يتعين عدم مهاجمة المدنيين أو إلحاق الأذى بهم، وقال إن استعمال القوة كان غير متناسب. وأضاف أن مبدأ الدفاع عن النفس لا يبرر بأي طريقة من الطرق الأعمال التي قامت بها القوات الإسرائيلية. وحث المجلس على اعتماد بيان رئاسي يدين ”العمل العدواني“ الإسرائيلي[٣٣٩]. وقال ممثل إسرائيل إنه عندما أصبح واضحا أن الأسطول عقد عزمه على خرق الحصار البحري رغم الإنذارات المتكررة، نزل أفراد البحرية الإسرائيلية على متن السفن. وبعد ذلك تعرضوا للاعتداء بعنف بوسائل عرضت حياتهم للخطر، وبالتالي فقد تصرفوا دفاعا عن النفس[٣٤٠].

وفي عدة اجتماعات لاحقة عقدت في إطار البند نفسه، أثار متكلمون مسألة حق إسرائيل في التذرع بالدفاع عن النفس باعتباره أساسا مشروعا لتصرفها خلال حادثة الأسطول[٣٤١].

---

(٣٣٥) انظر S/PV.6288، الصفحة ٢٠ (لبنان)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨ (أذربيجان)؛ و S/PV.6362، الصفحة ٤ (إريتريا).

(٣٣٦) S/PV.6288، الصفحة ٢٠.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٣٨) S/2010/266 و S/2010/267، على التوالي.

(٣٣٩) S/PV.6325، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣٤١) انظر S/PV.6363، الصفحتان ١٦ و ١٧ (لبنان)؛ و S/PV.6404 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧ (نيكاراغوا).

جيم - الإشارات إلى المادة ٥١ وإلى مبدأ الدفاع عن النفس في حالات أخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات إلى المادة ٥١ وإلى مبدأ الدفاع عن النفس في العديد من الرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس، والتي أبلغت بموجبها دول أعضاء المجلس بإجراءات منفذة دفاعا عن النفس أو أعلنت نيتها النظر في احتمال اتخاذ إجراءات في المستقبل تستند فيها إلى حقها الفردي في الدفاع عن النفس. وتلقى المجلس رسائل من هذا القبيل بشأن تايلند وكمبوديا[٣٤٢]، وإريتريا وإثيوبيا[٣٤٣]، وناغورني كاراباخ[٣٤٤]، وفلسطين[٣٤٥]. وفيما يتعلق بمسألة منع الانتشار، تلقى المجلس أيضا رسائل بشأن جمهورية إيران الإسلامية[٣٤٦] وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣٤٧].

وذكرت المادة ٥١ صراحة في عدة حالات أخرى. ففي رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، أحال ممثل سان تومي وبرينسيبي إلى الأمين العام إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة، الذي أكد فيه الموقعون عليه التزامهم بالحق الطبيعي لجميع الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق. وأكدوا كذلك حق جميع الدول في تصنيع واستيراد وتصدير ونقل وحيازة الأسلحة التقليدية لأغراض مشروعة من قبيل الدفاع والأمن وحفظ النظام والمشاركة في عمليات دعم السلام[٣٤٨].

وأكدت حركة عدم الانحياز مجددا، في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر، مواقفها المبدئية بشأن التسوية السلمية للتراعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وفي هذا الصدد، ذكرت أنه، تمشيا مع ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإن المادة ٥١ من الميثاق مادة تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها[٣٤٩].

(٣٤٢) رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند (S/2011/57). وللاطلاع على الإشارات الضمنية، انظر: رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا (S/2010/426)؛ ورسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند (S/2011/59)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا (S/2011/264)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند (S/2011/265).

(٣٤٣) رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المكسيك (S/2010/225)؛ ورسالتان مؤرختان ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا (S/2011/681 و S/2011/792).

(٣٤٤) رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان (S/2010/531).

(٣٤٥) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثلة إسرائيل (S/2010/21). وللاطلاع على الإشارات الضمنية، انظر: رسائل متطابقة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل (S/2010/459 و S/2010/477 و S/2010/483).

(٣٤٦) رسائل متطابقة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2010/431)؛ ورسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2011/710).

(٣٤٧) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية (S/2010/648).

(٣٤٨) S/2011/225، الصفحة ٣٨.

(٣٤٩) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر (S/2011/407، الصفحتان ٣٤ و ٣٥).

وفي رسالة موجهة إلى المجلس مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٣٥٠]، أشار ممثل تركيا إلى استنتاجات مجلس حقوق الإنسان بشأن الحالة في غزة، بما في ذلك القرار ١/١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق[٣٥١]، التي وجدت أن قيام إسرائيل باعتراض مافي مرمرة في أعالي البحار كان غير قانوني ولا يمكن تبريره بموجب المادة ٥١ من الميثاق.

(٣٥٠) S/2011/690.

(٣٥١) A/HRC/15/21.

وأخيرا، أشار الأمين العام في تقريره عن الصومال إلى البيان المشترك بين الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال وكينيا الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والذي أوضح أن العملية الأمنية التي أجرتها كينيا داخل الصومال كان الغرض منها القضاء على التهديد الذي تشكله حركة الشباب للأمن القومي لكينيا ورفاهها الاقتصادي، وأنها كانت تستند إلى الحق المشروع في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٥٢].

(٣٥٢) S/2011/759 الفقرة ٥.